المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارسالیات تکون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

منح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

ظهير شريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص 3263

ظهير شريف رقم 1.72.278 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة 3267

مرسوم رقم 2.72.555 بتاريخ 23 ذي القعدة 1393 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة 3269

التفويض في السلطة الى وزير الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.73.372 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بتتميم المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيه 1973) بالتفويض في السلطة الى وزير الصحة العمومية ... 3274

تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل.

مرسوم رقم 2.73.311 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بتغيير المرسوم رقم 2.56.248 الصادر في 18 رجب 1377 (8 يناير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) بتنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل 3274

اذن في بيع المنشورات والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

مرسوم رقم 2.73.249 بتاريخ 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بالاذن في بيع المنشورات والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية 3275

ثمن استخلاص الاستشارات الطبية التي يتم انجازها ـ بصفة خارجية. ـ من طرف المصالح التخصصية للتشكيلات الاستشفائية ومراكز تشخيص الامراض التابعة لوزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.73.384 بتاريخ 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) يحدد بموجبه ثمن استخلاص الاستشارات الطبية التي يتم انجازها ـ بصفة خارجية ـ من طرف المصالح التخصصية للتشكيلات الاستشفائية ومراكز تشخيص الامراض التابعة لوزارة الصحة العمومية 3275

المراكز التي تعقد بها المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد وملحقاتها جلسات قروية.

قرار لوزير العدل رقم 852.73 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) بشأن تغيير القرار رقم 32.69 المؤرخ في 10 يناير 1969 بتحديد المراكز التي تعقد بها المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد وملحقاتها جلسات قروية 3276

المقاييس. ـ المراقبة الدورية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3166 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1393 (4 يوليوز 1973) صحيفة 2139 3276

نصوص خاصة

عمالة الدار البيضاء. ـ المصادقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة الطريقين الرئيسيتين رقم 35 و 36.

مرسوم رقم 2.73.360 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بالمصادقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة الطريقين الرئيسيتين رقم 35 و 36 وملحقاتهما عبر مدينة وعمالة الدار البيضاء في أجزائهما الكائنة بين الطريق الرئيسية رقم 8 (المفرق « آ ») وملتقى الطرق المكون بالطريق الرئيسية رقم 1 المفصل « و » وبالاعلان أن في ذلك مصلحة عمومية 3277

اقليم مراكش. ـ التخلي مجانا للدولة عن قطعة ارضية من ملك الجماعة الخاص.

مرسوم رقم 2.73.208 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لنزالة العظم (اقليم مراكش) وبالاذن للجماعة في التخلي مجانا للدولة عن قطعة أرضية من ملك الجماعة الخاص 3277

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجديدة. – التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.73.353 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الجديدة بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 3277

المحمدية. – التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن قطعة أرضية من من املاك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.73.362 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على مقرر المجلس الجماعي لمدينة المحمدية الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 3278

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.73.373 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بمنح شركة التنمية الصناعية والمنجمية بملوية العليا المدعوة (صوديم) الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم 3278

اقليم أكادير. – تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية المدعوة « الضراركة أمل ».

مرسوم رقم 2.73.255 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية المدعوة « الضراركة أمل » باقليم أكادير 3279

دائرة الري في الغرب. – تحديد قواعد الاستغلال في القطاع المائي رقم 17 S.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 527.73 بتاريخ 24 ربيع الاول 1393 (28 أبريل 1973) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي رقم 17 S الكائن في منطقة الاستثمار الفلاحي عدد 1 بدائرة الري في الغرب 3279

دائرة الري في الغرب. – تحديد قواعد الاستغلال في القطاع المائي رقم 13 S.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 528.73 بتاريخ 22 ربيع الاول 1393 (26 أبريل 1973) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية في القطاع المائي رقم 13 S الكائن في منطقة الاستثمار الفلاحي عدد 1 بدائرة الري في الغرب 3280

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 716.73 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1393 (23 مايو 1973) بالتفويض في الامضاء 3281

قرار لوزير المالية رقم 757.73 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973) بالتفويض في الامضاء 3281

قرار لوزير المالية رقم 849.73 بتاريخ 2 رجب 1393 (2 غشت 1973) بالتفويض في الامضاء 3281

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 833.73 بتاريخ 2 رجب 1393 (2 غشت 1973) بالتفويض في الامضاء 3281

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 794.73 بتاريخ 10 رجب 1393 (10 غشت 1973) بالتفويض في الامضاء 3282

قرار لوزير الداخلية رقم 883.73 بتاريخ 23 رجب 1393 (10 غشت 1973) بالتفويض في الامضاء 3282

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 705.73 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1393 (14 مايو 1973) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 3283

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 725.73 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيه 1973) بتغيير القرار رقم 30.73 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 3283

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 780.73 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1393 (20 يونيه 1973) بتغيير القرار رقم 30.73 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 3284

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 781.73 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1393 (20 يونيه 1973) بتغيير القرار رقم 30.73 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 3284

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 785.73 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1393 (فاتح يونيه 1973) بتغيير القرار رقم 676.70 الصادر في 13 غشت 1970 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 3285

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الانباء.

قرار لوزير الانباء رقم 950.73 بتاريخ 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973) بتنظيم مباراة القبول بمركز تكوين الصحفيين 3285

قرار لوزير الانباء رقم 951.73 بتاريخ 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973) باجراء مباراة للقبول في مركز تكوين الصحفيين 3286

وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

قرار للوزير الاول رقم 3.327.73 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) باحداث اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين من درجة مدير مساعد بالادارات المركزية .. 3286

قرار للوزير الاول 3.326.73 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين من درجة مدير مساعد بالادارات المركزية 3287

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 944.73 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) باجراء مباراة لولوج السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارات العمومية 3287

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 954.73 بتاريخ 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973) بتغيير القرار رقم 824.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ستة كتاب (فرع الادارة) 3288

قرار لوزير السياحة رقم 955.73 بتاريخ 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973) بتغيير القرار رقم 835.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة أعوان عموميين من الصنف الثالث 3288

قرار لوزير السياحة رقم 953.73 بتاريخ 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973) بتغيير القرار رقم 823.73 الصادر في فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة أعوان للخدمة 3288

اعلانات وبلاغات

اعلان بحذف سمينتين للبضائع من لائحة المراكب المغربية 3289

وزارة المالية – الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية – اعلانات عن عروض أثمان 3289

وزارة التربية الوطنية – اعلانات عن عروض أثمان 3289

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – مديرية الاستثمار الفلاحي – المصالح الاقليمية لبني ملال وخريبكة – مصلحة التجهيز القروي – اعلانات عن عروض أثمان 3290

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعقـاريـة

ا – مطـالـب التحقـيـط

محافظة أكادير 3291
محافظة بني ملال 3291
محافظة الجديدة 3293
محافظة فاس 3293
محافظة الناضور 3294
محافظة وجدة 3294

ب – اعلانـات بانتهـاء التحديـد

محافظة أكادير 3295
محافظة بني ملال 3300
محافظة الدار البيضاء – الشرقية 3300
محافظة الدار البيضاء – الغربية 3301
محافظة الجديدة 3301
محافظة فاس 3304
محافظة مكناس 3305
محافظة الناضور 3309
محافظة وجدة 3310
محافظة الرباط 3315

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانـون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فـلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

ان الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص ولاسيما الاراضي المنقولة اليها بمقتضى الظهائـر الشريفة الآتية يمكن أن تجزأ أو توزع على بعض الفلاحين طبق الشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا :

الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ؛

الظهير الشريف رقم 1.69.27 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة الاوضاع العقارية واحداث تجزئات فلاحية في دوائر الري ووضع مسطرة خاصة لنزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض ؛

الظهير الشريف رقم 1.69.28 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) المنقولة بموجبه الى الدولة ملكية الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية ؛

غير أن الدولة تحتفظ ضمن ممتلكاتها بالاراضي غير القابلة للتجزئة وكذا الاراضي اللازمة لتحقيق مشاريع فلاحية ذات مصلحة عامة مثل عمليات التجربة وانتاج البذور واحداث المشاتل والمدارس الفلاحية.

الفصل 2.

يراد بالتجزئة حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا :

القطعة الارضية المسلمة بصفة فردية ؛

الحقوق المشاعة في أرض جماعية ؛

أو التجزئة المتألفة من قطعة أرضية مستقلة ومن حقوق مشاعة في أرض جماعية.

الفصل 3.

ان حق الملكية المخول للمستفيدين من التجزئات الجماعية يتكون من حصص مشاعة ومتساوية فيما بينهما.

وتستغل التجزئة الجماعية من طرف جميع المستفيدين المؤسسة بينهم بحكم القانون تعاونية للانتاج.

الجزء الاول.

تعيين الافراد الذين توزع عليهم الاراضي.

الفصل 4.

تصدر قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تعين بموجبها فيما يخص كل تجزئة الجماعة أو الجماعات التي يختار من بين سكانها الاشخاص الذين تـوزع عليهم الاراضي.

وتتميما لمقتضيات الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيـم الجماعي فان الجماعات المخصصة بسكانها تجزئة واحدة تؤلف فيما بينها نقابات.

الفصل 5.

يجب أن يستوفى المرشحون لنيل أرض فلاحية الشروط الآتية :

أن يكونوا مغاربة ؛

أن يزاولوا بصفة رئيسية وعادية مهنة فلاح أو نشاطا فلاحيا تؤدى عنه أجرة ؛

أن يكونوا قادرين بنية على استغلال أرض فلاحية ؛

أن يكونوا بالغين من العمر أقل من 45 سنة ؛

أن يكونوا ذوي مروءة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أن يكونوا من سكان الناحية أو مقيمين منذ خمس سنوات على الاقل في احدى الجماعات التي يقع اختيار الافراد الموزعة عليهم الاراضي من بين سكانها ؛

أن يكون لهم دخل أقل من الدخل الذي يمكن الحصول عليه من القطعة الارضية المطلوبة ؛

أن يكونوا علاوة على ذلك منتمين الى احد الاصناف الآتية :

أ) عملة دائمين أو مستغلين للارض التي هي موضوع التجزئة ؛

ب) أعضاء في مجموعة سلالية مستقرة في تراب احدى الجماعات التي يقع اختيار الافراد الموزعة عليهم الاراضي من بين سكانها ؛

ج) ملاكين مستغلين لارض فلاحية ذات مساحة ضئيلة ؛

ولا يمكن أن تسلم قطعة أخرى لـزوج الشخص المسلمة اليه قطعة أرضية ؛

واذا انعقد الزواج بين شخصين مسلمة اليهما قطعتان أرضيتان تعين عليهما ارجاع احدى القطعتين حسب اختيارهما بطلب من اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع وداخل الاجل المحدد من طرف هذه اللجنة.

وعند عدم ارجاع القطعة في الاجل المذكور يعلن عن سقوط حق احد الزوجين وفق الكيفيات المقررة في المقطع الثاني من الفصل 25 بناء على اقتراح اللجنة وطبقا للشروط المحددة في الفصل 26.

الفصل 6.

يجب أن يتعهد المرشحون لنيل الارض بما يأتي :

1 – التخلي للدولة عن الاراضي الفلاحية التي يملكونها والحقوق المشاعة التي يتوفرون عليها في أراض فلاحية ؛

2 – التنازل عن حقوقهم في أرض الجماعة التي ينتمون اليها. ويسري كذلك مفعول تنازل أعضاء الجماعات على فروعهم الذين لم يحصلوا بعد على صفة ذوي الحقوق

ويعمل بالتخلي والتنازل المشار اليهما في المقطع السابق ابتداء من تاريخ امضاء العقد المشار اليه في الفصل العاشر.

ويثبت التخلي في عقد يبـرم بين الفرد المسلمة اليـه الارض ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية.

ويثبت التنازل في محضر يحرره مجلس نواب الجماعة المعنية بالامر ويحتفظ به في وزارة الداخلية (الوصاية على الجماعات).

وتتعهد الدولة في مقابل ذلك بما يلي :

1 – أن تسلم للمستفيد القطعة الارضية جاهزة للاستغلال ؛

2 – أن تقدم له مساعدتها التقنية بالمجان ؛

3 – أن تسهل له التوفر على وسائل الاستغلال ولاسيما فيما يتعلق بالتمويل.

الفصل 7.

يجب أن تحرر طلبات نيل الارض في مطبوعات تسلمها الادارة وتوجه الى العامل ثم تدرس من طرف لجنة تتألف ممن يأتي :

العامل أو ممثله بصفة رئيس ؛

رئيس مجلس الاقليم أو العمالة المعنى بالامر ؛

رئيس الغرفة الفلاحية ؛

القائد الذي توجد في دائرة نفوذه الجماعة المعنية بالامر ؛

رئيس المجلس الجماعي الذي يهمه الامر ؛

فلاحان يعينهما العامل بعد استشارة المجلس الجماعي الـذي يهمه الامـر ؛

ممثلان لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي يعينهما الوزير ؛

ممثل لوزارة المالية يعينه الوزير ؛

مفتش القوانين الاجتماعية في ميدان الفلاحة.

ويسوغ للرئيس أن يستـدعي للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة جميع الاشخاص الذين تمكن الاستفادة من آرائهم.

الفصل 8.

تحدد لائحة الافراد الموزعة عليهم الاراضي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

الجزء الثاني.

نظام الاراضي الموزعة.

الفصل 9.

ينجز تسليم الارض في صفة بيع مع شرط الفسخ عند عدم الوفاء بالالتزامات التي يتحملها الشخص المسلمة له الارض أو التي تعهد بها لاجل استثمار القطعـة الفردية أو استغلالها أو لاجـل المساهمة في استثمار القطعة الجماعية أو استغلالها.

غير أنه اذا كانت القطعة المسلمة واقعة في منطقة قابلة للري فان البيع لا يطبق الا على جزء من القطعة المذكورة يحدد في العقد. ويبرم بشأن الجزء الباقي منها عقد كـراء فقط وتسترجعه الدولة بمجرد ما يصبح الري فعليا.

الفصل 10.

تثبت البيوعات والكراءات في عقود تبـرم بين المعنيين بالامر ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ويضاف الى العقود المذكورة كناش للتحملات.

الفصل 11.

لا تدرج في الرسوم العقارية الموضوعة في أسماء الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية التحملات والحقوق العينية المقيدة في رسوم الاملاك المفصولة عنها القطع الارضية الموزعة باستثناء الحرمات.

الفصل 12.

تحدد كيفيات أداء ثمـن البيع بقرار مشترك لوزيـر الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 13.

تبقى القطعة الارضية مرهونـة لفائـدة الدولة ضمانا لـلاداء الى أن يتم دفع الثمن بكامله.

على أن الـدولة النائب عنها وزير الفلاحة والاصـلاح الزراعي ووزيـر الداخلية ووزير المالية يمكنهـا أن تعدل عـن أسبقيتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الرهن لتمكن الافراد الموزعة عليهم القطع مـن ابرام قروض لتجهيز أو استثمار قطعهم الارضية.

الفصل 14.

ان القطع الموزعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا غير قابلة للقسمة والتفويت ماعدا اذا كان ذلك لفائدة الدولة كما أنها غير قابلة للحجز.

وتعتبر العقود المبرمة خلافا لهذه المقتضيات باطلة.

الفصل 15.

في حالة وفاة الشخص المسلمة اليه القطعة فان هذه القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها تسلم لوارث واحد من ورثته ماعدا اذا استرجعت الدولة القطعة طبق الشروط المحددة في الفصول التالية.

ويتحتم على الوارث المسلمة له القطعة الارضية أن يؤدى لباقى الورثة قيمة حقوقهم.

غير أن الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة والمحافظة على عناصر استغلالها الى أن يتقرر تسليمها أو استرجاعها.

الفصل 16.

لا يمكن أن تسلم القطعة لفائدة أحد الورثة الا اذا كان هذا الاخير يساهم بصفة مباشرة وفعلية في استغلال القطعة ويتوفر بالاضافة الى ذلك على شروط الجنسية والقدرة البدنية والسـن والمروءة والدخل حسبما هي محددة في الفصل الخامس.

الفصل 17.

يجب على الوارث الذى يريد الاستفادة من مقتضيات الفصل 15 أن يقدم طلبا في أجل شهر يبتدىء من يوم وفاة موروثه والا سقط حقه في ذلك.

ويوجه الطلب المشار اليه في المقطع السابق الى العامل الذى يرفعه الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى للبت فيه بعد أخذ نظر اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع.

الفصل 18.

يمكن للـوارث المسلمة لـه القطعة أن يحصل مـن مؤسسات القرض العمومية على سلف لاداء المبالـغ الواجبة لباقى الـورثة طبقا للفصل 15 ويمكنه علاوة على ذلك أن يستفيد من أجل لانجاز الاداء المذكور . وعند عدم الحصول على اتفاق بين المعنيين بالامر يحدد هذا الاجل من طرف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 على أن يراعى في ذلك على الخصوص السلف الممنوح عند الاقتضاء الى الشخص المسلمة له القطعة.

الفصل 19.

يحل الوارث المسلمة له القطعة بحكـم القانون محـل موروثه في جميع الالتزامات المبرمة من طرف هذا الاخير لاجل استثمار القطعة أو استغلالها.

وتفرض عليه بالاضافة الى ذلك الالتزامات التى يتحملها الافراد الموزعة عليهم الاراضى عملا بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 20.

تسترجع الدولة القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها اذا لم يتوفر أى وارث مـن ورثة المالك على الشروط المنصوص عليهـا في الفصل 16 أو اذا لم يقدم من طرف أحدهم أى طلب لنيل القطعة خلال الاجل المنصوص عليه في الفصل 17.

ويتم هذا الاسترجاع مقابل تسلم الورثة ما يلى :

1 – الثمن المتفق عليه عند تسليم القطعة من طرف الدولة ؛

2 – قيمة العناصر المسترجعة في آن واحد مع القطعة وكذا مصاريف التحسينات المدخلة عليها بشرط أن تكون هذه التحسينات قد أنجزت باتفاق مع مؤسسات الاستثمار الفلاحى ان كان كناش التحملات يفرض ذلك.

وينجز تسلم المبالغ المشار اليها في المقطع السابق بعد اسقاط ما يلـى :

أ) اقساط الثمن التى لم تؤد بعد ؛

ب) المبالغ الضرورية لتسديـد القروض الممنوحة مـن طرف مؤسسات القرض الفلاحى ؛

ج) قيمة الخسائـر والاتلافات اللاحقة بمؤسسات الاستغـلال عند الاقتضاء.

الفصل 21.

يسوغ للشخص المسلمة له القطعة أن يرد للدولة القطعة والعناصر اللازمة لاستغلالها وينجز هذا الرد طبق شروط التسلم والاسقاط المنصوص عليها في الفصل 20 ويثبت في عقد يبرم بين المتخلى ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية.

الجزء الثالث.

التزامات الافراد الموزعة عليهم الاراضى ومراقبة تنفيذها.

الفصل 22.

يجب على الشخص المسلمة له القطعة أن يفى بالالتزامات الملقاة على عاتقه أو التى تعهد بها لاجـل استغلال القطعة أو استثمارها والا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 24.

ويلزم على الخصوص بما يلى :

1 – فيما يخص القطع الفردية ، استغلال القطعة شخصيا وبكيفية فعلية ومستمرة بمساعدة أفراد أسرته القاطنين معه وبدون أية شركة أو ايجار أو استعمال يد عاملة مأجورة دائمة ؛

فيما يخص القطع الجماعة ، المساهمة شخصيا وبكيفية فعلية ومستمرة في استغلالها ؛

2 – الامتناع من مـزاولة كل نشاط آخـر تؤدى عنه أجرة الا في حالة عرضية ؛

3 – الاقامة بالمكـان المبين في كناش التحمـلات الموضوع عند تسليم القطعة ؛

4 – الانخراط في التعاونية المؤسسة بين الافراد الموزعة عليهم الاراضى لتسهيل استغلال القطع وتسويق المنتوجات اذا كان المستفيد قد سلمت له قطعة فردية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – تسديد اقساط الثمن والسلفات المحصل عليها من مؤسسات القرض عند حلول أجل أدائها.

الفصل 23.

تجرى على تنفيذ الالتزامات التى يتحملها الافراد الموزعة عليهم الاراضى مراقبة اللجنة المنصوص عليها فى الفصل السابع التى ينبغى أن تجتمع لهذا الغرض مرتين على الاقل فى السنة بايعاز من رئيسها.

ويخول أعضاء اللجنة المشار اليها فى المقطع السابق لاجل القيام بمأموريتهم حق ولوج القطع والتجول فيها فى كل وقت وحين.

الجزء الرابع.

العقوبات.

الفصل 24.

ان الشخص المسلمة له القطعة الذى لم ينفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه أو التى تعهد بها لاجل استثمار القطعة أو استغلالها يمكن أن يصدر فى حقه ما يلى :

1 – انذار اذا وقعت المخالفة المثبتة عليه خلال السنتين الموالیتين لنيل القطعة ؛

2 – سقوط الحق فى القطعة المسلمة له اذا وقعت المخالفة المذكورة بعد انصرام الفترة المشار اليها أعلاه ؛

3 – يمكن الاعلان كذلك عن سقوط الحق خلال السنتين الاوليين الموالیتين لتسليم القطعة اذا كان من شأن المخالفة أن تلحق ضررا فى المستقبل باستثمار هذه القطعة وكان المستفيد منها قد وجه اليه انذاران على الاقل من أجل نفس المخالفة.

الفصل 25.

يوجه العامل الانذار بموجب مقرر بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها فى الفصل السابع اما بطلب من مدير المكتب الاقليمى أو رئيس المصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو التعاونية المعنية بالامر.

اما سقوط الحق فيصدر بشأنه مرسوم يتخذ فى مجلس وزارى بعد استشارة اللجنة المذكورة.

الفصل 26.

يترتب عن سقوط الحق استرجاع الدولة القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها.

وللشخص الذى سقط حقه فى القطعة الحق فى استرجاع ما يلى :

1 – الثمن المتفق عليه عند تسليم الدولة القطعة ؛

2 – قيمة العناصر المسترجعة مع القطعة وكذا مصاريف التحسينات المدخلة عليها بشرط أن تكون هذه التحسينات قد أنجزت باتفاق مع مؤسسات الاستثمار الفلاحى اذا كان كناش التحملات يفرض ذلك.

ويتم الارجاع المشار اليه فى المقطع السابق بعد اسقاط ما يلى :

أ) اقساط الثمن التى لم تؤد بعد ؛

ب) المبالغ الواجبة لتسديد السلفات الممنوحة من طرف مؤسسات القرض الفلاحى ؛

ج) قيمة الخسائر والاتلافات اللاحقة بمؤسسات الاستغلال عند الاقتضاء ؛

د) تعويض عن الاحتلال يعادل كراء القطعة ابتداء من اليوم الذى أصبحت فيه ملكا للفرد المسلمة له القطعة والساقط حقه.

الجزء الخامس.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 27.

ان التقديرات وأعمال الخبرة التى يمكن أن تترتب عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا تباشرها لجان يحدد تأليفها وعند الاقتضاء قواعد تسييرها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل 28.

اذا وقع استرجاع قطعة من طرف الدولة اما على اثر سقوط حق المسلمة اليه واما لاى سبب آخر وجب على محتليها افراغها بعد توجيه انذار اليهم من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى يبلغ على الطريق الادارية.

واذا لم يسفر هذا الانذار عن أية نتيجة فان افراغ القطعة يتم بطلب من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على يد السلطة الادارية المحلية التى يمكنها استعمال القوة العمومية لهذا الغرض.

الفصل 29.

ان المقررات التى تتخذها الادارة أو المؤسسات الادارية عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه غير قابلة لاى طعن قضائى.

الفصل 30.

تعفى العقود الموضوعة طبقا لظهيرنا الشريف هذا من حقوق التنبر والتسجيل وتقيد فى الدفاتر العقارية دون صائر بطلب من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل 31.

يلغى المرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.68.799 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى 1389 (11 غشت 1969) غير أنه يبقى العمل جاريا بالنصوص المتخذة لتطبيقه

الفصل 32.

ان العقود المبرمة عملا بالمرسوم الملكى رقم 267.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون تجرى عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 33.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.72.278 بتاريخ 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصلين 3 و 22 منه (المقطع 4) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضى الجماعية الواقعة فى دوائر الرى ولاسيما الفصل 17 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل 1.

ان التعاونيات المشار اليها فى الفصلين 3 و 22 (المقطع 4) من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) والفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) والمطلق عليها فى ظهيرنا الشريف هذا اسم « التعاونيات الفلاحية » تعتبر شركات خفية الاسم ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير.

ويجرى على تأسيسها وادارتها وتسييرها التشريع الجارى على الشركات المذكورة مع مراعاة المخالفات له المرخص فيها عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ومقتضيات الانظمة الاساسية النموذجية المصادق عليها بموجب مرسوم.

الفصل 2.

ينخرط أو يجب أن ينخرط فى التعاونيات الفلاحية حسب الحالة :

الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة الموزعة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 المؤرخ فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972).

الافراد الموزعة عليهم العقارات الجماعية القديمة المجزأة عملا بالظهير الشريف رقم 1.69.30 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ويمكن أن ينخرط كذلك فى هذه التعاونيات الفلاحون الملاكون أو المستغلون لاراض تناهز مساحتها مساحة القطع الارضية الجارية على ملك الاصناف المنتمى اليها أعضاء التعاونيات المذكورة.

الفصل 3.

تهدف التعاونيات الفلاحية الى ما يلى :

تسهيل العلاقات بين أعضاء التعاونيات وبين مؤسسات الاستثمار الفلاحى والسهر على حسن تنفيذ واجبات الاستثمار الملقاة على عاتق أعضائها ؛

تنظيم توزيع المياه المعدة للرى عند الاقتضاء ؛

تسهيل جميع العمليات المتعلقة بالانتاج الفلاحى ولاسيما بتكوين مجموعة من الادوات الفلاحية ؛

مباشرة أو تنظيم جميع العمليات المتعلقة ببيع المنتوجات النباتية أو الحيوانية المتأصلة بصفة خاصة من مؤسسات استغلال الشركاء ؛

الاشتراك فى اشتراء المنتوجات الضرورية لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الخاصة بأعضاء التعاونية ولحاجيات عائلاتهم قصد توزيعها بين المنخرطين فيها ؛

منح أعضاء التعاونية سلفات عند الاقتضاء قصد استغلال أراضيهم واستثمارها وابرام قروض لهذا الغرض عند الحاجة ؛

القيام لدى أعضاء التعاونية باستخلاص جميع الاداءات أو الاجور المتعلقة بالتزويد بالماء أو الخدمات وتسديد ديون أعضائها للمؤسسات المعنية بالامر.

وتهدف تعاونيات الانتاج ، علاوة على ذلك الى استغلال القطع الجماعية وتسويق المنتوجات المتحصلة من هذه القطع.

ويجوز للتعاونيات الفلاحية اقتناء جميع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة اللازمة لتحقيق هدفها.

الفصل 4.

يتحتم على كل عضو فى التعاونية :

أن يقوم فيما يتعلق بتعاونيات الانتاج بعمل قصد استغلال القطعة الجماعية وصيانة تجهيزاتها ؛

أن يؤدى نقدا أو عملا فيما يتعلق بالتعاونيات الاخرى اعانات قصد تأسيس أو صيانة التجهيزات الجماعية ويحدد مبلغ ونوع هذه الاعانات كل سنة من طرف الجمعية العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 5.

خلافا للتشريع الخاص بالشركات ذات رأس المال القابل للتغيير يمكن أن يعين بدون تحديد رأس المال الاساسى للتعاونيات الفلاحية والزيادات السنوية المدخلة عليه فيما بعد.

ويتألف رأس المال من حصص يكتتب بها الشركاء.

ولا يمكن التخلى عن هذه الحصص الا طبق الشروط المنصوص عليها فى الانظمة الاساسية ولافراد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للانخراط فى التعاونية.

وتكون كل حصة من رأس المال غير قابلة للتجزئة . ولا تعترف التعاونية الا بمالك واحد لكل حصة.

الفصل 6.

يثبت تأسيس كل تعاونية فلاحية بعد التحقق من الملفات بموجب قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية.

الفصل 7.

يجب على مؤسسى التعاونية للحصول على الاثبات المنصوص عليه فى الفصل 16 أن يودعوا ما يلى لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى التى تسلم وصولا بالايداع أو اعلاما بتسلم الرسالة :

1 ـ الانظمة الاساسية للتعاونية ؛

2 ـ لائحة الشركاء وأعضاء المجلس الادارى.

ويجب أن ينجز هذا الايداع فى أجل الشهر الموالى لانعقاد أول اجتماع للجمعية العامة لتعاونية الانتاج أو لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية.

الفصل 8.

يجب أن يبلغ فى أجل شهر الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى كل تغيير يدخل على الشركاء أو أعضاء المجلس الادارى.

الفصل 9.

لا يستلزم تأسيس التعاونيات الفلاحية أى اشهار باستثناء الاشهار الناتج عن نشر قرار الاثبات المشار اليه فى الفصل 6 بالجريدة الرسمية.

الفصل 10.

يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى لدى كل تعاونية فلاحية مندوبا للحكومة يحضر بهذه الصفة اجتماعات الجمعيات العامة والمجلس الادارى الذى يمكنه طلب انعقادها.

ويتوقف على موافقة مندوب الحكومة تنفيذ مقررات الجمعية العامة أو المجلس الادارى المتعلقة بما يلى :

اندماج الشركة فى تعاونيات أخرى ؛

تحديد المبلغ الاقصى للتسبيقات أو القروض التى يمكن أن تمنحها التعاونية لاعضائها ؛

تحديد مبلغ التسبيق برسم التعويض الاساسى فيما يخص تعاونيات الانتاج ؛

تعيين المدير ؛

تحديد أجور مستخدمى التعاونية.

وفى حالة عدم موافقة مندوب الحكومة فان الجمعية العامة أو المجلس الادارى يقوم بدراسة القضية من جديد واذا لم يحصل المقرر المتخذ بعد هذه الدراسة الجديدة على موافقة مندوب الحكومة رفعت القضية الى عامل الاقليم الموجود فيه مقر التعاونية الذى يبت فيها بصفة نهائية.

ويجوز لمندوب الحكومة أن يحضر أعمال المراقبة والبحث التى يقوم بها مندوب أو مندوبو الحسابات.

الفصل 11.

يتوقف اشتراء وبيع الاراضى القابلة للفلاحة كيفما كان ثمنها على موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى باقتراح من العامل.

الفصل 12.

تجرى على التعاونيات الفلاحية مراقبة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية طبق الشروط التى تحدد فى تعلميات خاصة.

الفصل 13.

يحضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة استشارية :

ممثل للسلطة الادارية المحلية ؛

ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

ممثل لوزير المالية ؛

ممثل لمكتب تنمية التعاون.

الفصل 14.

خلافا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات العامة للشركات الخفية الاسم فان الشركاء فى التعاونيات الفلاحية يجتمعون فى جمعيات عامة يتعين أن تكون مقرراتها صحيحة ، كيفما كان الغرض من اتخاذها أن تضم عددا من الشركاء الحاضرين أو الممثلين يساوى على الاقل نصف عدد أعضاء التعاونية المسجلين فى تاريخ الاستدعاء.

واذا لم تحصل الجمعية العامة على النصاب المطلوب استدعيت جمعية عامة أخرى لا يمكن أن تنعقد الا بعد مرور عشرة أيام على الاقل على توجيه الاستدعاء ، ويتضمن هذا الاستدعاء جدول الاعمال كما ينص على أن الجمعية التى سبق استدعاؤها لم يمكنها أن تتداول بكيفية صحيحة نظرا لعدم توفر النصاب القانونى . وتتداول هذه الجمعية الجديدة بكيفية صحيحة كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

الفصل 15.

يجب أن تمسك محاسبة التعاونيات الفلاحية طبقا لقواعد المحاسبة التجارية ووفقا لتصميم حسابى يحدده وزير المالية بعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل 16.

تعفى التعاونيات الفلاحية من ضريبة « البتانتا » والضريبة المفروضة على الارباح المهنية . كما تعفى عقودها التأسيسية أو عقود اثبات تأسيسها من جميع رسوم التسجيل والتنبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 17.

يمكن أن تؤلف التعاونيات الفلاحية فيما بينها اتحادات في شكل شركات خفية الاسم ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير.

ويؤذن في تأسيس الاتحادات المذكورة بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية.

ويتعين على مؤسسي الاتحاد للحصول على هـذا الاذن ايداع ما يلي في ظرف الشهر الموالي لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي التي تسلم وصولا بالايداع أو اعلاما بتسلم الرسالة :

1 ـ الانظمة الاساسية للاتحاد ؛

2 ـ لائحة الشركاء وأعضاء المجلس الاداري وتجرى على الاتحادات فيما يرجع لقواعد ادارتها وتسييرها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 18.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 19 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

الفصل 19.

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على التعاونيات الفلاحية الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.34 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الفصل 20.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.72.555 بتاريخ 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 12 شعبان 1393 (11 شتنبر 1972) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1.

يصادق على النظام الاساسي المضاف الى هذا المرسوم والمتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة

الفصل 2.

يلغى المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة

الفصل 3.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

***

النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد

الجزء الاول.

التأسيس والاسم والمقر والهدف

الفصل 1.

تؤسس بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والتي يمكن احداثها فيما بعد شركة تعاونية يجرى عليها التشريع الخاص بالشركات ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير والظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة وكذا هذا النظام الاساسى.

وتحمل التعاونية اسم .....
(الشركة الخفية الاسم ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير).

الفصل 2.

تتألف الدائرة الترابية للتعاونية من .....

الفصل 3.

يكون المقر الاصلى بـ .....

الفصل 4.

يجب أن ينخرط فى التعاونية الفلاحية :

الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة الموزعة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

الافراد الموزعة عليهم العقارات الجماعية القديمة المجزأة عملا بالظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضى الجماعية الواقعة فى دوائر الرى.

ويمكن أن ينخرط كذلك فى هذه التعاونية الفلاحون الملاكون أو المستغلون لارض تناهز مساحتها مساحة القطع الارضية الجارية على ملك الاصناف المنتمى اليها اعضاء التعاونيات المذكورة.

الفصل 5.

تهدف التعاونية الفلاحية الى ما يلى :

تسهيل العلاقات بين أعضاء التعاونيات وبين مؤسسات الاستثمار الفلاحى والسهر على حسن تنفيذ واجبات الاستثمار الملقاة على عاتق أعضائها ؛

تنظيم توزيع المياه المعدة للرى عند الاقتضاء ؛

تسهيل جميع العمليات المتعلقة بالانتاج الفلاحى ولاسيما تكوين مجموعة من الادوات الفلاحية ؛

مباشرة أو تنظيم العمليات المتعلقة ببيع المنتوجات النباتية أو الحيوانية المتأصلة بصفة خاصة من مؤسسات استغلال الشركاء ؛

الاشتراك فى اشتراء المنتوجات الضرورية لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الخاصة بأعضاء التعاونية ولحاجيات عائلاتهم قصد توزيعها بين المنخرطين فيها ؛

منح أعضاء التعاونية سلفات قصد استغلال واستثمار قطعهم الارضية واستثمارها أو ابرام قروض لهذا الغرض عند الاقتضاء ؛

القيام لدى أعضاء التعاونية باستخلاص جميع الادءات أو الاجور المتعلقة بالتزويد بالماء أو الخدمات وتسديد ديون أعضائها للمؤسسات المعنية بالامر ؛

استغلال القطعة الارضية الجماعية وتسويق المنتوجات (I)

(I) يتعلق هذا المقتضى بتعاونيات الانتاج والتعاونيات المختلطة.

الجزء الثانى.

رأس المال وحصص الشركة.

الفصل 6.

يحدد رأس مال التأسيس فى مبلغ ..... درهم.

ويتكون من ..... حصة تبلغ كل حصة منها ..... درهم.

ويجب أن يسدد ربع مبلغ الحصص عند الاكتتاب ويؤدى الباقى تدريجيا حسب حاجات التعاونية وفى حدود النسب التى يحددها المجلس الادارى.

الفصل 7.

تمكن الزيادة فى رأس المال الاصلى الى مبلغ ..... درهم على اثر قبول أعضاء جدد أو اكتتاب الشركاء بحصص جديدة يتم « بموافقة المجلس الادارى ».

الفصل 8.

يمكن التخفيض من رأس المال الاصلى عقب استرجاع الحصص من غير أن يقل عن ثلاثة أرباع المقدار الاعلى الذى بلغه رأس المال منذ احداث التعاونية.

ولا يقبل الا استرجاع الحصص المتلائم ومقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضى الجماعية الواقعة فى دوائر الرى.

الفصل 9.

تكون الحصص أسمية وتثبت الملكية بتقييدها فى سجل خاص يمسك بمقر الشركة وبتسليم وصول يوقع عليه رئيس المجلس الادارى يثبت فيه عدد الحصص ويحمل رقما ترتيبيا.

ولا يمكن أن تكون الحصص موضوع أى تخل سوى لاعضاء الشركة أو لافراد جدد يتوفر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها فى الفصل الرابع . ويتوقف التخلى على مصادقة المجلس الادارى ويضمن فى السجل الخاص المقرر فى المقطع أعلاه.

ويؤدى امتلاك حصة الى الانخراط بحكم القانون فى الانظمة الاساسية للتعاونية والتعهد بالامتثال لنظامها الداخلى ومقررات الجمعية العامة.

وتكون كل حصة غير قابلة للتجزئة ولا تعترف التعاونية الا بمالك واحد لكل حصة.

الفصل 10.

لا يتعهد أعضاء التعاونية الا لغاية مبلغ الحصص التى يملكونها غير أنهم يلزمون فى مجموع أموالهم بالديون التى تم ابرامها برسم القروض الممنوحة من طرف التعاونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـزء الثالث

قبول الشركاء وانسحابهم واقصاؤهم

الفصل 11.

يعلن عن قبول شركاء جدد من طرف المجلس الاداري.

ويخول المرشح المرفوض قبوله الحق في استئناف القضية لدى الجمعيـة العامـة بواسطـة رسالـة مضمونة مـع الاعـلام بالتسلم يوجهها قبل انعقاد أقرب جمعية بثمانية أيام على الاقل ويتخذ مقرر الرفض أو القبول في هذه الحالة عن طريق الاقتراع السري.

غير أن قبول الافراد الموزعة عليهـم أراضي الدولـة أو القطـع الارضية المحدثة في عقار جماعي قديم لا يمكن رفضه اذا كانت القطع الارضية واقعة في الدائرة الترابية للتعاونية.

الفصل 12.

يمكن أن تثبت الجمعية العامة باقتراح مدعم مـن المجلس الاداري في أقصاء كل شريك لا يتوفر على صفة فرد مسلمة اليـه أرض عـلى ملك الدولة أو موزعة عليه قطعة ارضية محدثة في عقار جماعي قديم. ويمكن أن يوقف المجلس الاداري الشريك في انتظار صدور مقـرر الجمعيـة.

الفصل 13.

اذا رجعت للدولة قطعة مسلمة لاحد الشركاء على اثر وفـاة أورد أو سقوط حق فللمعني بالامر أو ورثته أو الموصى لهم من طرفه الحق فـي الاسترجـاع النقـدي للحصص المكتتب بهـا مقابـل تسليم الـرسـم.

ويخول الفرد الموزعة عليه قطعة أرضية محدثة في عقار جماعـي قديم والذي يتخلى عن مجموع ملكه الحق كذلك مقابل تسليم الرسم في الاسترجاع النقدي للحصص المكتتب بها.

واذا انسحب أحد الشركـاء غيـر المنتمين لاصنـاف أعضاء التعاونيات المشار اليها أعلاه بصفة اختيارية أو اجبارية او اذا توفي فان هذا الشريك أو ورثته يخولون الحق في الاسترجاع النقدي للحصص المكتتب بها مقابل تسليم الرسم.

واذا حدثت خسائر فان الارجاع لا يتم في جميع الحالات الا بعـد اسقاط حصة الشريك فـي الخسائر المثبتة في البيـان الاحصائـي المصادق عليه من لدن الجمعية العامة المنعقدة قبل الوفاة أو الـرد أو سقوط الحق أو الانسحاب.

ويتم هذا الارجاع من غير فائدة فـي أجـل ستة أشهـر يبتـدىء من يوم الوفاة أو الرد أو سقوط الحـق أو الانسحاب ، ويمدد هـذا الاجل اذا كان يترتب عـن الارجـاع تخفيض رأس المال الـى أقـل من مقداره الادنى غير القابل للتخفيض.

الفصل 14.

ان الشريك الذي لم يعد ينتمي الى التعاونية يبقى ملزمـا خـلال خمس سنوات ازاء شركائه وازاء الغير بجميع الديـون والتعهـدات التي أبرمتها التعاونية قبل خروجه منها غير أن هـذه المسؤوليـة لا يمكن أن تتجاوز مبلغ الحصص التي كان يمتلكها ماعدا فـي حالـة تطبيق مقتضيات المقطع الثاني من الفصل العاشر.

ولا يمكنه العمل على وضع اختام ولا على القيام باحصاء ولا على حجز ولا أن يعرقل بأي وجه من الوجوه السير العادي للشركة.

الجـزء الـرابـع.

تسيير الجمعية العامة والمجلس الاداري ـ مندوب الحكومة.

الفصل 15.

تسير التعاونية من طرف الجمعية العامـة ومجلسها الاداري مـع مراعاة السلطات المخولة لمندوب الحكومة.

الفصل 16.

تتألف الجمعية العامة من جميع حملة الحصص ويمكنها أن تجتمع بطلب من رئيس المجلس الاداري الذي يعمل بايعاز من هـذا المجلـس أو مندوب الحكومة أو عند الاستعجال من المندوبين في الحسابات.

ويكون لكل شريك صوت واحد كيفمـا كان عـدد الحصص التـي يتوفر عليها برسم ملاك.

ولا يجوز أن يكون له زيادة على صوته سوى صوت واحـد برسـم وكـيـل.

ولا يسوغ لاي كان أن يمثل شريكا اذا لم يكن هو شريكا.

وتلزم مقررات الجمعية العامة جميع الشركاء بما فيهم المتغيبين.

ويحضر مندوب الحكومة اجتماعات الجمعية العامة.

ويحضر علاوة على ذلك هذه الاجتماعات بصفة استشارية من يأتي :

ممثل للسلطة الادارية المحلية ؛

ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ممثل لوزير المالية ؛

ممثل لمكتب تنمية التعاون.

الفصل 17.

يوجه الاستدعاء بواسطة رسالة الى جميع المعنيين بالامر .

ويجب أن يبين في رسائل الاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع وجدول الاعمال.

الفصل 18.

تجتمع الجمعية العامة كلما رأى المجلس الاداري فائدة فـي ذلـك ومرة واحدة في السنة على الاقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتـام السنـة الماليـة.

الفصل 19.

تبت الجمعية العامة بكيفية صحيحة في جميع المسائل التي تهـم التعـاونيـة

وتقوم لزوما بما يلي :

الاستماع الى تقرير المجلس الاداري وتقرير المندوب أو المندوبين في الحسابات حول وضعية التعاونية والبيـان الختامي وحسابـات السنة المالية ؛

المصادقة على الحسابات السنوية أو تعديلها أو رفضها ؛

القيام سنويا بتحديد مبلغ ونوع الخدمات التي يلزم بها الشركاء قصد تأسيس وصيانة التجهيزات الجماعيـة أو استغـلال الاراضـي الجارية على ملك التعاونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد المبلغ الاقصى الذى يمكن للتعاونية أن تقوم الى غايته عن طريق السلف بعمليات لفائدة أعضاء التعاونية ؛

تحديد البرنامج السنوى للانتاج (I) ؛

المصادقة على جدول أجور أعضاء التعاونية (I) ؛

تحديد مبلغ التسبيق برسم الاجور الاساسية (I) ؛

البت فـى ادماج الشركة فـى تعاونيـات أخـرى تجـرى عليهـا مقتضيات هذا النظام الاساسى ؛

الترخيص فى الاكتتاب بحصص فى شركة أخرى ؛

تغيير مبلغ رأس مال الشركة الى ما فوق المبلغ المحدد فى الفصل السـابـع ؛

البت فى انجاز القروض ومنح السلفات الى أعضاء التعاونية ؛

تعيين وعزل المتصرفين والمصادقة على التعيينات المعلن عنهـا موقتا من طرف المجلس الادارى أو رفضها ؛

الترخيص فى اشتراءات وبيوع العقارات والتجهيزات ؛

الترخيص فى المعاملات والمصالحات حول مصالح التعاونية ؛

تعيين المندوبين فى الحسابات عن السنة الموالية وبصفة عامـة الفصل فى جميع المسائل المقصورة عـلى اختصاصها بموجب هـذا النظام الاساسى ؛

دراسة النظام الداخلى المحدد من طرف المجلس الادارى.

الفصل 20.

يجب أن تتألف الجمعية العامة من عدد مـن الشركـاء الحاضريـن أو الممثلين يعادل النصف على الاقـل مـن عـدد اعضـاء التعاونيـة المقيدين فى التعاونية بتاريخ الاستدعاء.

واذا لم تحصل الجمعية العامة على النصـاب القانونـى المطلـوب استدعيت جمعية عامة لا يمكن أن تنعقد الا بعد مـرور عشـرة أيـام على الاقل على تاريخ الاستدعاء . ويبين فى هذا الاستدعاء من جديد جدول الاعمال وينص على أن الجمعية المستدعاة من قبل لم تستطـع أن تتداول بكيفية صحيحة نظرا لانعدام النصاب القانونى . وتتداول هذه الجمعية العامة الثانية بكيفية صحيحة كيفما كان عدد الحاضرين.

الفصل 21.

تتخذ المقررات بأغلبية الاصوات المعبر عنها.

وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 22.

يترأس الجمعية رئيس المجلس الادارى أو نائب للرئيس أو عنـد عدم وجودهما عضو يعينه المجلس.

ويقوم بمهام الفاحصين الشريكان الحاضران والقابلان اللـذان يملكان أو يمثلان أكبر عدد من الحصص.

(I) يتعلق هذا المقتضى بتعاونيات الانتاج والتعاونيات المختلطة.

وفى حالة ما اذا كان عدة شركاء يتوفرون جميعا على هذه الشروط وقع تعيين الفاحصين من بين هؤلاء عن طريق القرعة ، ويعين المكتب الكاتب الذى يمكن اختياره من غير الشركاء.

الفصل 23.

تحرر قبل افتتاح الجمعية ورقة للحضور تبين فيها أسماء وعناوين حاملى الحصص الحاضرين أو الممثلين وكذا عدد الحصص التى يتوفر عليها كل واحد منهم . ويوقع على هامش هذه الورقة ويمضيها الشركاء الحاضرون أو ممثلوهم قبل دخول الجلسة . ويشهد بصحتها أعضاء المكتب ثم تودع بالمقر الاصلى وتبلغ وجوبا لكل طالب.

الفصل 24.

يتألف المجلس الادارى من ثلاثة أعضاء على الاقل وتسعة أعضـاء على الاكثر يختارون من بين الشركاء وتعينهم الجمعية العامة.

ويعين المتصرفون لمدة ثلاث سنوات ويمكن انتخابهم من جديد.

ويكون ثلث المجلس قابلا للتجديد كل سنة.

ويعين الاعضاء المنتهية مدة انتدابهم عن طريق القرعة فيما يخـص السنتين الاوليين ثم على أساس الاقدمية.

ويعين المجلس كل سنة رئيسا ونائبا للرئيس يختاران مـن بيـن أعضائه.

وفى حالة انتهاء مهام متصرف يسوغ للمجلـس الادارى أن يعيـن خلفا له للمدة الباقية من مدة انتدابه ويجب على المجلس أن يقـوم بهذا التعيين اذا انخفض عدد المتصرفين الى أقل من ثلاثة . وينبغـى أن تعرض هذه التعيينات على مصادقة اقرب جمعية عامة.

الفصل 25.

يجتمع المجلس الادارى باستدعاء من رئيسه بمقر التعاونية كلمـا تطلبت مصلحة الشركة ذلك واربع مـرات فـى السنـة علـى الاقـل اما مبادرة منه أو بطلب كتابى من مندوب الحكومـة أو مـن نصـف أعضاء المجلس على الاقل.

ولا يمكنه التداول بكيفية صحيحة الا بحضـور نصـف اعضائـه على الاقل.

ويحضر مندوب الحكومة اجتماعات المجلس الادارى.

الفصل 26.

تتخذ مقررات المجلس بأغلبيـة الاصـوات ، وفـى حالـة تعـادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 27.

يخول المجلس اوسع السلطات فيما يرجع لادارة وتسيير شؤون الشركة ، ويتوفر بالاخص على السلطات الآتية :

1 – دراسة وتقديم جميع المسائل المعروضة على الجمعية العامة ؛

2 – تحديد برامج نفقات الادارة العامة والترخيص بدفع النفقـات مع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – الاذن في القيام بكل سحب ونقل وتفويت للقيم التي تملكها التعاونية باستثناء الحصص التي اكتتبت بها هذه التعاونية في شركات اخرى ؛

4 – تمثيل الشركة امام المحاكم سواء بصفتها مدعية او مدعى عليها ؛

5 – ابرام عقود الايجار والكراء والقيام بجميع الاشغال الضرورية وانجاز وقبض جميع الاداآت وتسليم الوصولات والابراء بكيفية صحيحة ؛

6 – ضمان تدبير شؤون الشركة ومراقبة الصندوق ووضع البيانات الختامية والاحصائية وحصر الحسابات السنوية ؛

7 – تحديد قيمة الخدمات ؛

8 – تعيين مدير يختار من غير الشركاء وتخويله جميع السلطات اللازمة لتدبير الشؤون العادية للتعاونية . ويحضر هذا الاخير بصفة استشارية اجتماعات الجمعيات العامة واجتماعات المجلس.

الفصل 28.

تكون مهام المتصرف بالمجان.

ولا يبرم المتصرفون بحكم تدبيرهم للشؤون اى التزام شخصي او تضامني يتعلق بتعهدات التعاونية.

الفصل 29.

ان العقود الادارية والمراسلة والفاتورات واوراق المحاسبة والوصولات والسندات المعتمدة والشيكات والوعود والسفاتج والسندات الاذنية وجميع القيم الاخرى التي تلزم التعاونية ازاء الغير يجب ان تحمل امضاء رئيس المجلس الادارى وامضاء المدير.

الفصل 30.

تحدد شروط تسيير التعاونية في نظام داخلي يعده المجلس الادارى ويعرض على الجمعية العامة ويصادق عليه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 31.

يتوقف على موافقة مندوب الحكومة تنفيذ مقررات الجمعية العامة او المجلس الادارى التي تدخل في نطاق القضايا المبينة بعده :

ادماج الشركة في تعاونيات اخرى ؛

تعيين الحد الاعلى للتسبيقات او السلفات التي قد تمنحها التعاونية لاعضائها ؛

تعيين مبلغ التسبيق برسم المكافأة الاساسية لاعضاء التعاونية (1) ؛

تعيين المدير ؛

تحديد اجرة مستخدمي التعاونية.

وفي حالة عدم موافقة مندوب الحكومة تقوم الجمعية العامة او المجلس الادارى بدراسة جديدة للمسألة . واذا لم يحصل المقرر المتخذ بعد هذه الدراسة الجديدة على موافقة مندوب الحكومة رفعت القضية الى عامل الاقاليم الموجود فيه مقر التعاونية الذى يبت فيها بصفة نهائية.

(1) يتعلق هذا المقتضى بتعاونيات الانتاج والتعاونيات المختلطة.

ويمكن ان يحضر مندوب الحكومة اعمال المراقبة والبحث التي يقوم بها المندوب او المندوبون في الحسابات.

الفصل 32.

يتوقف اشتراء وبيع الاراضي القابلة للفلاحة كيفما كان ثمنها على موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من العامل.

الفصل 33.

تثبت مقررات الجمعية العامة والمجلس الادارى في محاضر تضمن في سجلات خاصة ويوقع عليها الرئيس والكاتب . وتحرر منها نظائر بقدر ما تدعو اليها الحاجة . اما النسخ او النسخ الموجزة المأخوذة من هذه المقررات والواجب الادلاء بها عند الاقتضاء لدى المحاكم فيشهد بصحتها الرئيس.

الجزء الخامس.

امساك الحسابات ومراجعتها.

الفصل 34.

يوضع حساب ختامي عند نهاية كل سنة مالية يتضمن اصول وخصوم الشركة.

ويمكن لكل شريك ان يطلع على هذه الوثيقة.

وتوجه نسخة منها الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية.

الفصل 35.

ان فوائض الاموال بعد اسقاط المصاريف العامة والاستهلاكات وتسديد الديون المنتهى أجلها وتكوين المبالغ المرصودة تخصص عند انتهاء السنة المالية الى غاية 5 في المائة بتأسيس صندوق الاموال الاحتياطية القانونية الى أن تبلغ هذه الاموال مقدار رأس مال الشركة وبعد ذلك يصبح الاقتطاع غير اجبارى ماعدا اذا وجب استئناف سيره في حالة انخفاض الاموال الاحتياطية الى اقل من المبلغ المشار اليه أعلاه.

ومع مراعاة هذه الشروط والتحفظات فان الاموال الفائضة تخصص بصندوق أموال الاحتياط الاضافية أو توزع بين المنخرطين بنسبة عملياتهم في التعاونية.

الفصل 36.

تبتدىء السنة المالية للتعاونية في .....

وتنتهي في .....

وتكون للسنة المالية الاولى بصفة استثنائية مدة تبتدىء من فاتح تأسيس الشركة الى .....

الفصل 37.

يجب ان تراجع الحسابات والحسابات الختامية من طرف مندوب أو عدة مندوبين في الحسابات تعينهم سنويا الجمعية العامة خارج اعضائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتكون للمندوبين كامل السلطة في أن يدرسوا في كل وقت وآن وكلما رأوا في ذلك فائدة للشركة جميع دفاتر التعاونية وحساباتها وعملياتها . ويجب أن يبينوا في تقريرهم :

1 – ما اذا كانوا قد حصلوا على جميع المعلومات والايضاحات التي طلبوها أم لا ؛

2 – ما اذا كان الحساب الختامي الواقع تحليله في التقرير قد وضع في نظرهم بكيفية تعطي نظرة صحيحة وصائبة عن شؤون الشركة ، حسبما يتضح ذلك من دراسة الدفاتر وبقدر ما يرونه استنادا الى المعلومات التي يتوفرون عليها والايضاحات التي أعطيت اليهم.

ويمكن دائما للمندوبين في الحسابات أن يطلبوا في حالة الاستعجال من رئيس المجلس الاداري استدعاء الجمعية العامة.

واذا عاق احدهم عائق أمكن للباقي أو الباقين القيام بالاعمال وحدهم.

الفصل 38.

يعتبر مقرر الجمعية العامة المتضمن المصادقة على الحساب الختامي والحسابات ملغى اذا لم يكن مسبوقا بتقرير للمندوبين.

الفصل 39.

تتضمن القواعد العامة للانتداب تحديد مدى ومفعول مسؤولية المندوبين.

الفصل 40.

يمكن أن يعين المندوبون على التوالي خلال عدة سنوات مالية.

الفصل 41.

ان البيان الاحصائي المشتمل على تقدير القيم المنقولة وغير المنقولة وعلى جميع ديون الشركة وحساب الارباح والخسائر والحساب الختامي يجب أن توضع رهن اشارة المندوبين قبل انعقاد الجمعية العامة باربعين يوما على أبعد تقدير.

وتقدم هذه الوثائق للجمعية العامة . ويمكن لكل شريك أن يتسلم قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما نسخة من الحساب الختامي تشتمل على ملخص للاحصاء وكذا نسخة من تقارير المندوبين.

الفصل 42.

يجب أن تمسك محاسبة التعاونية طبقا لمقتضيات قانون التجارة وتعليمات وزير المالية.

ويجب أن تجرى على التعاونية مراقبة وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي طبق الشروط التي تحدد في تعليمات خاصة.

الجزء السادس.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 43.

لا تحل التعاونية على اثر وفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو منعه أو افلاسه أو اعساره ، ويستمر العمل بها بحكم القانون بين الشركاء الآخرين.

مرسوم رقم 2.73.372 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بتتميم المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيه 1973) بالتفويض في السلطة الى وزير الصحة العمومية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيه 1973) بالتفويض في السلطة الى وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يتمم كما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.196 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيه 1973) :

« الفصل الاول. – يسند الى وزير الصحة العمومية تفويض
« للقيام في نطاق تنظيم الاثمان على جميع مستويات التسويق
« لتحديد أثمان المنتوجات الصيدلية والكحول الخالص والمنتوجات
« الصحية وكذا مقابل أتعاب العمليات الطبية وجراحة الاسنان
« والاقامة داخل المصحات. »

الفصل الثاني.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد الرحمان التهامي.

مرسوم رقم 2.73.311 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بتغيير المرسوم رقم 2.56.248 الصادر في 18 رجب 1377 (8 يبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذى الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) بتنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذى الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) بتنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.248 الصادر في 18 رجب 1377 (8 يبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذى الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان الفصل 28 من المرسوم رقم 2.56.248 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 رجب 1377 (8 يبراير 1958) يلغى ويعوض بالمقتضيات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 28 — ان شهادة الدروس العليا للطبيب الصحي الخاص « بالشغل المنصوص عليها في الفصل الثالث من الظهير الشريف « رقم 1.56.093 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 ذي الحجة 1376 « (8 يوليوز 1957) لا تصبح مطلوبة الا ابتداء من تاريخ « 13 مارس 1976. »

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973).

الوزير الاول ؛

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

مرسوم رقم 2.73.249 بتاريخ 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بالاذن في بيع المنشورات والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في بيع المنشورات والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

الفصل الثاني.

تحدد أثمان هذه المنشورات بموجب قرار يصدره وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية بعد استشارة وزير المالية.

الفصل الثالث.

يدرج محصول هذه المبيعات في الباب السابع من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان « المحصولات المختلفة — بيع الكتيبات والخرائط والوثائق المختلفة المطبوعة من طرف الوزارات ».

الفصل الرابع.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.73.384 بتاريخ 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) يحدد بموجبه ثمن استخلاص الاستشارات الطبية التي يتم انجازها — بصفة خارجية — من طرف المصالح التخصصية للتشكيلات الاستشفائية ومراكز تشخيص الامراض التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان ثمن استخلاص الاستشارات الطبية التخصصية التي يتم انجازها — بصفة خارجية — من طرف المصالح التخصصية للتشكيلات الاستشفائية ومراكز تشخيص الامراض التابعة لوزارة الصحة العمومية يحدد في عشرين (20) درهما ابتداء من فاتح الشهر الموالي لنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني.

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد الرحمان التهامي.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 852.73 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) بشأن تغيير القرار رقم 32.69 المؤرخ في 10 يناير 1969 بتحديد المراكز التي تعقد بها المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد وملحقاتها جلسات قروية.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1005.65 المؤرخ في 15 ربيع الاول 1387 (3 يوليوز 1967) المعتبر بمثابة قانون للتنظيم القضائي كما غير ؛

وبناء على القرار رقم 32.69 المؤرخ في 10 يناير 1969 بتحديد المراكز التي تعقد بها المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد وملحقاتها جلسات قروية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يغير الفصل الاول من القرار رقم 32.69 المؤرخ في 10 يناير 1969 بتحديد المراكز التي تعقد بها المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد وملحقاتها جلسات قروية كما يلي :

« الفصل الاول – يمكن للمحاكم الاقليمية ان تعقد جلسات قروية « في المراكز المحددة فيما يلي :

المحكمة الاقليمية	بمقر محكمة السدد بـ	بمقر ملحقات	بجماعات .....
.....	.....	.....	.....
بني ملال.		.....	
		وادي زم.	
.....	.....	.....	.....

وحرر بالرباط في 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973).

وزير العدل ،

الامضاء : البشير بلعباس التعارجي

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3166 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1393 (4 يوليوز 1973) صحيفة 2139.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 449.73 بتاريخ 9 ربيع الاول 1393 (13 ابريل 1973) بتعيين الحرف الذي يوضع سنة 1973 على المقاييس الجارية عليها المراقبة الدورية.

بدلا من :

« الفصل الاول – تجرى المراقبة الدورية لسنة 1973 بوضع حرف « A » على المقاييس. »

اقرأ :

« الفصل الاول – تجرى المراقبة الدورية لسنة 1973 بوضع حرف « C » على المقاييس . »

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG'(sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.73.360 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بالمصادقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة الطريقين الرئيسيتين رقم 35 و 36 وملحقاتهما عبر مدينة وعمالة الدار البيضاء في اجزائهما الكائنة بين الطريق الرئيسية رقم 8 (المفرق « أ ») وملتقى الطرق المكون بالطريق الرئيسية رقم 1 (المفصل « و ») وبالاعلان ان في ذلك مصلحة عمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء خلال دورته العادية المنعقدة يوم 31 اكتوبر 1968 ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 8 يناير و 10 مارس 1969 بعمالة مدينة الدار البيضاء ؛

وبناء على مداولات المجلسين الجماعيين لتيط مليل وعين حرودة خلال جلستيهما المنعقدتين يوم 8 مارس 1971 ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 20 يونيه و 19 غشت 1971 بمقر قيادة زناتة بالمحمدية ؛

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على التصميم رقم 7754 والنظام الموضوعين لتهيئة الطريقين الرئيسيتين رقم 35 و 36 وملحقاتها عبر مدينة وعمالة الدار البيضاء في أجزائهما الكائنة بين الطريق الرئيسية رقم 8 (المفرق « أ ») وملتقى الطرق المكون بالطريق الرئيسية رقم 1 (المفصل « و ») المضافين الى أصل هذا المرسوم ويعلن ان في ذلك مصلحة عمومية.

الفصل الثاني.

يسند الى السلطات الجماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.73.208 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لنزالة العظم (اقليم مراكش) وبالاذن للجماعة في التخلي مجانا للدولة عن قطعة أرضية من ملك الجماعة الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن ملك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون ملك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لنزالة العظم خلال جلسته المنعقدة يوم 15 نونبر 1968 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لنزالة العظم الصادر في 15 نونبر 1968 بالاذن للجماعة القروية لنزالة العظم (اقليم مراكش) في التخلي مجانا للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو خمسمائة متر مربع (هكذا : 500) تقع قرب سوق خميس نزالة العظم. وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني.

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لنزالة العظم تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.73.353 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الجديدة بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

وبناء على القرار الوزيرى الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة الجديدة خلال جلسته المنعقدة يوم 29 غشت 1970 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الجديدة الصادر في 29 غشت 1970 بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للآنسة سبيرولا ميركنطوناطو عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص تبلغ مساحتها نحو مائتين وثمانين (280) مترا مربعا بزقاق ابن يونس (زقاق ديمون دوربيل سابقا) بالجديدة. وقد رسمت حدود هذه القطعة الارضية بلون اصفر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني.

ينجز هذا التخلي بثمن قدره ثمانية عشر (18) درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالي قدره خمسة آلاف وأربعون درهما (هكذا : 5.040).

الفصل الثالث.

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة الجديدة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.73.362 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على مقرر المجلس الجماعى لمدينة المحمدية الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر في فاتح جمادى الاول 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة المحمدية خلال جلسته المنعقدة يوم 24 غشت 1970 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة المحمدية الصادر في 24 غشت 1970 بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للسيد الهاشمي بن ادريس وشركائه عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص تبلغ مساحتها نحو أربعة آمتار مربعة وستة وثمانين (هكذا : 4،86) تفصل عن الملك المدعو « بيتيش » الحامل رسمه العقارى رقم G 13274 وتقع بحى العالية بالمحمدية.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني.

ينجز هذا التخلي بثمن قدره ستون درهما (هكذا : 60،00) للمتر المربع أى بثمن اجمالي قدره مائتان وواحد وتسعون درهما وستون سنتيما (هكذا : 291،60).

الفصل الثالث.

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة المحمدية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.73.373 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بمنح شركة التنمية الصناعية والمنجمية بملوية العليا المدعوة (صوديم) الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته شركة التنمية الصناعية والمنجمية بملوية العليا المدعوة (صوديم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

وبعد موافقة مدير المناجم والجيولوجيا ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن لشركة التنمية الصناعية والمنجمية المدعوة « صوديم » والكائن مركزها بشارع مولاي الحسن ، رقم 27 بالرباط في التوفر على ملك منجمي يمكن أن يبلغ عدد الرخص التي تشمله أربعا وعشرين رخصة (24).

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

وحرر بالرباط في 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.73.255 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية المدعوة « الضراركة أمل » باقليم أكادير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 ربيع الثاني 1357 (8 يونيه 1938) بالاذن في تأسيس الشركات التعاونية للصناعة التقليدية أو الفلاحية وتنظيم القرض الممنوح لهذه التعاونيات حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهائر الشريفة المؤرخة في 29 ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) و 6 رجب 1369 (24 أبريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية المدعوة « الضراركة أمل » ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية المدعوة « الضراركة أمل » الكائن مركزها الاساسي بدوار الضراركة بدائرة اينزكان ، اقليم أكادير.

الفصل الثاني.

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 527.73 بتاريخ 24 ربيع الاول 1393 (28 أبريل 1973) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي رقم S 17 الكائن في منطقة الاستثمار الفلاحي عدد 1 بدائرة الري في الغرب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد منطقة الري في الغرب (اقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.70 الصادر في 26 يونيه 1970 باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي في دائرة الري بالغرب ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان القطاع المائي رقم S 17 الكائن في المنطقة الاولى للاستثمار الفلاحي بدائرة الري في الغرب يطبق عليه مخطط المناوبات الزراعية ، حسبما هو مبين في الخريطة ذات المقياس 1/20.000 المضافة الى أصل هذا القرار :

تطبق على مساحة 390 هكتارا مناوبة زراعية رباعية تشتمل على زرعة للشمندر وزرعة للقمح وزرعة للقطن تسبقها زراعة عابرة للبرسيم وزرعة للعلف ؛

تطبق على مساحة 130 هكتارا مناوبة زراعية خماسية تشتمل على زرعة للشمندر وزرعة للقمح وزرعة للقطن تسبقها زرعة عابرة للبرسيم وزرعة للبقول وزرعة للعلف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطبق على مساحة 2720 هكتارا مناوبة زراعية « لقصب السكر » تشتمل على 6 زرعات تخصص خمسة منها للقيام بغرس تدريجي للقصب بينما تخصص الزرعة السادسة لزراعة الصيف (القطن والنيورة .....) ؛

تطبق على مساحة 170 هكتارا مناوبة زراعية لفلاحة المواد الغذائية التي يحتفظ بها لمناطق السكنى.

الفصل الثاني.

تعين المناوبة الزراعية الخاصة بكل مؤسسة استغلالية قبل كل موسم فلاحي من طرف المصالح التقنية للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي في الغرب باتفاق مع المستغلين.

ويجب على مؤسسات الاستغلال الكائنة داخل مجموعة واحدة للرى والمرتبة في صنف « ب » أن تطبق نفس المناوبة الزراعية.

الفصل الثالث.

ان التقنيات الزراعية المطبقة على الزراعات المقررة في نطاق المناوبات الزراعية المزمع انجازها تكون هي نفس التقنيات المحددة في قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 914.71 المؤرخ في 28 أكتوبر 1971 والمنشور في العدد 3093 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 9 يبراير 1972.

الفصل الرابع.

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب.

وحرر بالرباط في 24 ربيع الاول 1393 (28 أبريل 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 528.73 بتاريخ 22 ربيع الاول 1393 (26 أبريل 1973) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية في القطاع المائي رقم S 13 الكائن في منطقة الاستثمار الفلاحي عدد 1 بدائرة الرى في الغرب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد منطقة الرى في الغرب (اقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.70 الصادر في 26 يونيه 1970 باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي في دائرة الرى بالغرب ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان القطاع المائي رقم S 13 الكائن في منطقة الاستثمار الفلاحي بدائرة الرى في الغرب يطبق عليه مخطط المناوبات الزراعية الآتي ذكرها حسبما هو مبين في الخريطة ذات المقياس 1/20.000 المضافة الى أصل هذا القرار :

تطبق على مساحة 250 هكتارا مناوبة زراعية رباعية تشتمل على : زرعة للشمندر وزرعة للقمح وزرعة للقطن تسبقها زرعة عابرة للبرسيم وزرعة للعلف ؛

تطبق على مساحة 1.500 هكتار مناوبة زراعية من « قصب السكر » تشتمل على 6 زرعات تخصص خمسة منها للقيام بغرس تدريجي للقصب بينما تخصص الزرعة السادسة لزراعة الصيف (القطن والنيورة .....) ؛

تطبق على مساحة 150 هكتارا مناوبة زراعية غذائية يحتفظ بها لمناطق السكنى.

الفصل الثاني.

تعين المناوبة الزراعية الخاصة بكل مؤسسة استغلالية قبل كل موسم فلاحي من طرف المصالح التقنية للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي في الغرب باتفاق مع المستغلين.

ويجب على مؤسسات الاستغلال الكائنة داخل مجموعة واحدة للرى والمرتبة في صنف « ب » أن تطبق نفس المناوبة الزراعية.

الفصل الثالث.

ان التقنيات الزراعية المطبقة على الزراعات المقررة في نطاق المناوبات الزراعية المزمع انجازها تكون هي نفس التقنيات المحددة في قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 914.71 المؤرخ في 28 أكتوبر 1971 والمنشور في العدد 3093 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 9 يبراير 1972.

الفصل الرابع.

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب.

وحرر بالرباط في 22 ربيع الاول 1393 (26 أبريل 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 716.73 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1393 (23 مايو 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (10 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد حسن الحلوي ، المفتش العام للمالية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع العقود المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ربيع الثاني 1393 (23 مايو 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 757.73 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد مصطفى بنجامع ، نائب المدير ، رئيس مصلحة الضرائب على مقدار المعاملات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 849.73 بتاريخ 2 رجب 1393 (2 غشت 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد صالح الحمزاوي ، نائب المدير ، رئيس مصلحة التفتيش والمراقبة المالية بوزارة المالية ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1393 (2 غشت 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 833.73 بتاريخ 2 رجب 1393 (2 غشت 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (22 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد احمد توفيق ، رئيس قسم المنح ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية على جميع العقود المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1393 (2 غشت 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الداى ولد سيدى بابا.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 794.73 بتاريخ 10 رجب 1393 (10 غشت 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد بوشعيب بنلبصير ، مدير الشؤون الادارية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية على جميع العقود المتعلقة بالمصالح التابعة للشؤون الادارية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1393 (10 غشت 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الداى ولد سيدى بابا.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الداخلية رقم 883.73 بتاريخ 23 رجب 1393 (23 غشت 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذى الحجة 1392 (12 يناير 1973) باحداث المديرية العامة لحماية التراب الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.205 الصادر في 7 ربيع الاول 1393 (11 أبريل 1973) بتعيين السيد الحسين جميل ، مديرا مساعدا بالمديرية العامة لحماية التراب الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد الحسين جميل ، المدير المساعد بالمديرية العامة لحماية التراب الوطني ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الداخلية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية العامة لحماية التراب الوطني باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

يسند الى السيد الحسين جميل ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير أيضا باسم وزير الداخلية على الالتزامات بالنفقات والاوامر بدفع الاعتمادات وتحويلها والاوراق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية هذه المديرية العامة.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 رجب 1393 (23 غشت 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 705.73 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1393 (14 مايو 1973) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. ـ ان موظفي مديرية البحث الزراعي الآتية أسماؤهم يعينون آمرين مساعدين بالدفع ونوابا ابتداء من 15 مايو 1973 :

المصلحة	الآمرون المساعدون بالدفع		النـــواب		المحاسبون المكلفون
	الاسماء	الدرجة	الاسماء	الدرجة	
القسم العلمي بالرباط.	السيد عبد المولى براده.	مهندس الدولة.	السيد عبد اللطيف أمين.	متصرف مساعد.	قباضة المالية بالرباط.
قسم المراقبة وتكثير البذور بالرباط.	السيد محمد (فتحا) ملين.	مهندس الدولة.	السيد بنير غوستاف.	مهندس الدولة.	قباضة المالية بالرباط.

الفصل الثاني. ـ يتضمن التفويض في الاعتمادات المسند للآمرين المساعدين المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تدفع النفقات برسمها.

الفصل الثالث. ـ ينشر هـذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 11 ربيع الثاني 1393 (14 مايو 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام براده.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 725.73 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيه 1973) بتغيير القرار رقم 30.73 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 30.73 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. ـ يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 30.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) :

« الفصل الاول. ـ يعين آمرين مساعدين بالدفع .....

المصلحة	الآمرون المساعدون بالدفع		النـــواب		المحاسب المكلف
	الاسم	الدرجة	الاسم	الدرجة	
المركز الجهوي للبحث الزراعي ببني ملال.	السيد عبد العزيز عريفي.	مهندس الدولة.	السيد محمد أوالزهرة.	مساعد تقني.	قباضة المالية ببني ملال.

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني ـ ينشر هـذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيه 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام براده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 780.73 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1393 (20 يونيه 1973) بتغيير القرار رقم 30.73 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 30.73 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. – يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 30.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) :

المصلحة	الآمر المساعد بالدفع		النائب		المحاسب المكلف
	الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	
.....	.....	.....	.....	.....	.....
المركز الجهوي للبحث الزراعي بأكادير.	السيد عبد الكريم بنجامع.	مهندس الدولة.	السيد الطيب الصفدي.	مهندس التطبيق.	القباضة المالية بأكادير.
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 جمادى الاولى 1393 (20 يونيه 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 781.73 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1393 (20 يونيه 1973) بتغيير القرار رقم 30.73 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 30.73 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. – يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 30.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972).

« الفصل الاول. – ان الاشخاص الآتية أسماؤهم يعينون آمرين مساعدين بالدفع .....

المصلحة	الآمرون المساعدون بالدفع		النواب		المحاسب المكلف
	الاسم العائلي والشخصي	الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	الدرجة	
.....	.....	.....	.....	.....	.....
المركز الجهوي للبحث الزراعي بالدار البيضاء وسطات.	السيد عباس الجعيدي.	مهندس الدولة.	السيد مصطفى برادة.	مهندس الدولة.	قباضة المالية بالدار البيضاء
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 جمادى الاولى 1393 (20 يونيه 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الامضاء : عبد السلام برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 785.73 بتاريخ 29 ربيع الثانى 1393 (فاتح يونيه 1973) بتغيير القرار رقم 676.70 الصادر فى 13 غشت 1970 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 676.70 الصادر فى 13 غشت 1970 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول. ـ يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 676.70 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 غشت 1970 :

« الفصل الاول. ـ يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا لدفع اعتمادات الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون (الجزءان الاول والثانى) : »

الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	النفوذ الترابى	المؤدى الصادرة الحوالات من صندوقه
.....	.....	.....	.....
السيد عبد الله الغساسى المدير الجهوى بأكادير.	السيد محمد الصاحب ، المفتش.	اقليما أكادير وطرفاية.	القباضة المالية بأكادير.
.....	.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

الفصل الثانى. ـ يعمل ابتداء من فاتح يونيه 1973 بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 ربيع الثانى 1393 (فاتح يونيه 1973).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الانباء

قرار لوزير الانباء رقم 950.73 بتاريخ 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973) بتنظيم مباراة القبول بمركز تكوين الصحفيين.

ان وزير الانباء ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1166.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بالموظفين التابعين لوزارة الانباء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.509 الصادر فى 25 شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.476 الصادر فى 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) باحداث مركز تكوين الصحفيين ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تفتح مباراة القبول بمركز تكوين الصحفيين فى وجه المرشحين المحصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو على دبلوم يعادلها.

ويمكن للمرشحين الاجانب أن يشاركوا فى هذه المباراة طبق الشروط المنصوص عليها فى مقتضيات الفصل 17 من المرسوم رقم 2.72.476 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 رجب 1392 (23 غشت 1972).

ويجب أن يبلغ المرشحون من العمر 17 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى فاتح أكتوبر من سنة المباراة.

الفصل الثانى.

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوى.

أ) الاختباران الكتابيان :

1 ـ انشاء باللغة العربية حول موضوع عام المدة : (3 ساعات ، رقم التضعيف : 1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – انشاء باللغة الفرنسية حول موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 1).

ب) الاختبار الشفوى :

تقديم عرض أمام لجنة المباراة حول موضوع يتعلق بالثقافة العامة ويحرر باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح (المدة : 30 دقيقة ، رقم التضعيف : 1).

الفصل الثالث.

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 . وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 فى كل من الاختبارات الكتابية والشفوية.

ولا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوى مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق الا المرشحون المحصلون على معدل يساوى 10/20 على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارين الكتابيين.

ولا يجوز الاعلان عن القبول النهائى لاى كان ان لم يحصل على مجموع عام يبلغ 30 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفوية.

الفصل الرابع.

تتألف لجنة المباراة المعينة بمقرر لوزير الانباء من :

مدير مركز تكوين الصحفيين ؛

رئيس مصلحة الصحافة بوزارة الانباء ؛

الاساتذة المكلفين بتصحيح الاختبارات.

وتشتمل لجنة الحراسة على ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الانباء.

الفصل الخامس.

تتناول اختبارات المباراة برنامج الاقسام النهائية للتعليم الثانوى.

الفصل السادس.

يجب أن توجه طلبات المشاركة فى مباراة الدخول الى مدير مركز تكوين الصحفيين طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من المرسوم الملكى رقم 401.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967).

وحرر بالرباط فى 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973).

وزير الانباء ،

الامضاء : أحمد مجيد بنجلون.

قرار لوزير الانباء رقم 951.73 بتاريخ 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973) باجراء مباراة للقبول فى مركز تكوين الصحفيين.

ان وزير الانباء ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1166.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بالموظفين التابعين لوزارة الانباء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.509 الصادر فى 25 شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.476 الصادر فى 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) باحداث مركز تكوين الصحفيين ؛

وبناء على قرار وزير الانباء رقم 950.73 الصادر فى 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بالقبول فى مركز تكوين الصحفيين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى يوم 15 أكتوبر 1973 بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط مباراة لقبول سبعة وثلاثين (37) مرشحا للطور الاول بمركز تكوين الصحفيين.

الفصل الثانى.

يجب أن تصل الترشيحات الى السيد مدير مركز تكوين الصحفيين بالرباط (14 ، زنقة بروفانس) قبل فاتح أكتوبر 1973.

وحرر بالرباط فى 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973).

وزير الانباء ،

الامضاء : أحمد مجيد بنجلون.

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة

قرار للوزير الاول رقم 3.327.73 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) باحداث اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين من درجة مدير مساعد بالادارات المركزية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.334 الصادر فى 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتغيير المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.346 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتنظيم المناصب العليا الخاصة بالادارات المركزية لمختلف الوزارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تحدث بوزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة لجنة ادارية متساوية الاعضاء للموظفين من درجة مدير مساعد بالادارات المركزية.

الفصل الثاني.

يحدد تأليف هذه اللجنة كما يلي :

	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
لجنة المديرين المساعدين بالادارات المركزية :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2

وحرر بالرباط في 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.326.73 بتاريخ 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين من درجة مدير مساعد بالادارات المركزية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتغيير المرسوم رقم 59.0200 2 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.346 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتنظيم المناصب العليا الخاصة بالادارات المركزية لمختلف الوزارات ،

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.327.73 الصادر في 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) باحداث اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين من درجة مدير مساعد بالادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يجرى يوم 6 دجنبر 1973 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1974 في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين من درجة مدير مساعد بالادارات المركزية.

الفصل الثاني.

يمكن أن توضع لوائح متباينة بخصوص درجة مدير مساعد بالادارات المركزية.

ويتعين أن تشتمل اللوائح وجوبا على أسماء أربعة (4) من الموظفين المنتمين لهذه الدرجة.

وان هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات يحررها ويوقع عليها المرشح يجب أن تودع بوزارة الشؤون الادارية الامانة العامة للحكومة (الوظيفة العمومية) يوم 14 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث.

تجرى عمليات فرز الاصوات يوم 14 دجنبر 1973 طبقا للشروط المحددة في المرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع.

تتألف لجنة فرز الاصوات من السيدين محمد العيادي ومحمد البخاري والسيدة لطيفة العدلوني.

وحرر بالرباط في 18 شعبان 1393 (17 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 944.73 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) باجراء مباراة لولوج السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 24 يناير 1972 باصلاح المدرسة المغربية الادارية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيه 1958 بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في 10 دجنبر 1973 على الساعة السابعة والنصف بالرباط المباراة المتعلقة بالقبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يحدد في عشرين (20) عدد المناصب المتبارى بشأنها.

وحرر بالرباط في 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 954.73 بتاريخ 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973) بتغيير القرار رقم 824.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ستة كتاب (فرع الادارة).

ان وزير السياحة ،

بناء على قرار وزير السياحة رقم 824.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ستة كتاب (فرع الادارة) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يغير كما يلي القرار رقم 824.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973).

« الفصل الاول. – تجرى يوم 28 أكتوبر 1973 بوزارة السياحة « بالرباط مباراة لتعيين ستة (6) كتاب فرع الادارة. »

« الفصل الثالث – يجب أن تصل طلبات التسجيل في هذه « المباراة الى وزارة السياحة ، مصلحة الوظفين ، قبل « 18 أكتوبر 1973 ، وهو آخر أجل. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973).

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمان الكوهن.

قرار لوزير السياحة رقم 955.73 بتاريخ 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973) بتغيير القرار رقم 835.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير السياحة ،

بناء على قرار وزير السياحة رقم 835.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يغير كما يلي القرار رقم 835.73 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) :

« الفصل الاول. – تجرى يوم 4 نونبر 1973 بوزارة السياحة « بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث « (أمناء المخازن). »

« الفصل الثاني. – يجب أن تصل طلبات التسجيل في هذه « المباراة الى وزارة السياحة ، مصلحة الموظفين قبل 25 أكتوبر 1973 « وهو آخر أجل. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973).

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمن الكوهن.

قرار لوزير السياحة رقم 953.73 بتاريخ 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973) بتغيير القرار رقم 823.73 الصادر في فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة أعوان للخدمة.

ان وزير السياحة ،

بناء على قرار وزير السياحة رقم 823.73 الصادر في فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة (3) أعوان للخدمة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يغير كما يلي القرار رقم 823.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) :

« الفصل الاول. – تجرى يوم 21 أكتوبر 1973 بوزارة السياحة « بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة (3) أعوان للخدمة. »

« الفصل الثالث. – يجب أن تصل طلبات التسجيل في هذه « المباراة الى وزارة السياحة ، مصلحة الموظفين قبل 10 أكتوبر 1973 ، « وهو آخر أجل. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 15 شعبان 1393 (14 شتنبر 1973).

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمان الكوهن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـات وبـلاغـات

اعلان بحذف سفينة البضائع المدعوة « الاوداية » رقم 446–6 من لائحة المراكب المغربية

بموجب مقرر لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 761.73 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1393 (19 يوليوز 1973) تحذف من سجلات البحرية التجارية سفينة البضائع المدعوة « الاوداية » المسجلة فى الدار البيضاء يوم 14 شتنبر 1951 تحت عدد 446–6 ويؤذن لمالكتها الشركة المغربية للملاحة البحرية الكائن مقرها بزقاق ليل ، رقم 28 بالدار البيضاء فى تصديرها الى نيقوسيا (قبرص) قصد بيعها الى الشركة المدعوة (فوتولوس شبينغ L.T.D) فى نيقوسيا.

ويطبق مقرر وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية بعد مضى ثلاثين (30) يوما على نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان بحذف سفينة البضائع المدعوة « زاكورة » رقم 529–6 من لائحة المراكب المغربية

بموجب مقرر لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 762.73 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1393 (19 يوليوز 1973) تحذف من سجلات البحرية التجارية سفينة البضائع المدعوة « زاكورة » المسجلة فى الدار البيضاء يوم 23 مارس 1956 تحت عدد 529 – 6 ويؤذن لمالكتها الشركة المغربية للملاحة البحرية الكائن مقرها بزقاق ليل ، رقم 28 بالدار البيضاء فى تصديرها الى قبرص قصد بيعها للشركة المدعوة (لوكريسيا للملاحة البحرية) فى قبرص المدعوة « CO .L.T.D OF CYPRUS ».

ويطبق مقرر وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية بعد مضى ثلاثين (30) يوما على نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز
المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/166

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 8 أكتوبر 1973 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد وزارة المالية بمختلف المطبوعات والسجلات.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 (شارل بكى سابقا). بالرباط.

6563

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز
المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/165

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 5 أكتوبر 1973 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد وزارة التربية الوطنية بـ 20.000 ملف من الورق المقوى.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 (شارل بكى سابقا). بالرباط.

6626

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز
المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/164

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 4 أكتوبر 1973 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد كتابة الدولة فى التخطيط والتنمية الجهوية بـ 400 لفة من 250 ورقة مزدوجة من القرطاس من نوع أوفسيط 72 غرام من حجم 100 × 65 أبيض.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 (شارل بكى سابقا). بالرباط.

6627

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز
المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/169

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 16 أكتوبر 1973 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد وزارة العدل بمختلف المطبوعات والسجلات.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 (شارل بكى سابقا). بالرباط.

6633

وزارة التربية الوطنية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 20 أ.ع/73/2

يستقبل رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية الى غاية 16 أكتوبر 1973 وحتى الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات علمية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية ، مكتب 101 بالرباط.

ويجب على المشاركين أن يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة فى الملحق رقم 1.

6639

وزارة التربية الوطنية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 14 أ.ع/73/2

يستقبل رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية الى غاية 16 أكتوبر 1973 وحتى الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات علمية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية ، مكتب 101 بالرباط.

ويجب على المشاركين أن يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة فى الملحق رقم 1.

6640

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
نيابة عمالة الدار البيضاء
اعلان عن عروض أثمان

يقبل نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة الدار البيضاء الى غاية 10 أكتوبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا العروض المتعلقة بتزويد الداخليات بالخبز والمواد الغذائية واللحوم وأدوات التنظيف والفحم وذلك للمدة المتراوحة ما بين فاتح أكتوبر 1973 و 30 يونيه 1974.

ويمكن الاطلاع على الملف الكامل بنيابة وزارة التربية الوطنية ، مكتب التغذية المدرسية ، 33 شارع الزرقطوني بالدار البيضاء. 6643 مكرر

وزارة التربية الوطنية
نيابة عمالة الدار البيضاء
اعلان عن عروض أثمان

يقبل نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة الدار البيضاء الى غاية 12 أكتوبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا العروض المتعلقة بتزويد المطاعم المدرسية خلال المدة المتراوحة ما بين فاتح أكتوبر 1973 و 31 دجنبر سنة 1973 ب :

1 – صنع الخبز ؛
2 – صنع الشعرية ؛
3 – المواد الغذائية.

ويمكن الاطلاع على الملف الكامل بنيابة وزارة التربية الوطنية مكتب التغذية المدرسية ، شارع الزرقطوني 33 بالدار البيضاء. 6644

وزارة التربية الوطنية
النيابة الاقليمية بمراكش
ثانوية ابن البناء
اعلان عن عرض أثمان

يتلقى مدير ثانوية ابن البناء بمراكش « عرصة المعاش » عرض أثمان للمواد الآتية :

احاطة واستواء ملاعب رياضية وذلك الى غاية 5 أكتوبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

فعلى كل من يهمه الامر أن يتصل بمكتب الحسابات الموجود بنفس المؤسسة قصد الاطلاع على سجل الالتزامات وملف الشروط. 6550

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي
مديرية الاستثمار الفلاحي
المصالح الاقليمية
لبني ملال وخريبكة
مصلحة التجهيز القروي
اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لادارة الاستثمار الفلاحي لمدينتي بني ملال وخريبكة لغاية 10 أكتوبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا العروض حول تزويد ووضع محرك لضخ الماء بزريبة وادي زم ، اقليم خريبكة.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالمصالح الاقليمية ببني ملال.

6585

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي
مديرية الاستثمار الفلاحي
المصالح الاقليمية
لبني ملال وخريبكة
مصلحة التجهيز القروي
اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لادارة الاستثمار الفلاحي لمدينتي بني ملال وخريبكة لغاية 10 أكتوبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا العروض حول أشغال مد قنوات الماء الحار بمركز ازيلال ، دائرة ازيلال ، اقليم بني ملال.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالمصالح الاقليمية ببني ملال. 6558

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي
مديرية الاستثمار الفلاحي
المصالح الاقليمية
لبني ملال وخريبكة
مصلحة التجهيز القروي
اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لادارة الاستثمار الفلاحي لمدينتي بني ملال وخريبكة لغاية 10 أكتوبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا العروض حول أشغال انهاء بناء حمام وفرن تقليدي بجماعة ابزو ، اقليم بني ملال.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالمصالح الاقليمية ببني ملال. 6559

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية الاستثمار الفلاحي
المصالح الاقليمية لبني ملال
وخريبكة
مصلحة التجهيز القروي
اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لادارة الاستثمار الفلاحي لمدينتي بني ملال وخريبكة لغاية 10 أكتوبر سنة 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا العروض حول جلب الماء الصالح للشرب لمركز ازيلال اقليم بني ملال.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالمصالح الاقليمية ببني ملال.

6560

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية الاستثمار الفلاحي
المصالح الاقليمية لبني ملال
وخريبكة
مصلحة التجهيز القروي
اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي لبني ملال وخريبكة ببني ملال يتوصل الى غاية 10 أكتوبر 1973 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا كآخر أجل محدد بالعروض المتعلقة بأشغال جلب الماء الصالح للشرب لتعاونيات الاصلاح الزراعي باقليمي بني ملال وخريبكة (الجزء الوحيد : الانابيب والخزان والمحرك الهوائي).

ان الملفات يمكن الاطلاع عليها بالمصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي ببني ملال (مصلحة التجهيز القروي).

6561

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية الاستثمار الفلاحي
المصالح الاقليمية لبني ملال
وخريبكة
مصلحة التجهيز القروي
اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي لبني ملال وخريبكة ببني ملال يتوصل الى غاية 10 أكتوبر 1973 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا كآخر أجل محدد بالعروض المتعلقة بتزويد ووضع مولد كهربائي لانارة تعاونيات الاصلاح الزراعي لاقليمي بني ملال وخريبكة.

ان الملفات يمكن الاطلاع عليها بالمصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي ببني ملال (مصلحة التجهيز القروي).

6562

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « مسلك بن مبارك اولا » مطلب رقم 11830 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3169 المؤرخة فى 25 يوليوز سنة 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 يوليوز 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك بن مبارك اولا » مطلب رقم 11830 س الكائن بدوار الدشيرة ، جماعة أيت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة والذى مساحته المصرح بها فى المطلب 225 مترا مربعا ستقسم وتتابع من الآن فصاعدا :

1 – تحت الاسم الجديد : « بغراس » ولقطعة مساحتها 155 مترا مربعا فى اسم السيد احمد بن الحسين بن على الافرانى ، المغربى ، المزداد نحو 1925 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد الساكن عند السيد بغراس لحسن بن الحسين بانزكان الدشيرة قيادة كسيمة مسكينة ؛

2 – تحت الاسم القديم وللباقى فى اسم السيد مولاى مبارك ابن محمد بن حماد طالبا التحفيظ السابق.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب كما حسب عقد عدلى مؤرخ فى 17 ذى الحجة 1386 (29 مارس 1967) والمصحوب عقد عرفى مؤرخ فى 19 يونيه 1973 والذى بمقتضاه باع السيد مولاى مبارك بن محمد بن حماد طالب التحفيظ السابق للسيد احمد بن الحسين بن على المذكور قطعة من هذا الملك مساحتها 155 مترا مربعا.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى : « ايت الظاهر » مطلب رقم 5242 س ، الكائن بدوار الزبيرات جماعة الكودية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان ، المندرج بالجريدة الرسمية عدد 2890 بتاريخ 10 يناير 1968.

عوضا عن :

« 1190 سهما من 4704 اسهم للاول و 294 سهما من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة والخامسة و 588 سهما من ذلك لكل واحد من الرابع والسادس والسابع و 595 سهما من ذلك للثامنة و 147 سهما من ذلك للتاسع و 126 سهما من ذلك للعاشر.

تجب قراءة :

« 340 سهما من 1344 سهم للاول و 84 سهما من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة والخامسة و 168 سهما من ذلك لكل واحد من الرابع والسادس والسابع و 170 سهما من ذلك للثامنة و 42 سهما من ذلك للتاسع و 36 سهما من ذلك للعاشر ».

---

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم فى مطلب التحفيظ. أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « ملك الشرفة » مطلب رقم 5362 س ، الكائن بدوار وجماعة الكودية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان ، الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2889 بتاريخ 13 مارس 1968.

عوضا عن :

« 22080 سهما من 36864 سهما للاول و 4032 سهما من ذلك للثانى و 1176 سهما من ذلك لكل واحد من الثالث والرابعة و 6048 سهما من ذلك للخامس و 637 سهما من ذلك للسادسة و 1715 سهما من ذلك للسابع ».

تجب قراءة :

« 29280 سهما من 46080 سهما للاول و 5040 سهما من ذلك للثانى و 2352 سهما من ذلك للثالث و 1176 سهما من ذلك للرابعة و 5880 سهما من ذلك للخامس و 637 سهما من ذلك للسادسة و 1715 سهما من ذلك للسابع ».

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة بنى ملال

خلاصة اصلاحية – لقائمة القطع المنشورة بملحق الجريدة الرسمية عدد 2565 (القسم الثانى) بتاريخ 22 دجنبر 1961 المتعلقة بالملك المسمى « بوحجر » (القطعة بعد الضم عدد 658) بقائمة القطع.

ضم الاراضى لبنى عمير – بنى موسى

الظهير المؤرخ فى 7 ذى القعدة 1373 (8 يوليوز 1954) الذى يطبق بدائرة بنى عمير – بنى موسى والظهير المؤرخ فى 8 مارس سنة 1952 المتعلق بضم الاراضى البدوية لوادى فرغ المغير بالظهير رقم 1.69.105 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) والظهير رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) والقرار الوزيرى المؤرخ فى 10 مارس 1952 المتضمن لتطبيق الظهير المذكور.

قسم ضم الاراضى المدعو : سوق السبت 2

بمقتضى مطلب عدد 6890 ب وضع بالمحافظة العقارية ببنى ملال بتاريخ 14 يونيه 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المصرح به على ملك السيد صالح بن مبارك بن مبارك ومن معه ، كما جاء فى خلاصة قائمة القطع المدرجة بملحق الجريدة الرسمية المذكورة والمحدودة بالخلاصة المذكورة تتابع الآن تحت اسم « بوحجر » فى اسم السيد القادرى احمد بن العربى بن عبد القادر ، المغربى المزداد حوالى سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت بوزكرى ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار اولاد عمرو ، فخذة اولاد مراح ، قبيلة اولاد عريف ، ملحقة دار ولد زيدوح وذلك بمقتضى رسم شراء عدلى بتاريخ 7 ذى الحجة 1385 (29 مارس سنة 1966) مشفوع بملكية لنفس التاريخ وملحق بخط اليد مؤرخ فى 11 يونيه 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا وأن آخر أجل للادلاء بالتعرض على هذا المطلب ينتهي بعد مضي ستة أشهر ابتداء من نشر القرار الذي يثبت تصميم الاراضي للقسم المذكور بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببني ملال ،

ابراهيم فراج

خلاصة اصلاحية – لقائمة القطع المنشورة بملحق الجريدة الرسمية عدد 2565 (القسم الثاني) بتاريخ 22 دجنبر 1961 المتعلقة بالملك المسمى « الصنانج » (القطع عدد 2624 و 2762 مكرر) قبل الضم ، بقائة القطع.

ضم الاراضي لبني عمير – بني موسى

الظهير المؤرخ في 7 ذي القعدة 1373 (8 يوليوز 1954) الذي يطبق بدائرة بني عمير – بني موسى والظهير المؤرخ في 8 مارس سنة 1952 المتعلق بضم الاراضي البدوية لوادي فرخ المغير بالظهير رقم 1.69.105 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) والظهير رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) والقرار الوزيري المؤرخ في 10 مارس 1952 المتضمن لتطبيق الظهير المذكور.

قسم ضم الاراضي المدعوة : سوق السبت 2

بمقتضى مطلب عدد 6893 ب وضع بالمحافظة العقارية ببني ملال بتاريخ 21 يونيه 1973 فان مسطرة تحفيظ الملك المصرح به على ملك المسيو باردو جورج ، كما جاء في خلاصة قائمة القطع المدرجة بملحق الجريدة الرسمية المذكورة والمحدودة بالخلاصة المذكورة تتابع الآن تحت اسم « الصنانج » على الشياع وبنسبة متساوية في اسم :

1 – السيد محمد بن الجيلالي بن لحسن ، المغربي ، المزداد حوالي 1911 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين رابحة بنت البوهالي ومية بنت عمر ، الساكن بدوار اولاد عامر ، فخذة اولاد مراح ، قبيلة اولاد عريف ، ملحقة دار ولد زيدوح ؛

2 – السيد صالح بن حمادي بن رباح ، المغربي ، المزداد حوالي 1908 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مومنة بنت عبد السلام ، الساكن بدوار الفجاغنة ، قبيلة اولاد عريف ، ملحقة دار ولد زيدوح.

هذا وأن آخر أجل للادلاء بالتعرض على هذا المطلب ينتهي بعد مضي ستة أشهر ابتداء من نشر القرار الذي يثبت تصميم الاراضي للقسم المذكور بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببني ملال بالنيابة ،

عبد الله الادريسي البدراوي.

خلاصة اصلاحية – لقائمة القطع المنشورة بملحق الجريدة الرسمية عدد 2392 المؤرخ في 29 غشت 1958 المتعلقة بالملك المسمى « محاج 1 » (القطعة عدد 785) بقائمة القطع بعد الضم.

ضم الاراضي لبني عمير – بني موسى

الظهير المؤرخ في 8 يوليوز 1954 (7 ذي القعدة 1373)

قسم ضم الاراضي المدعو « المحاج 1 »

بمقتضى مطلب رقم 6896 ب وضع بالمحافظة العقارية ببني ملال بتاريخ 5 يوليوز 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المصرح به على ملك السيد صالح بن عباس بن الحفيان ومن معه بخلاصة قائمة القطع المدرجة بملحق الجريدة الرسمية المذكورة والمحدودة بنفس الخلاصة تتابع تحت اسم « محاج 1 » في اسم :

1 – السيد صالح بن عباس الحفيان ، المزداد حوالي 1913 ، المتزوج بالسيدة رحمة بنت احمد بن ابراهيم ، الساكن بخريبكة دوار البريك ، الزنقة 11 الدار رقم 13 ؛

2 – السيد الكبير بن عباس بن الحفيان ، المزداد حوالي 1943 ، المتزوج بالسيدة السعدية بنت احمد بن حمادي ، الساكن بدوار الكريفات ، فخذة اولاد العربي السوسي ، دائرة الفقيه بن صالح ؛

3 – السيدة الحاجة العالية بنت عباس بن الحفيان ، المزدادة حوالي 1933 ، غير متزوجة ، الساكنة عند طالب التحفيظ الثاني ؛

كلهم مغاربة ، المتزوجون ، حسب الشريعة الاسلامية ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

جزئين من خمسة اجزاء لكل واحد من الاول والثاني وجزء واحد من ذلك للثالثة ، حسب ملكية بتاريخ 10 ربيع الثاني 1393 (13 مايو سنة 1973).

هذا وأن آخر أجل للادلاء بالتعرض على هذا المطلب ينتهي بعد مضي ستة أشهر ابتداء من نشر القرار الذي يثبت تصميم الاراضي للقسم المذكور بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببني ملال ،

ابراهيم فراج

خلاصة اصلاحية – لقائمة القطع المنشورة بملحق الجريدة الرسمية عدد 2392 المؤرخة في 29 غشت 1958 المتعلقة بالملك المسمى « الحاسي » (القطع بعد الضم عدد 339) بقائمة القطع.

ضم الاراضي لبني عمير – بني موسى

الظهير المؤرخ في 8 يوليوز 1954 (7 ذي القعدة 1373)

قسم ضم الاراضي المدعو « المحاج 1 »

بمقتضى مطلب عدد 6909 ب وضع بالمحافظة العقارية ببني ملال بتاريخ 15 غشت 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المصرح به على ملك السيد صالح بن علال بن المكناسي ، بخلاصة قائمة القطع المدرجة بملحق الجريدة الرسمية المذكورة والمحدودة بنفس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخلاصة تتابع تحت لقب « الحاسي » في اسم السيد علال بن القائد عبد الله المدعو الماضي العميري العلوي ، المغربي ، المزداد حوالي سنة 1891 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودة بنت السي بوزكري ، الساكن بدوار اولاد مالك فخذة اولاد علي الوادي ، قبيلة بني عمير الشرقيين ، دائرة الفقيه بن صالح ، والجاعل محل اقامته للمخابرة معه عند ابده السيد الماضي ادريس ، معلم بالمدرسة المركزية لزاوية الشيخ ، وذلك بمقتضى ملكية مؤرخة بفاتح شعبان 1392 (10 شتنبر 1972).

هذا وأن آخر أجل للادلاء بالتعرض على هذا المطلب ينتهي بعد مضي ستة أشهر ابتداء من نشر القرار الذي يثبت تصميم الاراضي للقسم المذكور بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببني ملال بالنيابة ،
عبد الله الادريسي البدراوي

اصلاح غلط – يتعلق بخلاصة المطلب رقم 6107 ب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 غشت 1972.

بدلا من :

طلاب التحفيظ

1 – السيد الحاج محمد بن محمد بن البشير ؛

2 – السيد جادي عبد السلام بن محمد بن أحمد ؛

3 – السيد هيلول الحاج محمد بن أحمد.

اسم الملك الذي أعطاه طالبو التحفيظ : « صوبني ».

اقرأ :

طلاب التحفيظ :

1 – السيد البشير بن الحاج محمد بن محمد بن البشير ؛

2 – السيد جري عبد السلام ؛

3 – السيد هلالي الحاج محمد بن أحمد ؛

اسم الملك الذي اعطاه طالبو التحفيظ : « صوبمي ».

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببني ملال ،
ابراهيم فراج

محافظة الجديدة

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار بالحاج » مطلب عدد 2082 ج الذي أدرج مطلب تحفيظ بالجريدة الرسمية عدد 1616 المؤرخة في 15 اكتوبر 1943.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ فاتح يبراير 1973 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار بالحاج » مطلب عدد 2082 ج الكائن بالجديدة فيلينفيل تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – الكناني محمد بن أحمد بن الباين ، مغربي مزداد نحو 1940 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت سعيد بنسبة 7 أجزاء من 16 ؛

2 – البوعزاوي بن احمد بن الباين ، مغربي ، مزداد نحو 1943 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت السي محمد بنسبة 7 أجزاء من 16 ؛

3 – السيدة فاطمة بنت بوشعيب بن التاغي ، مغربية ، مزدادة نحو 1900 ، ارملة غير متزوجة بنسبة جزئين من 16 ، كلهم ساكنون بالجديدة درب عبد السلام جمال رقم 13.

ذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك :

1 – برسم اراثة مؤرخ في 30 رجب 1392 يحمل اراثة المرحوم بوشعيب بن سعيد ؛

2 – رسم اراثة بتاريخ 25 شوال 1383 (10 مارس 1964) يحمل اراثة فاطنة المرحومة بنت سعيد ؛

3 – رسم اراثة بتاريخ 20 جمادى الاولى 1392 (2 يوليوز 1972) يحمل اراثة المرحومة فاطنة بنت بوشعيب بن سعيد ؛

4 – رسم شراء بتاريخ 30 رجب 1392 (9 شتنبر 1972) يحمل بيعا الى السيدة خديجة بنت سعيد ؛

5 – رسم الشراء بتاريخ 3 شعبان 1392 (12 شتنبر 1972) يحمل بيعا الى السيد الكناني بن أحمد وأخوه البعزاوي بن احمد.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد بن موحا » مطلب عدد 7959 ج الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2045 المؤرخة في 4 يناير 1952.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 7 مايو 1973 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد بن موحا » مطلب عدد 7959 ج الكائن بدوار بوعلي فرقة بني مداس قبيلة اولاد عمور ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيدة خديجة بنت محمد بن ابراهيم ، مغربية ، مزدادة نحو 1927 ، ارملة غير متزوجة بعد وفاة السيد الهاشمي بن محوحا المداسني ؛

2 – السيد محمد بن الهاشمي بن موحا المداسني ، مغربي ، مزداد نحو 1934 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الكبيرة بنت العربي ؛

3 – السيد بوشعيب بن الهاشمي بن موحا المداسني ، مغربي مزداد نحو 1941 أعزب ؛

4 – السيد عبد الله بن الهاشمي بن موحا المداسني ، مغربي ، مزداد نحو 1948 ، أعزب ؛

5 – السيدة فاطمة بنت الهاشمي بن موحا المداسني ، مغربية مزدادة نحو 1950 ، عزباء ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة : جزء واحد لكل واحدة من الاولى والخامسة وجزءان اثنان من 8 اجزاء لكل واحد من الثاني والثالث والرابع كلهم ساكنون بدوار العزيب فرقة الغناضرة قبيلة اولاد عمور.

ذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك برسم عدلي مؤرخ في 16 محرم 1389 (27 ابريل 1967) مضمنه اراثة السيد الهاشمي ابن موحا طالب التحفيظ الاصلي عن ورثته المذكورين.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
أحمد احسين.

محافظة فاس

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الدردورية » مطلب عدد 3988 ف الذي نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1571 بتاريخ 4 دجنبر 1942.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 30 يوليوز 1973 تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الدردورية » مطلب عدد 3988 ف الكائن بقبيلة اولاد عمران وفرقة اولاد عيسى ودوار الدرادرة من الآن فصاعدا في اسم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – السيدة رحمة بنت علي البوسلامتي ؛
2 – السيد بوشتى بن لحسن بن علي حمادة ؛
3 – السيد عبد السلام بن لحسن بن علي بن حمادة ؛
4 – السيد الحاج محمد ابن الحاج احمد بن رقية ، كلهم ساكنون بعين المكان مذكورون بخلاصة المطلب المشار اليه اعلاه شركاء في الشيوع حسب النسب الآتية :

174 و 126 من 184320 جزءا للاول و 9401 من نفس العدد لكل واحد من الثاني والثالث و 39344 منه للرابع ، وذلك بمقتضى :

1 – عقود وضعت تأييدا للمطلب الاول ؛
2 – قرار عدد 105 مؤرخ ب 27 مارس 1964 أصدرته محكمة الاستئناف بفاس.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس بالنيابة ،

محمد ميسوم.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « بلاد الوفاء 2 » ذي المطلب عدد 14891 ف الذي نشرت خلاصة منه بالجريدة الرسمية عدد 3152 بتاريخ 28 مارس 1973 الكائن باقليم فاس ودائرة تاونات وملحق تيسة وقبيلة اولاد عليان وفرقة الدوامة.

عوضا عن :

6 – محمد جواد بن ادريس ابن الحاج عبد السلام القادري.

اقرأ :

6 – محمد جواد بن ادريس ابن الحاج عبد السلام المراكشي.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظة الناضور

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « رشيد » مطلب عدد 1542 ن الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3040 المؤرخة في 3 فبراير 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ فاتح غشت 1973 ، ان مسطرة الملك المسمى « رشيد » مطلب عدد 1542 ن الكائن بمدينة الناظور حي الجيش الملكي رقم 48 ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم طالب التحفيظ الاصلي لمساحة قدرها 6 ءارات و 12 سنتيارا عوضا عن 5 ءارات و 70 سنتيارا المذكورة في المطلب.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،

محمد الكتاني

محافظة وجدة

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ولجة علي بن علال » مطلب عدد 10140 و الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2025 المؤرخة في 17 غشت سنة 1951 متبوعة بثلاث خلاصات اصلاحية مدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2910 بتاريخ 7 غشت 1968 و 2927 بتاريخ 4 دجنبر 1968 و 3115 بتاريخ 12 يوليوز سنة 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 14 يونيه 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المذكور أعلاه الكائن بقبيلة اهل دبدو تتابع من الآن فصاعدا كما يلي :

أ) – تحت الاسم الجديد « بلاد بوكبوس » بالنسبة لقطعة مساحتها 2 هكتاران و 50 آرا في اسم السيد بوكابوس محمد بن حمو ، المغربي المزداد سنة 1918 والساكن بقيادة دبدو ، قبيلة زوا المحل المسمى « الكعدة » ، المتزوج بالسيدة رقية بنت محمد ؛

ب) – تحت الاسم القديم بالنسبة لما تبقى من الملك دائما في اسم السيد بوزيدي قدور طالب التحفيظ سابقا.

وذلك على اثر البيع الصادر من طرف هذا الاخير لفائدة السيد بوكابوس محمد المذكور بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ في 7 يناير سنة 1973

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد الحسني » مطلب عدد 15823 و الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 3056 المؤرخة في 26 مايو 1971 ومتبوعة بخلاصة اصلاحية مدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3114 بتاريخ 5 يوليوز 1972 ثم اعلان انتهاء التحديد المدرج بالجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أبريل سنة 1973 تحت عدد 3156.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 13 يونيه 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المذكور أعلاه الكائن بقيادة ضواحي وجدة ، قبيلة انكاد تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد الحسني بنعبد الله ؛
2 – السيد الحسني مصطفى ؛
3 – السيد الحسني محمد.

طالبي التحفيظ سابقا وسوية بينهم :

وذلك على اثر القسمة التي وقعت بينهم وبين اختهم السيدة الحسني حنيفة طالبة التحفيظ ايضا ، بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ في 13 يونيه 1973.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الحسني » مطلب عدد 16014 و الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3114 المؤرخة في 5 يوليوز 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 13 يونيه 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المذكور اعلاه ، الكائن بوجدة حي اولاد عمران ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد الحسني بنعبد الله بن محمد ؛
2 – السيد الحسني مصطفى بن محمد ؛
3 – السيد الحسني محمد بن محمد ؛
4 – السيد الحسني العربي بن محمد ؛
5 – السيدة المشرفي فاطنة بنت عبد الله ، طالبي التحفيظ سابقا لكن بحقوق جديدة وهي :

49 من 216 لكل واحد من الثلاثة الاولين و 42 من ذلك للرابع و 27 من ذلك للخامسة.

وهذا على اثر القسمة التي وقعت بين السادة الحسني بنعبد الله ومصطفى ومحمد المذكورون اعلاه مع اختهم السيدة الحسني حنيفة طالبة التحفيظ ايضا ، بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ في 13 يونيه سنة 1973.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

احمد برادي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ـ اعلانـات بانتهـاء التحديـد

محافظـة أكـادير

مطلب رقم 5181 س

اسم الملك : « رميلة وعريض الهيـلالى » موقعه دوار الزبيرات ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى 25 يناير 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 35 هكتـارا و 32 آرا و 80 سنتيارا.

المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا طريق ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها المطلبين رقم 5189 س و 4637 س فى طريق وممر عرضه 5 أمتار ومن ورائه المطالب رقم 5201 س و 5215 و 5194 س فى طرف أخر ، جنوبا ممر عرضه 5 امتار المذكور ومن ورائه المطلب رقم 5184 س وغربـا المطلب رقـم 5253 س وطريـق ومـن ورائهـا المطـالب رقم 5198 س و 5225 س ؛

القطعة الثانية : شمالا المطلبين رقم 5287 س و 5182 س ، شرقا طريق عمومية ومن ورائها المطلبين رقم 5253 س و 5174 س ، جنوبا المطلبين رقم 5210 س و 5190 س وغربا طريـق عرضهـا 5 أمتـار (م م ع) ومن ورائها المطلب رقم 3359 س.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد الهـلالى الحاج العياشى بن امحمد ؛

2 ـ السيد الهـلالى الحاج موسـى بن امحمد.

مطلب رقم 5262 س

اسم الملك : « ملك أيت حناش » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 12 أبريل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقاريـة : 4 هكتارات و 18 آرا و 30 سنتيـارا.

المجاورون : شمـالا المطلب رقم 5256 س فى طرف وطريق ومن ورائها الرسم العقارى رقم 6482 س فى طرف أخر ، شرقا طريق ومن ورائهـا المطـلب رقـم 5265 س ، جنوبا المطلبـين رقـم 5270 س و 5257 س وغربا المطلب رقم 5314 س.

طالبو التحفيظ : السيـدة هنيـة بنت عبـد الواحـد بن بويـه وشركاؤها الاربعـة.

مطلب رقم 5263 س

اسم الملك : « معمـر » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية قيادة أولاد تايمة ، دائرة أنزكان.

وقع تحديده فى 10 أبريـل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 86 آرا و 74 سنتيارا.

المجاورون : شمـالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائهـا دوار ايلالة فى طرف والمطلب رقم 5482 س فى طرف أخر ، شرقـا المطلب رقم 5258 س . جنوبا المطلب رقم 5258 س المذكور فى طرف وطريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 5269 س فى طرف أخر وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ورائها دوار ايلالة.

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن على بن بويـه بن حمو وشركاؤه الاثنى عشر.

مطلب رقم 5267 س

اسم الملك : « ريف بودريوة » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة أنزكان.

وقع تحديده فى : 11 أبريـل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 9 هكتارات و 31 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمـالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائهـا المطلب رقم 5261 س ودوار ريف أيت أحميدة ، شرقا الرسم العقارى رقم 5111 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها المطلبى رقـم 5308 س و 5236 س وغربـا الرسم العقـارى رقم 6483 س والمطلب رقم 4644.

طالبا التحفيظ :

1 ـ انسيد مبارك بن عبد الرحمان بن عبد الهادى ؛

2 ـ السيد جعفر بن عبد الرحمان بن عبد الهادى.

مطلب رقم 5268 س

اسم الملك : « ملك فوق الـدوار » موقعـه دوار ايلالة ، جماعـة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى 10 أبريـل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتارين اثنين و 15 آرا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمـالا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 5309 س ، شرقا المطلب رقم 5376 س ، جنوبا الطريق المذكورة ومن ورائها دوار الزبيرات وغربا الطريق المذكورة ومن ورائها المطلب رقم 5309 س المذكورة.

طالب التحفيظ : السيد حماد بن بوشتة بن موسى مويسات.

مطلب رقم 5269 س

اسم الملك : « ناعورة الدار » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة أنزكان.

وقع تحديده فى : 9 أبريل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 2 آرات

المجاورون : شمـالا دوار ايلالة فى طرف وطريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 5269 س فى طرف أخر ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 5258 س ، جنوبا المطلب رقم 5309 س وغربا محمد بن حمو بن بويـه

طالبو التحفيـظ : السيد اليزيـد بن بويـه بن محمد الجرارى وشركاؤه الاربعة عشر.

---

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 5270 س

اسم الملك : « المسيسى » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 12 أبريل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 47 آرا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 5262 س ، شرقا طريق عرضها 5 أمتار (م م ع) ومن ورائها المطلب رقم 5265 س (القطعة الثانية) ودوار ايلالة ، جنوبا وغربا المطلب رقم 5257 س.

طالبو التحيظ : السيد أحمد بن محمد بن أحمد المسيحى وشركاؤه الثلاث.

مطلب رقم 5271 س

اسم الملك : « بحر الدوار » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 9 أبريل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 88 آرا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 5187 س ودوار ايلالة ، شرقا دوار ايلالة ، جنوبا المطلبين رقم 2730 س و 5245 س وغربا المطلب رقم 5187 س المذكور.

طالبو التحيظ : السيد بلعيد بن ابراهيم بن حماد بن عبد الله وشركاؤه الثلاث.

مطلب رقم 5282 س

اسم الملك : « صبان » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 23 أبريل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 74 آرا و 7 سنتيارات.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 5364 س ، شرقا المطلب رقم 5276 س ، جنوبا المطلب رقم 5281 س وغربا المطلب رقم 5259 س

طالبا التحفيظ :

1 – السيد سعيد بن أحمد بن محمد المسيسى ؛

2 – السيد محمد بن أحمد بن محمد المسيسى.

مطلب رقم 5307 س

اسم الملك : « ملك ادريس » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 24 أبريل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 96 آرا و 61 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 4644 س ، شرقا المطلب رقم 5324 س ، جنوبا دوار ريف أيت أحميدة وغربا المطلب رقم 5325 س.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن عبد القادر بن حماد.

مطلب رقم 5310 س

اسم الملك : « بلاد شخال ناعورة الكودية » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 24 أبريل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 90 آرا و 4 سنتيارات.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 5277 س ، شرقا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 5277 س ، جنوبا المطلب رقم 5370 س وغربا المطلب رقم 5277 س المذكور.

طالب التحفيظ : السيد العياشى بن محمد بن عتار شخال.

مطلب رقم 5364 س

اسم الملك : « ملك أيت المودن » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 27 مايو 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 8 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 5651 س فى طرف وطريق ثلاثية عدد 7121 (م م ع عرضها 20 مترا) فى طرف أخر ، شرقا المطلب رقم 5276 س ، جنوبا المطلبين رقم 5282 س و 5259 س وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 5371 س والرسم العقارى رقم 2452 س.

طالبو التحفيظ : السيد على بن ابراهيم بن محمد بن المودن وشركاؤه السبعة.

مطلب رقم 5371 س

اسم الملك : « بن فليس » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 27 مايو 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 63 آرا و 77 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 2452 س ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها المطلبين رقم 5364 س و 5259 س جنوبا وغربا المطلب رقم 5279 س.

طالبو التحفيظ : السيد المحجوب بن محمد بن أحمد وشريكيه الاثنين.

مطلب رقم 5376 س

اسم الملك : « ملك دهبى » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 27 مايو 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 31 آرا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 5258 س ، شرقا المطلب رقم 4644 س ، جنوبا الرسم العقارى رقم 6483 س وغربا المطلب رقم 5268 س.

طالب التحفيظ : السيد الدهبى على بن حماد بن الجيلالى.

مطلب رقم 6047 س

اسم الملك : « أمزير » موقعه دوار الكوسى ، جماعة سوق السبت الكردان القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 14 مايو 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 19 آرا و 40 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا طريق عرضها 10 أمتار ومن ورائها المطلبين رقم 6109 س و 6114 س ، شرقا المطلب رقم 5109 س وأحمد بن الشيخ بن علي ومن معه ، ثم علي بن الشيخ ومن معه ، جنوبا المطلب رقم 6108 س وغربا الرسم العقاري رقم 1679 س.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن العياشي بن حسين.

مطلب رقم 6080 س

اسم الملك : « ملك بريك وسيدي سعيد » موقعه دوار الهادي ، جماعة سوق السبت الكردان القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 9 مايو 1969.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 19 هكتارا وآر واحد و 70 سنتيارا.

المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 6083 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلبين رقم 5951 س و 6062 س ، جنوبا المطلب رقم 6082 س وغربا المطلب رقم 6033 س ؛

القطعة الثانية : شمالا طريق عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها غابة حفاية ، شرقا المطلب رقم 6082 س المذكور ، جنوبا عمر ابن اليزيد بن ابراهيم ومن معه وغربا الرسم العقاري رقم 742 س.

طالب التحفيظ : السيد بريك بن ابراهيم بولعيش.

مطلب رقم 6208 س

اسم الملك : « جنان الشيكر وتغولت السدرة » موقعه دوار أيت دحان ، جماعة سوق السبت الكردان القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 3 يونيه 1969.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 40 آرا و 90 سنتيارا.

المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا مدرسة الدوار ، شرقا المطلب رقم 5258 س جنوبا المطلبين رقم 6094 س و 6050 س وغربا المطلب رقم 6050 س المذكورة في طرف ومدرسة الدوار في طرف أخر ؛

القطعة الثانية : شمالا طريق عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها المطلبين رقم 6696 س و 6069 س ، شرقا المطلب رقم 6699 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 6258 س وغربا الطريق المذكورة ومن ورائها المطلبين رقم 6074 س و 6076 س.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن المحفوظ بن الحسين وشركاؤه الثلاث.

مطلب رقم 6215 س

اسم الملك : « كريمات وغدير السماعي » موقعه دوار أيت دحان ، جماعة سوق السبت الكردان القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 2 يونيه 1969.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 63 آرا و 85 سنتيارا.

المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 5933 س ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها الرسم العقاري رقم 7008 س ، جنوبا طريق ثلاثية عدد 7121 (م م ع عرضها 20 مترا) وغربا المطلب رقم 6035 س ؛

القطعة الثانية : شمالا الطريق الثلاثية المذكورة ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ، جنوبا المطلبين رقم 6201 س و 6251 س وغربا حدك محمد.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد محمد بن علي الغيون ؛

2 – السيدة الضاوية بنت علي الغيوان.

مطلب رقم 6243 س

اسم الملك : « عزيب العراب » موقعه دوار أيت دحان ، جماعة سوق السبت الكردان القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 5 يونيه 1969.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 52 آرا و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها المطلب رقم 6217 س ، شرقا المطلب رقم 2559 س في طرف والرسم العقاري رقم 2131 س في طرف أخر ، جنوبا المطلب رقم 6226 س في طرف وطريق عرضها 5 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 6700 س في طرف أخر وغربا طريق عرضها 5 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 6246 س في طرف والمطلب رقم 6244 س في طرف أخر.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن سعيد بن أحمد الركيتي.

مطلب رقم 6247 س

اسم الملك : « ملك دحان فدان العزيب ولكوريم » موقعه دوار أيت دحان ، جماعة سوق السبت الكردان القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 3 يونيه 1969.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 93 آرا و 60 سنتيارا.

المجاورون :

الملك مشتمل على ثلاث قطع :

القطعة الاولى : شمالا بوشتة بن سعيد ومن معه والمطلبين رقم 6234 س و 6271 س ثم بريك بن علي ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6237 س ، جنوبا طريق عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها المطلبين رقم 6236 س و 6210 س وغربا المطلبين رقم 6197 س و 6273 س ؛

القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم 6247 س ، شرقا المطلب رقم 255 س ، جنوبا طريق عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها المطلبين رقم 6243 س و 6244 س وغربا المطلب رقم 6209 س ؛

القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم 6259 س ، شرقا المطلبين رقم 6242 س و 6248 س ، جنوبا دوار أيت دحمان وغربا طريق عرضها 10 أمتار ومن ورائها المطلبين رقم 6210 س و 6236 س.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن عبد الرحمان بن مبارك سن سى أحمد وشريكيه الاثنيين.

مطلب رقم 6285 س

اسم الملك : « ناعورة ايت السبع » موقعه دوار زاويه سيدى عياد جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 23 مارس 1970

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات و 50 ءارا

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها 20 مترا ومن ورائها الرسم العقارى رقم 6432 س والمطلب رقم 6356 س ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها المطلبين رقم 6295 س و 6402 س جنوبا طريق عرضها 5 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 6290 س فى طرف والمطلب رقم 6301 س فى طرف آخر وغربا المطلب 6709 س.

طالبو التحفيظ : السيد مبارك بن الهاشمى بن سليمان بن الحاج على وشركاؤه الست.

مطلب رقم 6286 س

اسم الملك : « الغويبة » موقعه دوار زاوية سيدى عياد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 23 مارس 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6402 س ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها الدوار وغربا الطريق المذكورة ومن ورائها المطلب رقم 6290 س.

طالبو التحفيظ : السيد مبارك بن الهاشمى بن سليمان بن الحاج على وشريكيه الاثنين.

مطلب رقم 6288 س

اسم الملك : « فدان عباس » موقعه دوار زاوية سيدى عياد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 27 مارس 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 50 ءارا.

المجاورون : شمالا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6290 س فى طرف والمطلب رقم 6404 س فى طرف آخر ، شرقا المطلب 4875 س جنوبا المطلب رقم 6404 س المذكور وغربا القطعة 48 للسيد محمد بن البشير بن بريك.

طالبو التحفيظ : السيدة عائشة بنت عباس بن مبارك وشريكتيها الاثنيـن.

مطلب رقم 6289 س

اسم الملك : « ملك الاطرش » موقعه دوار زاوية سيدى عيـاد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 25 مارس 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد

المجاورون : شمالا القطعة 2567 لدوار الكبير والمطلب رقم 6331 س شرقا المطلب رقم 6293 س ، جنوبا المطلب رقم 6320 س وغربا المطلب رقم 6401 س.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن عباس بن مبارك.

مطلب رقم 6705 س

اسم الملك : « درع الكودية » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 10 يبراير 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 4 هكتارات و 86 ءارا و 65 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق ومن ورائها المطلبين رقم 5322 س و 5306 س ، شرقا كودية سيدى الشايف والمطلب رقم 5277 س ، جنوبا المطلب رقم 5277 س المذكور فى طرف وطريق ومن ورائها دوار ايلالة وغربا طريق ومن ورائها دوار ايلالة.

طالبو التحفيظ : السيد الهلال الحاج اليزيد بن المحجوب بن على وشركاؤه التسعة.

مطلب رقم 6711 س

اسم الملك : « ناعورة بن بريك – هويرمة – ملك الكبير وايت الحاج على » موقعه دوار وجماعة الكودية القروية ، قيادة اولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 10 يبراير 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 14 هكتارات و 8 ءارا و 60 سنتيارا.

المجاورون : الملك مشتمل على أربع قطع

القطعة الاولى : شمالا المطالب رقم 5418 س ، 5416 س – 5389 س و 5330س ، شرقا الرسم العقارى رقم 1736 س ، جنوبا المطلب رقم 6330 س فى طرف وطريق عمومية عرضها 10 أمتار (م م ع) فى طرف آخر وغربا المطلب رقم 5417 س فى طرف وطريق عرضها 5 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 5418 س المذكور فى طرف آخر.

القطعة الثانية : شمالا طريق ومن ورائها المطلبين فى 5338 س و 6736 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 5377 س ، جنوبا المطلب رقم 5341 س وغربا طريق ومن ورائها دوار الكودية.

القطعة الثالثة : شمالا طريق ومن ورائها المطلبين رقم 5343 س و 5387 س ، شرقا المطلبين رقم 5338 س و 6736 س ، جنوبا المطلب رقم 5338 المذكور وغربا طريق ومن ورائها دوار الكودية.

القطعة الرابعة : شمالا المطلب رقم 5601 س ، شـرقا المطلب رقم 5392 س ، جنوبـا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائهـا المطلب رقم 5377 س وغربا المطلبين رقم 5485 س و 5338 س.

طالبو التحفيظ : السيـد محمد بن أحمد بن صالح بن سـالم وشركاؤه الخمسة والعشرون.

مطلب رقم 6734 س

اسم الملك : « فدان حسون وفدان الرميلة » موقعه دوار وجماعة الكودية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 11 يبراير 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 4 هكتـارات و 71 ءارا و 85 سنتيارا.

المجاورون : الملك مشتمل على قطعتين

القطعة الاولى : شمـالا المطلب رقم 5490 س ، شـرقا المطلب رقم 5355 س وسعيد بن حمو بن حماد ، جنوبا امحمد بن الطاهـر ومن معه وغربا العياشى بن عبد الرحمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة الثانية : شمالا طريق ثلاثية عدد 7121 (م م ع) عرضها 20 مترا ، شرقا غابة حفاية والمطلب رقم 5354 س ، جنوبا المطلب رقم 5419 س و دوار الكودية وغربا المطلبين رقم 5491 س و 5375 س

طالبو التحفيظ : السيد اليزيد بن البشير بن علي بن محمد وشركاؤه الثمانية.

مطلب رقم 6737 س

اسم الملك : « حدى عروك والكودية الكحلة » موقعه دوار وجماعة الكوديه القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 11 يبراير 1970.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 84 ءارا و 72 سنتيارا.

المجاورون : الملك مشتمل على قطعتين

القطعة الاولى : شمالا المطلبين رقم 5361 س و 5359 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 5393 س ، جنوبا طريق ثلاثية عدد 7121 (م م ع عرضها 20 مترا) وغربا المطلب رقم 5602 س.

القطعة الثانية : شمالا دوار الكودية ، شرقا المطلب رقم 5337 س جنوبا طريق ثلاثية عدد 7121 (م م ع عرضها 20 مترا) وغربا علي بن لحسن بن الراس ومن معه.

طالبو التحفيظ : السيدة سلطانة بنت محمد بن علي وشركاؤها الثمانية.

مطلب رقم 7304 س

اسم الملك : « لكبتان » موقعه دائرة انزكان جماعة ايت ملول القروية دوار قصبة الطاهر.

وقع تحديده في : 8 شتنبر 1972.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 75 آرا وسنتيارات اثنان.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 1496 س ، شرقا الرسم العقاري رقم 3223 س (القطعة الاولى) ، جنوبا الرسم العقاري رقم 1233 س وغربا المطلب رقم 3595 س والمطلب رقم 2726 س.

طالب التحفيظ : السيد برودو شارل.

مطلب رقم 8998 س

اسم الملك : « ايمي نترعات » موقعه مركز انزكان ، زنقة ايت ملول وزنقة هشتوكة.

وقع تحديده في : 20 يبراير 1973.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : آران اثنان و 69 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد احمد بن لحسن او ابراهيم ومن معه زنقة شتوكة (م م ع) ، شرقا ساحة عمومية (م م ع) ، جنوبا زنقة آيت ملول (م م ع) وغربا الرسم العقاري رقم 2903 س.

طالب التحفيظ : السيد الدروى الحسين.

مطلب رقم 9081 س

اسم الملك : « تمخات اعلى » موقعه دائرة انزكان جماعة ايت ملول القروية دوار الدشيرة.

وقع تحديده في : 11 يبراير 1973.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : آر واحد و 6 سنتيارات

المجاورون : شمالا السيد محند بن موليد زهر ، شرقا مطلب رقم 3330 س ، جنوبا السيد احمد بن مبارك بن الحسين وغربا زنقة عرضها اربعة امتار (م م ع).

طالب التحفيظ : السيد اعلي بن احمد بن مبارك المدعو دنكرة.

مطلب رقم 9115 س

اسم الملك : « مرزوقة » موقعه مركز انزكان زنقة المدارس رقم 82

وقع تحديده في : 19 يبراير 1973.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : آر واحد و 24 سنتيارا

المجاورون : شمالا زنقة المدارس (م م ع) ، شرقا زنقة الطلبة (م م ع) ، جنوبا الملك المسمى محجوبة رسم عقاري عدد 1631 س والملك المسمى مباركة مسعودة 1 مطلب رقم 2247 س وغربا ورثة احمد بن آشكر.

طالب التحفيظ : السيد تقورت احمد بن علي بن بلخير.

مطلب رقم 9120 س

اسم الملك : « محطة المتون وادردار » موقعه دائرة انزكان جماعة القروية ودوار تكوين.

وقع تحديده في : 5 شتنبر 1972.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 50 آرا و 75 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن محند أبعمران ، شرقا السيد لحسن او الرايس ومحمد بن محند أبعمران ، جنوبا طريق ثلاثية رقم 7012 عرضها 10 أمتار ومن ورائها السيد محمد بن اعلي ابعمران وغربا السيد محمد بن‌محند ابعمران.

طالب التحفيظ : السيد ادردار محمد بن احمد بن بهي وشركاؤه الثلاثة.

مطلب رقم 9238 س

اسم الملك : « ملك العثماني ثانيا » موقعه دائرة انزكان جماعة القروية ودوار تكوين.

وقع تحديده في : 22 يبراير 1973.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 6 آرات و 33 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد الحسين او جامع ، شرقا طريق عمومية عرضها 30 متراً ، جنوبا ممر عمومي عرضه 10 أمتار وغربا السيد محمد بن بريك.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد العثماني محمد بن عبد الله ؛

2 – السيد العثماني أحمد بن عبد الله.

مطلب رقم 9239 س

اسم الملك : « ملك العثماني ثالثا » موقعه دائرة انزكان جماعة القروية ودوار تكوين.

وقع تحديده في : 22 يبراير 1973.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 6 آرات و 29 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد الحسين او جامع ، شرقا الرسم العقاري عدد 1457 س والاحباس (مقبرة) ، جنوبا ممر عمومي عرضه 10 أمتار وغربا طريق عمومية عرضها 30 مترا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد العثماني محمد بن عبد الله ،

2 – السيد العثماني احمد بن عبد الله.

مطلب رقم 9979 س

اسم الملك : « الدريدية » موقعه انزكان – المركز.

وقع تحديده في : 19 يبراير 1973.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : آر واحد و 42 سنتيارا

المجاورون : شمالا طريق ومن ورائها احمد بن لعبوب ، شرقا طريق ومن ورائها محمد بن لعبوب ، جنوبا طريق ومن ورائها مولاي ابراهيم بن لحسن وميلود بن ايدر وغربا زنقة تراست.

طالب التحفيظ : السيد مجيد الحاج مبارك بن محمد.

مطلب رقم 10250 س

اسم الملك : « دار الشرعي » موقعه مركز انزكان زنقة ايت ملول

وقع تحديده في : 20 يبراير 1973.

المساحة التي اظرتها الخريطة العقارية : 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج عبد الله بن محمد بن بوجمعة ، شرقا زنقة ايت ملول (م م ع) ، جنوبا السيد اعلي بن احمد بواكجا ومن معه وغربا السيدة يامنة بنت اليزيد ومن معها ممر عمومي ثم السيد عبد الله كوزرو.

طالب التحفيظ : السيد الشرعي ابراهيم بن محمد.

مطلب رقم 10251 س

اسم الملك : « دار الشباتي » موقعه دائرة انزكان جماعة تكوين القروية دوار تكوين قيادة كسيمة مسكينة.

وقع تحديده في : 13 يبراير 1973.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 5 آرات و 12 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ايت داود ، شرقا السيد أحمد او علي ايت احمد او علي ايت امحمد ، جنوبا ايت احاحان ، ممر عمومي وايت ابراهيم او سعيد وغربا ايت داود.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عمر بن الحاج عمر ،

2 – السيدة محيجبة بنت محمد.

مطلب رقم 10826 س

اسم الملك : « ياسمنة » موقعه دائرة انزكان جماعة ايت ملول القروية دوار بنسركاو.

وقع تحديده في : 8 يناير 1973.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 23 آرا و 94 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « بكاتيل » رسم عقاري عدد 1881 س ، شرقا الملك المسمى اندري غوني رسم عقاري عدد 6904 م س ، جنوبا طريق رئيسية رقم 32 (م م ع) وغربا رسم عقاري عدد 8017 س.

طالب التحفيظ : السيد بير برجي.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 5289 س

اسم الملك : « حفيظة » موقعه دوار الزبيرات ، جماعة الكودية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 25 ابريل 1968.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 6 هكتارات و 74 آرا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها المطالب رقم 5200 س و 5240 س و 5179 س ؛ شرقا المطلب 5185 س جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 2465 س وغربا المطلبين رقم 5229 س و 2997 س.

طالب التحفيظ : السيد سرحان مبارك بن بوجمعة بن سعيد ان هذا الاعلان يلغي الاعلان الاول المندرج بالجريدة الرسمية عدد 3161 بتاريخ 30 مايو 1973.

طالب التحفيظ : السيد سرحان مبارك بن بوجمعة بن سعيد.

ان هذا الاعلان يلغي الاعلان الاول المندرج بالجريدة الرسمية عدد 3101 بتاريخ 30 مايو 1973.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر

محافظة بني ملال

مطلب رقم 4580 ت ب

اسم الملك « العلامية » موقعه عمالة ودائرة بني ملال قبيلة أولاد كناو فرقة أولاد بوبكر المكان المدعو « الدروة ».

وقع تحديده في 25 يناير 1973.

المساحة التي اظهرتها العقارية : 166 هكتارا و 50 آرا.

المجاورون : شمالا الطريق الثلاثية رقم 1677 عرضها 20 مترا (للملك العمومي) ، شرقا السادة الشكدالي محمد شعبي والحاج عبد الرحمان ومرصاد أحمد ، جنوبا السيد أشفر سعيد بن لحبيب وغربا طريق عمومية عرضها 20 مترا (للملك العمومي).

طالب التحفيظ : السيد الخليفة مسفيوي سي سالم بن الحاج بوجمعة الساكن بعين المكان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببني ملال بالنيابة ،

ابراهيم فراج

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن الشركة المجهولة الاسم تاروم كومباني الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بفيلا ترانكيلتي المحمدية طلبت أن يسلم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 6560 ص المؤسس للملك المدعو « جان و جورج » الكائن بزنانة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد طهور محمد الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 12393 د المؤسس للملك المدعو « دار الوردغية » الكائن بالدار البيضاء بحى سيدى عثمان وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد النارمكس لؤون الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 24637 ص المؤسس للملك المدعو « عنا » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الشركة المدنية العقارية روز الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 44297 ض المؤسس للملك المدعو « روز » الكائن بعين الذئاب وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،

عبد السلام الطاهرى

محافظة الدار البيضاء – الغربية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد اسماعيل بن الحاج أحمد الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار اقبالة قيادة أولاد حريز طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 16427 ض المؤسس للملك المدعو « بلد الماية » الكائن بقبيلة أولاد احريز وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد ميزارونى جوزيف الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 41481 ض المؤسس للملك المدعو « امليطو » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية بالنيابة ،

محمد بنيحيى.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 6105 ج

اسم الملك « بلادات عائشة » موقعه دوار الغروبة فرقة أولاد بريك قيادة أولاد افرج.

وقعه تحديده فى : 9 يبراير 1959.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى اظهرها التصميم التخطيطى : 4 هكتارات و 33 آرا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا محمد بن بوشعيب بن عبد القادر وورثة حمان ابن عبد القادر ، شرقا ورثة الحاج بن الغربية وعبد السلام بن الحاج عبد القادر بن الحاج الجيلالى وورثة مسعودة بنت الحاج عبد القادر والحسن بن الحاج عبد القادر ، جنوبا بوشعيب بن حمو بن الحاج الجيلالى وغربا طالب التحفيظ وورثة حمو بن الغاب وورثة الحاج بن الغريبية ومحمد بن بوشعيب بن عبد القادر.

البقعة الثانية : شمالا ورثة حمان بن عبد القادر ، شرقا حمو بن الغارم ، جنوبا عبد السلام بن الحاج عبد القادر ومحمد بن بوشعيب وبوشعيب عبد القادر وغربا الطريق الثانوية رقم 1312 عرضها عشرة امتار ويليها ورثة الحاج.

البقعة الثالثة : شمالا وجنوبا بوشعيب بن حمو ، شرقا الطريق الثانوية رقم 1312 عرضها عشرون مترا وغربا ورثة الحاج بن الغريبية.

البقعة الرابعة : شمالا ورثة حمو بن الحاج الجيلالى ، شرقا محمد ابن بوشعيب بن عبد القادر وورثة الحاج بن الغريبية ، جنوبا عبد السلام بن الحاج عبد القادر وغربا الطريق الثانوية رقم 1312.

البقعة الخامسة : شمالا حسن بن الحاج عبد القادر وعبد السلام ابن الحاج عبد القادر ، شرقا الطريق الثانوية رقم 1312 عرضها عشرة امتار ، جنوبا ورثة حمان بن عبد القادر وغربا محمد بن الحاج بن الغريبية.

البقعة السادسة : شمالا ورثة حمان بن عبد القادر ، شرقا سعيد ابن العربى والهلالى بن زينة ، جنوبا الطريق الثانوية رقم 1312 عرضها عشرون مترا وغربا ورثة الحاج عبد القادر.

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت الراضى البريكية الساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 7959 ج

اسم الملك « بلاد بن موحى » موقعه بدوار بوعنان فرقة بنى مداسن قبيلة أولاد عمور.

وقع تحديده فى 18 يبراير 1964.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 99 آرا وسنتيارا واحدا.

المجاورون : شمالا عبد السلام بن على ، شرقا ممر عمومى الذاهب نحو الجديدة ويليه الملك المسمى « بحيرات بوكروش » الرسم عدد 357 ج ، جنوبا وغربا ممر عمومى عرضه 10 امتار الذاهب من سبت سايس الى دوار أولاد رحال ويليه ورثة غشوة بنت أحمد.

طالبة التحفيظ : السيدة خديجة بنت محمد بن ابراهيم ومن معها الساكنة بدوار العزيب فرقة الغناضرة قبيلة أولاد عمور.

مطلب رقم 8716 ج

اسم الملك « ملك لصفار » موقعه قرية سيدى اسماعيل قيادة أولاد بوعزيز دائرة الجديدة.

وقع تحديده فى 18 يناير 1961.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتارا واحدا و 74 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا لمونى محمد ، شرقا الشيخ ابراهيم بن محمد والقايد بوبكر ، جنوبا ممر عمومى عرضه عشرة امتار ويليه الملك الخاص للدولة الشريفة وغربا هذا الاخير والاحباس.

البقعة الثانية : شمالا امحمد بن بوشعيب ، شرقا لمونى محمد والشيخ ابراهيم بن محمد ، جنوبا هذا الاخير وغربا ورثة الضاو ابن ابراهيم.

طالب التحفيظ : السيد لمونى محمد الساكن بالدار البيضاء قرية جمعة اسباتة بلوك 5 رقم 119.

مطلب رقم 12361 ج

اسم الملك « ضاية الجهل » موقعه دوار معشات جماعة سبت أولاد حسن قيادة أولاد بوعزيز دائرة الجديدة.

وقع تحديده فى 18 مارس 1967.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 7 هكتارات و 75 آرا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب عدد 2183 د والرسم العقارى عدد 7954 ج ومريرة عمومية عرضها عشرة امتار ذاهبة من أولاد عيسى الى سبت أولاد أدويب ، شرقا الرسم العقارى عدد 495 ج وورثة عزوز بن أحمد الشيظمى وورثة على بن حمادى ، جنوبا وغربا مطلب عدد 2183 د.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن امحمد بن المعروفى ومن معه شارع الجنيرال ابرولار رقم 8 بالجديدة.

مطلب رقم 14258 ج

اسم الملك « ملك السى مبارك » موقعه دوار أولاد الحميانى جماعة المشرق قيادة أولاد بوزرارة دائرة سيدى بنور.

وقع تحديده فى 23 نونبر 1967.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 59 آرا و 63 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا المطلب عدد 26581 ج ، شرقا ورثة العربى ابن الهاشمى ، جنوبا وغربا ورثة المعطى بن خلوى.

البقعة الثانية : شمالا أحمد بن اسماعيل ، شرقا ورثة المعطى ابن خلوى ، جنوبا مبارك بن سليمان وغربا قدور بن عبد الله.

البقعة الثالثة : شمالا أحمد بن اسماعيل ، شرقا الحاج قدور بن المعطى ، جنوبا مريرة عمومية عرضها عشرة امتار ويليها ورثة ابراهيم بن محمد ومحمد بن محمد وورثة العربى بن الهاشمى وغربا قدور بن عبد الله.

البقعة الرابعة : شمالا الطاهر بن علال ، شرقا مبارك بن سليمان ، جنوبا الحاج قدور بن المعطى وغربا العربى بن أحمد بورغية.

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن سليمان بن الحاج البوحياوى الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 22605 ج

اسم الملك « محرش » موقعه قرية سيدى اسماعيل قيادة أولاد بوعزيز دائرة الجديدة.

وقع تحديده فى 28 نونبر 1968.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 54 آرا و 88 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا الرسمان العقاريـان عـدد 5209 د و 5120 د ، شرقا عبد الله بن عبد الله بن الحاج ، جنوبـا الطريـق رقـم 1310 عرضها ثلاثون مترا وغربا زنقة عرضها عشرة أمتار ويليها سـوق سيدى اسماعيل.

طالب التحفيظ : السيد ايستيان ايدوار الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 25642 ج

اسم الملك « الخربة » موقعه دوار المنادلة جماعة مولاى عبد اللـه قيادة أولاد بوعزيز دائرة الجديدة.

وقع تحديده فى 21 يوليوز 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتارا واحـدا و 57 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 2019 ج (ب 3) والمطلـب عدد 26056 ج ، شرقا ورثة الطيبى بن على وممر عمومى عرضه عشـرة أمتار ويليه احميدة بن المعاشى وبوشعيب بن أحمد والرسم العقـارى عدد 15460 ج ، جنوبا الرسم العقارى عـدد 2019 ج (ب 2) والرسـم العقارى عدد 15460 ج وغربا هذا الاخير.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد الله بن العظمـة الساكـن بدوار المنادلة جماعة مولاى عبد اللـه قيـادة أولاد بوعزيـز دائـرة الجديدة.

مطلب رقم 26548 ج

اسم الملك « أرض ابن دادة أولا » موقعه دوار أولاد بومات جماعـة كريديد قيادة أولاد عمران دائرة سيدى بنور.

وقع تحديده فى 19 مارس 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 5 آرات و 82 سنتيارا.

المجاورون : شمالا حسن بن أحمد بن الزعرى ، شرقا أحمد بـن امحمد بن الشريفة ، جنوبا محمد بن الحاج التهامى وغربا ممر الدوار عرضه ثلاثة أمتار ويليه محمد بن امحمد بن علال.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد بن أحمد ومن معه الساكن بدوار كراوة فرقة البخاتى قبيلة اربعة.

مطلب رقم 26549 ج

اسم الملك « أرض ابن دادة ثانيا » موقعه دوار أولاد بومات جماعة كريديد قيادة أولاد عمران دائرة الجديدة.

وقع تحديده فى 20 مارس 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 10 آرات و 24 سنتيارا.

المجاورون : شمالا عبد السلام بن بومهدى وبوشعيب بن بـوراة وأحمد بن بوراة ، شرقا محمد بن المعطى ، جنوبا وغربا محمـد بـن امحمد بن علال.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد بن أحمد ومن معه الساكـن بدوار كراوة فرقة البخاتى قبيلة أربيعة.

مطلب رقم 26878 ج

اسم الملك « أرض السكنى » موقعـه دوار أولاد السيـاد جماعـة كريديد قيادة أولاد عمران.

وقع تحديده فى 17 مارس 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 19 آرا و 23 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا وشرقا وجنوبا ممر الدوار وغربـا السيـدة فاطنة بنت الجيلالى.

البقعة الثانية : شمالا وشرقا محمد بن بلعطار ، جنوبا محمد بـن علال وممر الدوار وغربا هذا الاخير.

البقعة الثالثة : شمالا الرسم العقارى عدد 12495 ج (ب 1) والسيدة فاطنة بنت الجيلالى المذكورة ، شرقا ممر الدوار ، جنوبا الهاشميـة بنت على ومحجوبة بنت بلعربى وممر الدوار وغربا هذا الاخير.

طالبا التحفيظ : السيد حسن الدين عبد القادر بن عـلال واختـه مباركة كلاهما ساكنان بعين المكان.

مطلب رقم 26879 ج

اسم الملك « الكاعة » موقعه دوار أولاد السياد جماعة كريديد قيادة أولاد عمران دائرة سيدى بنور.

وقع تحديده فى 17 مارس 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 9 آرات و 10 سنتيارا.

المجـاورون : شمـالا المطلب عـدد 19733 ج (ب 3) والمطلب عدد 19898 ج ، شرقا ورثة حسن بن عباس وجماعة دوار أولاد السياد جنوبا ممر عمومى عرضه عشرة امتار ويليه المطلـب عـدد 12495 ج (ب 1) وبوشعيب بن الجيلالى وغربا المطلب عدد 12495 ج (ب 2).

طالب التحفيظ : السيد حسن الدين عبد القادر بن علال الساكـن بعين المكان.

مطلب رقم 30868 ج

اسم الملك « الميلحة » موقعه دوار الميلحة جماعة مولاى عبد اللـه قيادة أولاد بوعزيز دائرة الجديدة.

وقع تحديد فى 16 شتنبر 1970.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتارا واحدا وآران اثنان و 52 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا وشرقا الرسم العقارى عدد 5273 س ، جنوبا الرسم العقارى عدد 4652 س والسيد بيتون مخلوف وغربا ممر عمومى عرضه عشرة امتار.

البقعة الثانية : شمالا الاحباس ، شرقـا المطلـب عـدد 11790 ج (ب 1) والسى العربى لغليمى ، جنوبا الرسم العقارى عـدد 11036 ج وغربا المصطفى التبارى.

طالبة التحفيظ : السيدة امينة بنت السـى عبـد اللـه التبـارى الساكنة بالدار البيضاء زنقة كتلان عمارة 56 الدار 2.

مطلب رقم 31508 ج

اسم الملك « حائط الحفرة » موقعه دوار أولاد بوعيط جماعة أولاد حمدان قيادة أولاد افرج.

وقع تحديده فى 25 ماى 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 35 آرا و 53 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا ورثة فضيل بن حليمة ، جنوبا وغربـا فضيل بن بوشعيب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : السيد لحبيب بوشعيب بن التبارى بن لمفضل الساكن بالجديدة شارع التحرير رقم 3.

مطلب رقم 31614 ج

اسم الملك « بيت العياشى » موقعه دوار أولاد اشبان خوريشفة قبيلة أولاد عمران دائرة سيدى بنور.

وقع تحديده فى 16 شتنبر 1971.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 45 آرا و 52 سنتيارا.

المجاورون : شمالا جماعة دوار أولاد اشبان ، شرقا محمد بن ابراهيم وممر عمومى (5 امتار) ويليه على بن محمد ، جنوبا محمد بن ابراهيم وسعيد بن هدى (طالب التحفيظ) وغربا ميلود بن محمد الفقير والحسين بن محمد.

طالب التحفيظ : السيد سعيد بن هدى بن المعطى العمرانى الساكن بدوار أولاد اشبان خريشفة فرقة أولاد الخاوى قبيلة أولاد عمران دائرة سيدى بنور.

مطلب رقم 31631 ج

اسم الملك « دار فطيمة » موقعه بالجديدة زاوية زنقة باستور وزنقة كالميت.

وقع تحديده فى 29 مارس 1972.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : آرا واحدا و 16 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة باستور ، شرقا الاحباس ، جنوبا أحمد الادريسى وغربا زنقة كالميت.

طالب التحفيظ : السيد المصطفى بن القايد الحاج امحمد واخته مريم الساكنان بالجديدة زنقة سوس رقم 4.

مطلب رقم 36270 ج

اسم الملك : « ياسمين » ، موقعه وسط سوق سيدى بنور.

وقع تحديده فى : 14 يراير 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 46 ءارا و 89 سنتيارا.

المجاورون : شمالا امحمد بن يزة وعبد الله بن حسن ، شرقا عبد القادر الخلفى ، جنوبا الحسين بن الحاج ابراهيم خنوش وغربا ابراهيم بن امحمد ومن معه.

طالب التحفيظ : البدوى المدنى بن احمد ومن معه ، الساكن بالجديدة ، شارع حومان الفتواكى رقم 23.

اعلانان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب رقم 2082 ج

الملك المسمى : « دار ابن الحاج » ، الكائن بالجديدة زنقة فيليفيل.

طالب التحفيظ : الكتانى محمد بن احمد بن الباين ومن معه الساكن بالجديدة درب عبد السلام جمال رقم 13.

وقع التحديد فى 13 دجنبر 1943.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 1762 المؤرخة فى 2 غشت 1946.

مطلب رقم 10180 ج

الملك المسمى : « خركبة » ، الكائن بدوار الغمورة ، فرقة أحسين ، قبيلة عامر ، دائرة آسفى.

طالب التحفيظ : السيد حمو بن محمد المدعو خرماز ومن معه.

وقع التحديد فى : 15 أبريل 1959.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2535 المؤرخة فى 26 مايو 1961.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد محمد بن اسماعيل ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بقبيلة اولاد بوعزيز ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 1078 ج المؤسس للملك المدعو « كديات » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة

أحمد احسين.

محافظة فاس

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 3988 ف

اسم الملك : « الدردورية » ، موقعه اقليم فاس ، دائرة تاونات ملحق عين عائشة ، قبيلة اولاد عمران ، فرقة اولاد عيسى ، دوار الدرادرة.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : 46 هكتارا و 32 ءارا و 65 سنتيارا فى 12 قطعة.

طالبو التحفيظ : السيدة رحمة بنت على بوسلامتى وشركاؤها الثلاثة المذكورون فى الخلاصة الاصلاحية المنشورة بهذه الجريدة الرسمية.

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان المنشور فى الجريدة الرسمية عدد 2331 بتاريخ 28 يونيه 1957.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس بالنيابة ،

بلخياط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة مكناس

مطلب رقم 13665 ك

الملك المسمى : « أيت بلعيد 122 – 127 – 135 – 148 – 221 – 225 » ، الكائن باقليم مكناس دائرة أزرو ، ملحقة عين اللوح قبيلة أيت امحمد او لحسن دوار أيت بلعيد ، فرقة أيت على أو لحسن.

وقع تحديده فى : 27 يونيه 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 20 هكتارا و 97 ءارا و 40 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة 1 : شمالا مطلب عدد 13547 ك – 13565 ك، شرقا مطلب عدد 13565 ك – 13548 ك ، جنوبا مطلب عدد 13530 ك وغربا مطلب عدد 13531.

القطعة 2 : شمالا مطلب عدد 13529 ك ، شرقا مطلب عدد 13531 ك – 13500 ك ، جنوبا مطلب عدد 13525 ك – 13531 ك وغربا مطلب عدد 13528 ك – 13531 ك.

القطعة 3 : شمالا مطلب عدد 13529 ك – شرقا مطلب عدد 13500 ك – 13531 ك ، جنوبا مطلب عدد 13667 ك وغربا مطلب عدد 13529 ك.

القطعة 4 : شمالا مطلب 13667 ك – 13554 ك ، شرقا مطلب عدد 13500 ك ، جنوبا القطعة 47 ومطلب عدد 13540 ك وغربا مطلب عدد 13528 ك – 13531 ك.

القطعة 5 : شمالا واد نكريرة ، شرقا مطلب عدد 13529 ك ، جنوبا مطلب عدد 13554 ك وغربا مطلب عدد 13554 ك.

القطعة 6 : شمالا مطلب عدد 13526 ك ، شرقا مطلب عدد 13499 ك ، جنوبا مطلب عدد 13499 ك وغربا مطلب عدد 13518 ك.

طالبو التحفيظ : أيطو بنت ميلود و 6 شركاء المذكورين في خلاصة المطلب المعلن عنه فى الجريدة الرسمية عدد 2925 المؤرخة فى 20 نونبر 1968.

مطلب رقم 13667 ك

الملك المسمى : « أيت بلعيد 149 » الكائن باقليم مكناس ، دائرة أزرو ملحقة عين اللوح ، قبيلة أيت أمحمد أولحسن ، دوار أيت بلعيد ، فرقة أيت على ولحسن .

وقع تحديده فى : 28 يونيه 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 1 هـ 51 آ و 90 س.

المجاورون : شمالا مطلب عدد 13665 ك ، شرقا مطلب عدد 13665 ك ، جنوبا مطلب عدد 13665 ك وشرقا القطعة 150 والمطلب عدد 13528 ك.

طالب التحفيظ : السيد عق والغازى الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 13886 ك

الملك المسمى : « فاتحة » ، الكائن بمكناس المدينة القديمة حى التواركة المكان المسمى « سهب الرمان ».

وقع تحديده فى : 17 يناير 1970.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 4 ءارات و 8 سنتيارات.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 14830 ك – التروكى عبد السلام ابن امحمد ، شرقا مطلب رقم 14819 ك – مطلب رقم 14980 ك (القطعة 1) ، جنوبا مطلب رقم 13887 ك وغربا السيد لحسن بن ادريس واحماد.

طالبا التحفيظ :

1 – السيدة الادريسية بنت طالب محمد الصحراوى ؛

2 – السيد محمد بن التهامى بن امبارك ، الساكنان بمكناس 9 درب الصور حى التواركة.

مطلب رقم 13887 ك

الملك المسمى : « سعبدة » ، الكائن بمكناس المدينة القديمة حى التواركة المكان المسمى « سهب الرمان ».

وقع التحديد فى 17 يناير 1970.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 17 ءارا و 77 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد لحسن بن ادريس واحماد – مطلب رقم 13886 ك ، شرقا طريق مطلب رقم 14980 ك (القطعة 1) ، جنوبا مطلب رقم 13888 ك وغربا ورثة محمد بن عبد السلام.

طالبا التحفيظ :

1 – السيدة السعدية بنت التهامى ؛

2 – السيد محمد بن التهامى بن امبارك الساكنان بمكناس قصبة هدراش درب الجامع رقم 11.

مطلب رقم 13888 ك

الملك المسمى : « حسنة » ، الكائن بمكناس المدينة القديمة حى التواركة المكان المسمى « سهب الرمان ».

وقع تحديده فى 17 يناير 1970.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 24 ءارا و 11 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة محمد بن عبد السلام ، شرقا السيد لحسن بن ادريس بن احماد – مطلب رقم 13887 ك ، جنوبا نهج – مطلب رقم 14930 ك (القطعة 1) السيد محمد بن ادريس ساسيه وغربا درب الفران.

طالبا التحفيظ :

1 – السيدة عائشة بنت النهامى ؛

2 – السيد محمد بن التهامى بن امبارك الساكن بمكناس 9 درب الصور حى التواركة.

مطلب رقم 13989 ك

الملك المسى : « خولالية » ، الكائن باقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة بنى مطير – فرقة أيت ولال بيطيط ، دوار أيت على او بوبكر.

وقع التحديد فى : 24 يونيه 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : 6 هكتارات و 61 ءارا.

الجوار : شمالا الطريق الرئيسى رقم 3360 ، شرقا سقية بوفطمة جنوبا السيد آسقيلة ادريس بن ميلود وكمال ادريس ورحو بن محمد سادنى وغربا الرسم العقارى رقم 10883 ك و 5205 ك.

طالب التحفيظ : الفقير محمد بن موح الخولالى الساكن بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 14157 ك

الملك المسمى : « حمرى » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب مركز سبع عيون ، المحل المسمى عمرى بلاد بورنى.

وقع تحديده فى : 5 ابريل 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 1 هارا و 38 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وغربا مطلب رقم 12947 ك ، شرقا طريق وجنوبا ساقية.

طالب التحفيظ : الهوارى حومـاد بـن ادريس ، الساكـن بعيـن المكـان.

مطلب رقم 14537 ك

الملك المسمى : « مبروكة » ، الكائن بمكناس المدينة القديمـة حى التواركة درب الصور.

وقع تحديده فى 16 يناير 1970.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 1 هارا و 25 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة حمان بن المكى ، شرقا احمـاد وكدى جنوبا الغـازى الصحراوى وغـربا السيـدة الادريسية بنت محمـد بن لكبير.

طالب التحفيظ : السيد واحريس عبد الله بن عسو ومـن معـه الساكن بحى تواركة درب لكفايتى رقم 43 مكناس.

مطلب رقم 14682 ك

الملك المسمى : « تيشويت نعاوية » ، الكائن باقليـم مكنـاس ، دائرة الحاجب قبيلة بنى مطير ، فرقة آيت لحسن أو يوسف ، دوار آيت أومغار ، المكان المدعو الكارى.

وقع تحديده فى : 22 يونيه 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : 26 هكتارا و 12 هارا.

الجوار : شرقا السيد على او عزيز ، بوقريـن أو عـلا ، ورثـة الجيلالى أوعلا ، ورثة المكى أوعـلا ، عبـد السلام بـن لحسن ثـم السـاقيـة ، شمالا جماعة آيت أومغار ثم السيد عـلى أورحـو ثـم السيد بنعيسى الطاهر ، جنوبا الرسم العقارى عـدد 5612 ك ، ثـم عدد 6710 ك وغربا عين الكارى ، ثـم السيد سعيد بـن الجيلالـى ، ادريس بن الجيلالـى الحاج الطاهر البعـاج ثـم الرسـم العقـارى عدد 5761 ك.

طالب التحفيظ : السيد اسماعيل بن لحسن.

مطلب رقم 14819 ك

الملك المسمى : « الفلالية » ، الكائن بمكناس ، حى التواركـة المكان المسمى : « سهب الرمان ».

وقع تحديده فى : 17 يبراير 1971.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 14 هارا و 26 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد التوركى عبد السلام بن العربى ، شرقا الرسم العقارى رقم 19662 ك ، جنوبا السيـد عكيـف الحـاج قـدور بن ابراهيم وغربا مطلب رقم 14980 ثم مطلب رقم 13886 ك.

طالب التحفيظ : السيد العزوزى على بن محمد ومن معه الساكن بمكناس درب الصغير رقم 5 حى السباسة.

مطلب رقم 14829 ك

الملك المسمى : « ميلودة » ، الكائن بمكناس المدينة القديمة حى التواركة درب الفران.

وقع تحديده فى : 16 يبراير 1971.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هارات و 69 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة عبد السلام بن عبد القادر ، شرقا نهج ، جنوبا درب الفران للملك العمومى وغربـا السيد امحمد بـن عبـد السـلام.

طالب التحفيظ : السيدة ميلودة بنت باسـو بـن عقـا التروكـى الساكنة بدرب العربى بن حسن رقم 4 حى التواركة بمكناس.

مطلب رقم 14839 ك

الملك المسمى : « البورية » ، الكائن بمكناس المدينة القديمـة حى تواركة درب سيدى عبد العزيز.

وقع تحديده فى : 17 يبراير 1971.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 1 هارا و 21 سنتيارا.

المجاورون : شمـالا درب الحمـدان ، شـرقا درب سيدى عبـد العزيز ، جنوبا عبد القادر بن عبد العزيز وغربا زنقة.

طالب التحفيظ : الجيلالى بن حسن بن احمد الساكـن بمكناس حى بنى امحمد درب الطويل رقم 26.

مطلب رقم 14844 ك

الملك المسمى : « الغربسية » ، الكائن بمكناس حى جبابرة.

وقع تحديده فى : 23 يبراير 1971.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 1 هارا و 3 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وغربا مطلب رقم 14549 ك وورثة المعلم محمد الغرباوى ، شرقا درب المحجوب حمدان وجنوبا شارع.

طالبا التحفيظ :

1 – الغريسى فاطمة بنت احمد ، الساكنة بأزرو حى القشلة ، زنقة الحمام رقم 14 تتمتع بحقوق الزنا ؛

2 – الدولة ربة الملك.

مطلب رقم 14850 ك

الملك المسمى : « سيدى محمد » ، الكائـن بمكنـاس المدينـة القديمة ، حى تواركة درب احنينى.

وقع تحديده فى : 16 يبراير 1971.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هارات و 71 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج باحنينى بن عياد ، شرقا السيد باحنينى عبد اللطيف بن عياد ، الرسم العقارى عدد 6091 ك ، جنوبا ورثة باحنينى محمد بن بوسلهام وورثة خليفة بن محمد وغربا درب باحنينى للملك العمومى.

طالبة التحفيظ : السيدة الباتول بنت التهامى بن محمد ومن معها الساكنة بمكناس حى التواركة درب طباش رقم 48.

مطلب رقم 14865 ك

الملك المسمى : « بن عق » ، الكائن باقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة بنى مطير فرقة أيت لحسن أويوسف ، دوار أيت أومغار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده فى : 23 يونيه 1971.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 54 ءارا و 63 سنتيارا.
المجاورون : شمالا وشرقا طريق ، جنوبا ادريس بـن الجيلالى وغربا طريق وساقية.
طالب التحفيظ : على بن اليزيد بن الحسن المطيـرى ، الساكـن بعين المكان.

مطلب رقم 14884 ك

الملك المسمى : « حسنين » الكائن بميدلت ، المحل المدعو قائد اخرمجوين.
وقع تحديده فى : 27 يوليوز 1970.
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 3 آرا و 59 سنتيارا.
المجاورون : شمالا وشرقا وغربا ايت طهرى ميمـون ومـن معـه وجنوبا طريق رقم 21.
طالب التحفيظ : الشرقى بوشتى الساكن بميدلت فندق الشرطة

مطلب رقم 14917 ك

الملك المسمى : « أبدار » الكائن باقليم مكناس دائرة الحاجب مركز سبع عيون المكان المسمى باب ظهر أحمرى.
وقع تحديده فى : 6 ابريل 1972.
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 3 آرات و 69 سنتيارات
المجاورون : شمالا السيدة آمنة الريفية بنت محمد ، شرقا طريق للملك العمومى ، جنوبا ساقية وغربا السيد ادريس بن المعطى ثم السيد عبد القادر بن محمد.
طالب التحفيظ : السيد ابدآر مولاى احمد بن ابراهيم السوسى ، الساكن بسبع عيون.

مطلب رقم 14933 ك

الملك المسمى : « قرب سيدى بوكثيب » ، الكائن باقليم مكنـاس دائرة احواز مكناس قبيلة الدخيسة دوار ورزيغة ، المكان المسمى حجر الذيب.
وقع تحديده فى : 26 اكتوبر 1971.
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 15 هكتـارا و 32 ءارا و 50 سنتيارا.
المجاورون :
القطعة 1 : شمالا الاحباس الصغرى بمكناس ثم السيـد مصطفـى انصرى ثم ساقية الربيبة للملك العمومى ثم ساقية ثم العقـارى 20152 ك ، شرقا الرسم العقارى 2156 ك ثم الاحباس الصغرى ثم ممر ثم الرسم العقارى 18282 ك والرسم العقارى 2256 ك ، جنوبا ورثة امحمد بن الطاهر البصرى وغربـا الاحباس الصغرى بمكنـاس ثم المطلب رقم 8729 ك (القطعة 3) ثم واد للملك العمومى.
القطعة 2 : شمالا الرسم العقارى 2253 ك ، شرقا ورثة الحاج على سى اعمر ثم الاحبـاس الكبرى بمكنـاس ثم المطلب رقـم 8729 ك (القطعة 1) ثم السيد المهدى الجنان ومن معه ، جنوبا الاحباس الكبرى بمكناس ثم ورثة الشيخ ابوشعيب ثم ممر وغربا الرسم العقـارى عدد 1582 ك ثم الرسم العقارى 17157 ك.
طالب التحفيظ : الاحباس الصغرى بمكناس.

مطلب رقم 14947 ك

الملك المسمى : « الرميمنات » الكـائن بمكناس حى الزيتـون الجبابرة اكراوة المكان المسمى « المرجة التحتية ».
وقع تحديده فى : 24 يبراير 1971.
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقرية : 51 آرا و 54 سنتيارا.
المجاورون : شمالا وادى السباعية للملك العمومى ، شرقا ورثة مولاى عبد السلام المرانى ، جنوبا الطريق للملك العمومى وغربـا السيدة آمنة بنت القائد عبد السلام.
طالب التحفيظ : الشريف مولاى العبـاس بن مولاى الحسن بن الكبير العلوى ، الساكن بمكناس 12 نهج بوبرى السعادة.

مطلب رقم 14949 ك

الملك المسمى : « الغريسية 2 » الكائن بمكناس المدينة القديمة حى جبابرة ، درب المحجوب حمدان.
وقع تحديده فى : 23 يبرآير 1971.
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 60 سنتيارا.
المجاورون : شمالا درب بنى حمو ، شرقا درب المحجوب حمدان وغربا مطلب رقم 14844 ك وجنوبا ورثة المعلم محمد الغرباوى.
طالب التحفيظ : محمد بن حمادى الريفى ، الساكن دوار لمسالة دخيسة يتمتع بالزنا والدولة ربة الملك.

مطلب رقم 14956 ك

الملك المسمى : « مفتاح الخير » الكائن باقليم مكناس آزرو حى أحداف المكان المسمى بكور.
وقع تحديده فى : 16 مارس 1972.
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 1 هكتـارا و 4 آرات و 10 سنتيارات.
المجاورون : شمالا الرسم العقارى 1076 ك – 13684 ك ، شرقا نايت الحو الحاج الحسين وغربا الرسم العقارى 18069 ك.
طالب التحفيظ: : السيد حسنى بن بنسالم بن علال ومن معـه الساكن بأزرو تقسيمت.

مطلب رقم 14957 ك

الملك المسمى : « اشهبـون » الكائن باقليم مكنـاس ، دائـرة الحاجب قبيلة بنى مطير الجنوبية ، فرقة اقدار ، دوار ايت ابـلال المكان المدعو بودليت.
وقع تحديده فى : 10 ابريل 1972.
المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : 33 آرا و 95 سنتيارا
الجوار : شمالا الطريق ثم السيد محمد بن سعيد ، شرقا السيد محمد بن عمار الريفى ، جنوبا الساقية وغربا السيد سعيد بن محمد ثم ادريس الشرقى ، ثم محمد القصابى ، ثم عبد الهادى بن او ناصر ثم الطريق.
طالب التحفيظ : السيد بوعزة بن بناصر بن حمو.

مطلب رقم 14963 ك

الملك المسمى : « الغرباوية » الكائن بمكناس المدينة القـديمة حى الروى درب الزاوية رقم 11.
وقع تحديده فى : 19 يبرآير 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 4 آرات و 21 سنتيارا
المجاورون : شمالا درب فوق الهرى للملك العمومى ، شرقا محمد بن أبراهيم حديديوى – ميلود بن موح وعسو ، جنوبا درب الزاوية الملك العمومى وغربا علال الحجوى بن قاسم.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن العربى الغرباوى الساكن بمكناس حى جامع الروى درب الزاوية رقم 16.

مطلب رقم 14980 ك

الملك المسمى : « بلاد الفقيه بن عبد السلام » الكائن بمكناس المدينة القديمة حى توراكة درب العربى.

وقع تحديده فى : 12 يبراير 1971

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 18 ءارا و 7 سنتيارات

المجاورون :

القطعة 1 : شمالا المطلب رقم 14819 ك ، شمالا محمد بن بوشتى ورثة مباركة بنت على ، جنوبا السيدة السعدية بنت محمد المشوت وغربا المطلب رقم 13888 ك – 13887 ك – 13886 ك.

القطعة 2 : شمالا السيد جلول الغرباوى ، زقاق للملك العمومى شرقا السيد عبد القادر بن التهامى ومحمد بن لحسن ، جنوبا درب العربى بن الحسن للملك العمومى وغربا السيدة فطومة بنت الحاج التهامى محمد بن مبارك السيدانى.

طالبة التحفيظ : السيدة الدريسية بنت عبد السلام بن الحاج المختار التروكى ومن معها الساكنة بمكناس درب العربى بن الحسن رقم 17 و 21 حى التواركة

مطلب رقم 15006 ك

الملك المسمى : « الجديدة » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة ازرو ملحقة الحمام مركز مريرت.

وقع تحديده فى : 24 يوليوز 1972.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : آر واحد و 49 سنتيارا

المجاورون : شمالا حروش عق بن عبد الله ثم محتسان سعيد ، شرقا زنقة ، جنوبا زنقة وغربا حوس بن محمد.

طالب التحفيظ : السيد بوتريك حدو بن لحسن ، الساكن بدوار ايت بوعبيد والجاعل محل المخابرة معه بمكناس مركز الطيران رقم 36.

مطلب رقم 15101 ك

الملك المسمى : « نون باع » ، الكائن باقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة بنى امطير فرقة ايت حرز الله دوار احسين.

وقع تحديده فى : 19 أبريل 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 9 هكتارات و 55 ءارا و 10 سنتيارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد والزين بن موح ، ساقية ، شرقا السيد على بن دريس الزعرى ، والزين بن عمر ، ساقية ، جنوبا القائد على بن حدو انهموشا ، ادريس بن بوعزة أشهبون ، على بن ادريس الزعرى ، عمر بن ادريس ، ممر ، وغربا طريق ، الرسم العقارى 15636 ك (القطعة 7) ؛

القطعة الثانية : شمالا السيد والزين بن عمر ، شرقا ورثة ادريس بن قدور ، السيد قدور بن بلال ، جنوبا السيد رحو بن الحاج موح وغربا السيد عمر بن ادريس الزعرى.

طالب التحفيظ : السيد موح بن حمو انهموشا.

مطلب رقم 15177 ك

الملك المسمى : « الاسماعيلية 10 » ، الكائن بمكناس المدينة الجديدة زنقة دكالة تجزئة س م ح.

وقع تحديده فى : 9 يبراير 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 8 ءارات و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا رسم عقارى عدد 14444 ك و 2067 ك ، شرقا زنقة دوكلة ، جنوبا رسم عدد 12750 ك و 12723 ك وغربا رسم عدد 9392 ك.

طالب التحفيظ : الاحباس الكبرى النائب عنها ناظر الاحباس الجاعل محل المخابرة معه بمكناس بباب عيسى.

مطلب رقم 15180 ك

الملك المسمى : « الاسماعلية 13 » ، الكائن بمكناس ، المدينة الجديدة ، زنقة أبو على بن عفان.

وقع تحديده فى : 9 يبراير 1972.

المساحة : التى أظهرتها الخريطة العقارية : 15 ءارا و 27 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة أبو على بن عفان ، شرقا الرسم العقارى عدد 12597 ك ، جنوبا رسم عدد 5999 ك وغربا الرسم العقارى عدد 3952 ك – 3951 ك.

طالب التحفيظ : الاحباس الكبرى بمكناس النائب عنها ناظر الاحباس الجاعل محل المخابرة معه بمكناس ساحة للا عودة.

مطلب رقم 15301 ك

الملك المسمى : « سريبو 1 » ، الكائن باقليم مكناس دائرة الحاجب ، أكورارى ، قبيلة كروان الجنوبية ، دوار ازرار فرقة أيت يزام ، المحل المدعو عين لولة.

وقع تحديده فى : 14 أبريل 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 27 ءآرا و 17 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا الرسم العقارى عدد 3889 ك ، غربا جنوبا السيد بوجمعة بن محمد الريفى.

طالب التحفيظ : زيرارى الحاج بناصر بن محمد بن ميمون الساكن بعين لولة ، طريق أكورارى ، دائرة الحاجب.

مطلب رقم 15347 ك

الملك المسمى : « مبوركة » ، الكائن باقليم مكناس بمركز أزرو حى احداف بالمحل المدعو بوكور.

وقع تحديده فى : 16 مارس 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 ءارات و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا البيهى بن الحسين ، شرقا طريق ، جنوبا شعبة للملك العمومى وغربا بن أيا علال.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عبد القادر بن الجيلالى بن عبد الرحمان ؛

2 – السيد أحمد بن بلعيد بن على ، الساكنان بأزرو بنهج بوكور رقم 125.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 15357 ك

الملك المسمى : « المزوزى » ، الكائن باقليم مكناس دائرة أحواز مكناس قبيلة كروان الشمالية ، دوار اعزيب الحاج الطاهر المكان المسمى « المزوزى ».

وقع تحديده فى : 16 مايو 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 2 هكتارا و 99 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا واد قخمان للملك العمومى ، شرقا وجنوبا الحاج فضول بن امشيش وغربا الحاج الطاهر بن احماد ثم ممر للملك العمومى.

طالب التحفيظ : السيد بوحمانى الجيلالى بن بنعيسى ، الساكن بدوار اعزيب الحاج الطاهر ، دائرة أحواز مكناس.

مطلب رقم 15403 ك

الملك المسمى : « رزقى 1 » ، الكائن بدائرة أحواز مكناس قرية بوفكران ، المحل المدعو « برج العدة ».

وقع تحديده فى : 8 مايو 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 4 هكتارات و 36 ءارا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق ، شرقا مطلب رقم 15404 ك ، جنوبا الرسم العقارى رقم 19256 ك و 1806 ك وغربا ادريس بن الحاج سعيد.

طالب التحفيظ : رزقى عبد السلام بن الحاج سعيد ، الساكن بمكناس ، زنقة اروامزين رقم 65.

مطلب رقم 15404 ك

الملك المسمى : « رزقى 2 » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة أحواز مكناس قرية بوفكران المحل المدعو برج العدة باب كوبيش.

وقع تحديده فى : 8 مايو 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 57 ءارا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 8992 ك ، شرقا الرسم العقارى عدد 7220 ك ، جنوبا مطلب رقم 15403 ك وغربا طريق الثلاثى رقم 3339.

طالب التحفيظ : رزقى عبد السلام بن الحاج سعيد الساكن بمكناس زنقة اروامزين رقم 65.

مطلب رقم 15407 ك

الملك المسمى : « جنان المصطفى بن محمد النصيرى » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة أحواز مكناس ، قبيلة الدخيسة دوار ورزيعة.

وقع تحديده فى : 9 مايو 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 1 هكتارا و 27 ءارا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة عبد السلام شقرون ، شرقا طريق جنوبا الرسم العقارى عدد 20151 ك وغربا سى محمد ادريسى.

طالب التحفيظ : المصطفى بن محمد بن رحال النصيرى الساكن بمكناس كريان السعيدى درب 5 رقم 2.

مطلب رقم 15413 ك

الملك المسمى : « بن العربى بن الهادى بن العربى بن احمد » الكائن بمكناس الزيتون ، درب سيدى على بن العربى.

وقع تحديده فى : 16 أكتوبر 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 ءارات و 96 سنتيارا.

المجاورون : شمالا درب باسعدون ، شرقا فاطمة بنت محمد بن الحسين ، جنوبا بن العربى احمد وغربا درب سيدى على بن الغازى.

طالب التحفيظ : بن العربى بن الهادى بن العربى بن احمد ، الساكن بمكناس 75 زنقة سيدى على ابن الغازى.

مطلب رقم 15424 ك

الملك المسمى : « المشروكة » ، الكائن باقليم مكناس ، مركز أزرو المحل المسمى « أجلاب ».

وقع تحديده فى : 13 نونبر 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 17 ءارا و 77 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق العمومية ، شرقا موح بن على ثم مولاى أحمد بن محمد العلمى ، جنوبا الرسم العقارى عدد 4662 ك وغربا الطريق.

طالب التحفيظ : السيد بلامين بن هاشم – السعيدى ميمون اوشارو الساكنان بدائرة الحاجب.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
رحال الرحالى.

محافظة الناضور

رسم الملك رقم 32

اسم الملك : « » موقعه الناضور منسانا (مجموعة) رقم 92.

وقع تحديده فى : 13 مارس 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 4 ءارات و 10 سنتيارات

المجاورون : شمالا زنقة المقاومة ، شرقا زنقة مولاى رشيد ، جنوبا مطلب رقم 2662 فى إسم السيد خليفى عمرو الحاج بوطيب وغربا زنقة تونس.

المالكان المقيدان :

1 – سعيد بن محمد بن حمو بن الطاهر ؛

2 – محمد بن محمد بن حمو بن الطاهر.

رسم الملك رقم 1692

اسم الملك : « أبركان » موقعه الناضور المحل المدعو فيظ يعلى.

وقع التحديد الجديد فى : 23 يونيه 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 2 هكتارات و 77 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا حمو بن عمرو أونباش ، مختار محند مختار ، محمد بن حمو طريق عمومى ومن ورائه محمد بن حمو ، ورثة محمد أبركان ، محمد بن محمد وأولاد المختار ، شرقا الاحباس والدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المغربية (الملك الخاص) ، جنوبا طريق عمومي ومن ورائه ملك البنك العقاري بالناضور وغربا مريرة ومن ورائه أحمد الحاج أحمد مزيان وحدو الحاج قدور.

المالكان المقيدان :

1 — محمد محمد أبركان ؛

2 — محمد بن حمو بن محمد.

رسم الملك رقم 2520

اسم الملك : « العثمانية » موقعه مدينة الناضور.

وقع التحديد الجديد في : 6 يونيه 1973.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 81 سنتيارا.

المجاورون : شمالا رسم الملك 2501 على ملك السيد علي مولود شعيب ، شرقا رسم الملك عدد 2675 في اسم السيد لحبيب محمد اليماني ، جنوبا رسم الملك عدد 2502 وغربا رسم الملك عدد 2501 على ملك ورثة أحمد عماروش.

المالك المقيد : غازي عثمان محمد اليماني.

رسم الملك رقم 2729

اسم الملك : « زغدودي » موقعه مدينة الناضور.

وقع تحديده في : 4 ماي 1970.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : آران و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا السيد توماس بارد سلفادور ، شرقا شارع الحسن الثاني ، جنوبا شارع محمد الخامس وغربا زنقة مولاي رشيد.

المالك المقيد : السيد امجاهد الحاج زغدود محمد علي.

رسم الملك رقم 2834

اسم الملك : « فرحان » موقعه مدينة الناضور شارع الحسن الثاني.

وقع التحديد الجديد يوم : 15 يونيه 1971.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 4 آرات و 37 سنتيارا.

الجوار شمالا الاحباس ، شرقا شارع الحسن الثاني (ملك عمومي) جنوبا رسم الملك عدد 2383 في اسم السيد الشرقاوي أحمد محمد الطاهر وغربا الشركة المغربية لمعادن الريف (سيفيريف).

المالك المقيد : السيد أزكاغ محمد أمعنام.

رسم الملك رقم 2896

اسم الملك : « أرض عبيد » موقعه مدينة الناضور المحل المدعو أوشير.

وقع التحديد الجديد في : 9 يونيه 1972.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 10 آرات و 4 سنتيارات.

المجاورون : شمالا وشرقا شارع بدون اسم ، جنوبا شارع يوسف ابن تاشفين وغربا رسم الملك عدد 2888 في اسم السيد محمد ميمون محمد الرحموني ومن معه.

المالك المقيد : السيد عبد القادر محمد ميمون.

رسم الملك رقم 2923

اسم الملك : « عبيد » موقعه مدينة الناضور.

وقع التحديد الجديد في : 6 يونيه 1973.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : آر واحد و 69 سنتيارا.

المجاورون : شمالا سي حمو عماروش ، شرقا شارع ابن رشد وجنوبا رسم الملك عدد 1118 في اسم ورثة مونتس هويو.

المالك المقيد : السيد عبد القادر محمد ميمون.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،

محمد الكتاني.

محافظة وجدة

مطلب رقم 9777 و

اسم الملك : « حمارات الغيران » موقعه قيادة وجدة المحلية قبيلة انجاد فرقة أولاد عزوز دوار أولاد النوالي.

وقع تحديده في يوم الجمعة : 23 أبريل 1965.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 75 هكتارا و 45 آرا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ممر عمومي ومن بعده السيد محمد ولد عبد القادر ، شرقا الرسم العقاري عدد 5259 و ، جنوبا واد الجيران والسيدة التالية بنت البشير وغربا ممر عمومي ومن بعده السيدة التالية بنت البشير.

القطعة الثانية : شمالا واد الجيران وممر عمومي والسيد الميلود ولد عبد القادر وشركاؤه ، شرقا واد الهندية والسيد محمد بن السي عبد القادر ، جنوبا السيد اورير امحمد بن سعيد وشركاؤه وملك الغابة وغربا السيد ابو القاسم بن عبد القادر وشركاؤه والسيدة التالية بنت البشير.

طالب التحفيظ : السيد احميدة بن لخضر بن يحيى الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 9778 و

اسم الملك : « سهب الشادلي » موقعه قيادة وجدة المحلية قبيلة انجاد فرقة أولاد عزوز دوار أولاد النوالي.

وقع تحديده في يوم الاثنين : 26 أبريل 1965.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري هي : 71 هكتارا و 59 آرا عوضا عن 50 هكتارا المذكورة في المطلب.

المجاورون : شمالا جماعة أولاد النوالي ، شرقا ملك الغابة وجابر ولد لخضر وأحمد جيلالي وشركاؤه ، جنوبا أحمد بن مصطفى وشركاؤه والعربي ولد عبد الله وجابر ولد بنيونس وغربا محمد بن ناصر وشركاؤه.

طالب التحفيظ : السيد احميدة ولد لخضر بن يحيى الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 10241 و

اسم الملك : « تاجموت 2 » موقعه قيادة وجدة المحلية قبيلة الزكارة فرقة هوزمار دوار بن زونت.

وقع تحديده في يوم الاثنين : 24 يبراير 1964.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري هي : 31 هكتارا و 92 آرا عوضا عن 30 هكتارا المذكورة في المطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 545 و والرسم العقارى عدد 5349 و ، شرقا الرسم العقارى عدد 14722 و وسعيد ولد أحمد بن بلعيد والعيد ولد بوعزة ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن خلفها ملوك ولد بوجمعة ومحمد بن ميلود ومحمد منصور وغربا ورثة عيسى ولد العيد ومحمد بن أحمد المزورى.

طالب التحفيظ : السيد عيسى ولد امعمر ولد محمد الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 10379 و

اسم الملك : « سهب الحنوش » ، موقعه قيادة وجدة المحلية ، قبيلة الزكارة فرقة تينزى دوار اولاد اعلى بن يحيى.

وقع تحديده فى يوم الثلاثاء : 25 يبراير 1964.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 16 هكتارا و 53 ءارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد عيسى ولد معمر ، شرقا السيد محمد ولد أحمد المزورى ، جنوبا واد تينزى المسمى « سهب الحنوس » وغربا السيد اعلى ولد الشريف والسيد الحاج عبد القادر برايدة.

القطعة الثانية : شمالا الرسم العقارى عدد 19740 و (القطعة رقم 1) السيد اعلى ولد الشريف وشركاؤه السيد بنعبد الله ولد رمضان ، شرقا ورثة محمد بن قدور ، جنوبا ممر عمومى ومن بعده السيد عيسى بن موسى وشركاؤه أحمد ولد عيسى العابد وشركاؤه السيد بوجمعة بن كعواس وغربا خلادى ولد اعمرو

طالب التحفيظ : السيد رابح بن رمضان بن اعمرو الساكن بدوار أولاد على بن يحيى فرقة تينزى قبيلة الزكارة قيادة اجرادة.

مطلب رقم 10379 و

اسم الملك : « سهب الحنوش » موقعه قيادة وجدة المحلية قبيلة الزكارة فرقة تيزى ودوار أولاد اعلى بن يحيى.

وقع تحديده فى : يوم الثلاثاء 25 يبراير 1964.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 16 هكتارات و 53 آرا و 90 سنتيارا عوضا عن 8 هكتارات المذكورة فى المطلب.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا عيسى ولد امعمر ، شرقا محمد بن احمد ولد لمزورى ، جنوبا ولد تيزى المسمى « سهب الحنوش » وغربا اعلى ولد الشريف والحاج عبد القادر برايدة.

القطعة الثانية : شمالا اعلى ولد الشريف وشركاؤه بن عبد الله ولد رمضان وورثة محمد قدور ، شرقا ممر عمومى عرضه 5 أمتار ومن خلفها عيسى ولد وسى وشركاؤه ، جنوبا بوجمعة ولد كعواش وخلادى ولد اعمر وغربا رسم عقارى عدد 19740 و (القطعة الاولى).

طالب التحفيظ : رابح بن رمضان بن اعمرو والساكن بعين المكان.

مطلب رقم 12217 و

اسم الملك : « الغيران » موقعه قيادة وجدة المحلية قبيلة انجاد فرقة أولاد عزوز دوار انوالى.

وقع تحديده فى يوم الثلاثاء : 20 أبريل 1965.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 12 هكتارا و 47 آرا عوضا عن 9 هكتارات المصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا ممر عمومى والسيد محمد بن عبد المالك فيزازى وشركاؤه ، شرقا السيد على ولد ابراهيم وشركاؤه ، جنوبا ملك الغابة وغربا السيد اورير امحمد بن سعيد.

طالبو التحفيظ : السيد بلفيزازى بن الحاج محمد بن الطيب وشركاؤه الثلاثة المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2223 المؤرخة فى 3 يوليوز 1955 والساكنون بدوار أولاد عمرو قبيلة بنى بوحمدون (قيادة تويسيت) بوبكر.

مطلب رقم 12480 و

اسم الملك : « أجدير 4 » موقعه قيادة تفورالت جماعة بركان القروية برسلان قبيلة بنى وريمش الجنوبيين المحل المسمى أولاد تميم.

وقع تحديده فى يوم الثلاثاء : 8 مارس 1966.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 3 هكتارات و 70 آرا عوضا عن هكتار واحد الذى صرح به فى المطلب.

المجاورون : شمالا السيد البشير بن المختار بن محمد ، شرقا السيد عبد القادر بن اعمرو بن حمو والسيد الحاج أحمد بن شعو وشركاؤه ، جنوبا الملك المسمى « البياض 13 » مطلب عدد 12874 و والسيد حماد بن ميمون وشركاؤه وغربا ممر عمومى ومن بعده ورثة محمد بن رابح.

طالب التحفيظ : السيد اعمر بن محمد بن اعمر المسمى « برحال » والساكن بعين المكان.

مطلب رقم 12520 و

اسم الملك : « بوبحر 7 » موقعه قيادة وجدة المحلية قبيلة انجاد فرقة أولاد عزوز دوار أولاد بلقاسم.

وقع تحديده فى يوم الثلاثاء : 20 أبريل 1965.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 15 هكتارا و 80 آرا عوضا عن 7 هكتارات المصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا محمد ولد ناصر وجابر ولد بنيونس والعربى ولد عبد الله ، شرقا بورقبة محمد ولد أحمد وشركاؤه ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن خلفها بورقبة محمد ولد أحمد وشركاؤه برمضان ولد محمد بن العربى وجابر ولد قدور والطاهر ولد يحيى وغربا محمد ولد أحمد وشركاؤه.

طالب التحفيظ : السيد الصياد جابر بن محمد بن عبد الله الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 13921 و

اسم الملك : « شهب الشادلى 2 » موقعه قيادة وجدة المحلية قبيلة انجاد فرقة أولاد عزوز دوار أولاد النوالى.

وقع تحديده فى يوم الثلاثاء : 27 أبريل 1965.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 4 هكتارات و 90 آرا و 70 سنتيارا عوضا عن 3 هكتارات المذكورة فى المطلب.

المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا ملك الغابة.

طالب التحفيظ : السيد ريكو محمد بن عبد القادر بن محمد الساكن بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 14260 و

اسم الملك : « سهب الخيل 2 » موقعه قيادة وجدة المحلية قبيلة انجاد الجماعة القروية بسيدى يحيى المحل المسمى « المحميد ».

وقع تحديده فى يوم الاربعاء : 3 نونبر 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 13 هكتارا و 22 آرا عوضا عن 15 هكتارا المصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا ممر عمومى عرضه 10 امتار ومن بعده الطاهر ابن الدين ويحيى ولد الشيخ والرسم العقارى عدد 7573 و (القطعة رقم 2) ، شرقا السيد البداوى ولد العربى والسيد الحاج محمد ولد محمد ، جنوبا شعبة وغربا السيد البداوى ولد العربى.

طالبو التحفيظ : السيد سهب الخيل بنعشور بن أحمد بن عبد القادر وشركاؤه الاربعة المقيدة اسماؤهم بخلاصة المطلب الذى وقع نشره فى الجريدة الرسمية عدد 2893 المؤرخة فى 10 أبريل 1968.

مطلب رقم 14294 و

اسم الملك : « جنان بلعربى » موقعه بقيادة احفير جماعة اغبال القروية قبيلة تغجيرت المحل المدعو « لمريس ».

وقع تحديده فى : 15 يبراير 1971.

المساحة التى اظهرها تصميم ضم الاراضى : 10 آرات و 74 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا وادى ايس ، جنوبا ورثة الشيخ الهبرى وغربا السيد محمد بن الطاهر وشركاؤه.

طالب التحفيظ : السيد فراقى أحمد بن محمد الساكن بالمحل المدعو فراقة قبيله تغجيرت المذكورة.

مطلب رقم 14307 و

اسم الملك : « سيدى لخضر » موقعه قيادة احفير جماعة اغبال القروية قبيلة تغجيرت المحل المسمى « لمريس ».

وقع تحديده فى : 20 أبريل 1971.

المساحة التى اظهرها تصميم ضم الاراضى (قسم 28) : 43 هكتارا و 78 آرا.

المجاورون : شمالا الطريق الثانوية رقم 402 ثم السيد الهبرى محمد بن المختار وشركاؤه ثم الملك « شان » المطلب عدد 14330 و ، جنوبا الملك المسمى « شان » الرسم العقارى عدد 3864 و وغربا الملك المسمى « شان » الرسم العقارى عدد 3864 و المذكور ثم الملك المسمى « شان » المطلب عدد 11887 و.

طالبو التحفيظ : السيد هبرى الهبرى بن نور الدين وشركاؤه الساكن بوجدة زنقة الخليفة المامون رقم 19.

مطلب رقم 14330 و

اسم الملك : « نحلا 7 » موقعه قيادة احفير قبيلة تغجيرت الجماعة القروية باغبال.

وقع تحديده فى يوم الخميس : 18 يبراير 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 66 هكتارا و 82 آرا.

المجاورون : شمالا وادى كيس شرقا ممر عمومى ومن بعده ورثة الشيخ الهبرى ، جنوبا ممر عمومى ومن بعده الرسم العقارى عدد 3864 و (القطعة 10) وغربا ممر عمومى ومن بعده مطلب عدد 14307 و والسيد الهبرى محمد بن المختار وشركاؤه.

طالب التحفيظ : السيد الهبرى محمد بن المختار بن اعلى بن احمد الهبرى الساكن بوجدة 17 زنقة أنوال.

مطلب رقم 14352 و

اسم الملك : « تمصلوحت » موقعه بقيادة أحواز وجدة جماعة سيدى يحيى القروية المحل المسمى « اجوادرة ».

وقع تحديده فى : 11 غشت 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 11 هكتارا و 81 آرا.

المجاورون : شمالا الاملاك الموضوعة لها الرسوم العقارية التالية 20946 و 20947 و ، شرقا الاحباس (مقبرة اسلامية) وغربا السيد بنعبد الله على بن بومدين المستارى.

طالب التحفيظ : السيد بوشامة امحمد بن أحمد الساكن بوجدة زنقة بودير رقم 20.

مطلب رقم 14440 و

اسم الملك : « حافة جامع غربية 2 » موقعه بوجدة بطريق العونية.

وقع تحديده فى : 8 يوليوز 1970.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 30 آرا و 76 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية مدعوة طرق الكراكر وبعدها الملك المسمى « شان » المطلب عدد 14439 و ، شرقا الملك المسمى « شان » الرسم العقارى عدد 6608 و ، جنوبا ورثة بوشامة ثم الملك المسمى « شان » المطلب عدد 14438 و وغربا ورثة بوشامة.

طالبة التحفيظ : الاحباس الكبرى (نظارة احباس وجدة) النائب عنها السيد ناظر الاحباس بوجدة.

مطلب رقم 14491 و

اسم الملك : « ابلاد دار كريم » موقعه قيادة احفير الجماعة القروية باغبال قبيلة تغجيرت المحل المسمى « ادشيرى ».

وقع تحديده فى يوم الجمعة : 19 يبراير 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى هى : 5 هكتارات و 18 آرا و 10 سنتيارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الطريق الثانوية رقم 402 ، شرقا وجنوبا المطلب عدد 11887 و (القطعة الاولى) وغربا ممر عمومى ومن بعده الرسم العقارى عدد 77375 و والممر رقم 1 والرسم العقارى عدد 12663 و (القطعة الاولى).

القطعة الثانية : شمالا السيد قرباش منور بن محمد ، شرقا السيد الهبرى بن نور الدين والسيدة هبرى فاطمة الزهرة وجنوبا وغربا الطريق الثانوية رقم 402.

طالبو التحفيظ : السيد دار كريم الطيب بن محمد بن الطيب وشركاؤه المدرجة اسماؤهم فى الجريدة الرسمية عدد 2973 بتاريخ 22 أكتوبر 1969 الجاعل مقر سكناه عند السيد المنور بن خرباش العزاوى بالمحل المسمى الدشيرا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 14492 و

ابسم الملك : « ابلاد دار كريم » موقعه قيادة احفير قبيلة تغجيرت الجماعة القروية باغبال المحل المسمى « الدشيرى ».

وقع تحديده فى يوم الجمعة : 19 يبراير 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 49 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا بوشتى عبد المومن بن العربى وشركاؤه والسيد والى محمد ولد أحمد وشركاؤه ، شرقا مطلب عدد 9304 و والسيد وزهر محمد بن الشريف وشركاؤه ، جنوبا السيد خرباش محمد بن محمد بن عبد الرحمان وشركاؤه وغربا ممر عمومى عرضه 10 امتار ومن بعده الرسم العقارى عدد 2318 و.

طالبو التحفيظ : السيد دار كريم الطيب بن محمد بن الطيب وشركاؤه الثمانية المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2473 المؤرخة فى 22 اكتوبر 1969.

مطلب رقم 14506 و

اسم الملك : « جودار 2 » موقعه بقيادة احفير جماعة بنى درار القروية المحل المدعو « أولاد رمضان ».

وقع تحديده فى : 9 أبريل 1970.

المساحة الاجمالية التى اظهرها التصميم العقارى : 7 هكتارات و 5 آرات و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد يوسف محمد بن الطيب والسيد يوسف محمد بن أحمد لكبيش ، شرقا السيد الحاج البشير العراعرى وشركاؤه والسيد بوعبد اللاوى ومقدم عبد القادر لزعر ، جنوبا السيد عكاش بن على والملك المسمى « شان » الرسم العقارى عدد 18456 و ثم السيد عكاش بن سعيد وشركاؤه والسيد أحمد بن بوجمعة بن سعيد وشركاؤه وغربا السيد الزينى ولد الحاج أحمد الطاهر.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن أحمد بن على الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 14507 و

اسم الملك : « بومنديل » موقعه قيادة احفير جماعة بنى درار القروية المحل المسمى « أولاد رمضان ».

وقع تحديده فى يوم الخميس : 9 أبريل 1970.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى هى : 3 هكتارات و 95 آرا عوضا عن هكتاران اثنان المصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا ممر عمومى ومن بعده السيد محمد بن اعمرو ابن محيدين وشركاؤه ، شرقا السيد محمد بن اعمرو وشركاؤه ، جنوبا السيد محمد ولد أحمد الكبيش وشركاؤه وغربا السيد اعلى بن ميلود بن محيدين وشركاؤه.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن أحمد بن اعلى الساكن بقيادة احفير الجماعة القروية ببنى درار قبيلة بنى درار المحل المسمى « أولاد رمضان ».

مطلب رقم 14508 و

اسم الملك : « بومنديل 2 » موقعه قيادة احفير الجماعة القروية قبيلة بنى درار المحل المسمى « أولاد رمضان ».

وقع تحديده فى يوم الخميس : 9 أبريل 1970.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتارا و 26 آرا و 30 سنتيارا عوضا عن هكتار واحد المصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا السيد عمرو ولد اعلى بن محمد ، شرقا المطلب عدد 9840 و و 3081 و ، جنوبا السيد عكاشة بن اعلى بلحاج أحمد الطاهر وغربا السيد مالكى رابح بن مسعود وشركاؤه.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن أحمد بن اعلى الساكن بقيادة احفير الجماعة القروية قبيلة بنى درار المحل المسمى أولاد رمضان.

مطلب رقم 14678 و

اسم الملك : « ملك الحمادى » موقعه ابركان شارع الخارجى الجنوبى.

وقع تحديده فى يوم الخميس : 18 مارس 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 3 آرات و 47 سنتيارات

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 9699 و ، شرقا المطلب رقم 14678 و ، جنوبا الشارع الخارجى الجنوبى وغربا زنقة وجدة.

طالب التحفيظ : السيد الاحمادى ادريس بن محمد بن البشير الساكن بابركان زنقة وجدة رقم 52.

مطلب رقم 14678 و (القطعة الثانية)

اسم الملك : « ملك بلامين » موقعه بابركا البارع الخارجى الجنوبى.

وقع تحديده فى : يوم الخميس 16 مارس 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : آرا واحدا و 98 سنتيارا

المجاورون : شمالا الرسوم العقارية عدد 9698 و 9697 و ، شرقا مطلب رقم 14678 ر ، جنوبا الشارع الخارجى الجنوبى وغربا مطلب رقم 14678 و.

طالب التحفيظ : السيد بلامين محمد بن التهامى بن التهامى ، الساكن بابركان رقم 19 الشارع الخارجى الجنوبى.

مطلب رقم 14777 و

اسم الملك : « دار شكرى » موقعه ابركان.

وقع تحديده فى : 17 مارس 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 4 آرات و 10 سنتيارات

المجاورون : شمالا ساحة غير مسماة ، شرقا زنقة بوجو ، جنوبا الشارع الخارجى الجنوبى وغربا الرسم العقارى عدد 14493 و.

طالب التحفيظ : السيد شكرى الاخضر بن على بن ميمون ، الساكن بابركان الشارع الخارجى الجنوبى.

مطلب رقم 15809 و

اسم الملك : «كدية مولاى الطيب » موقعه قيادة احواز ابركان ، جماعة زكزل القروية المحل المسمى كدية مولاى الطيب.

وقع تحديده فى : 18 مارس 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتارا واحدا و 58 ءارا و 10 سنتيارآت.

المجاورون : شمالا الملك شان الرسم العقارى عدد 13270 و ثم السادة معمر بن رابح على بن رابح بن عبد الله بن رمضان محمد بن ميمون ، مصطفى بن رمضان ن بلعيد ، عبد السلام بن محمد بن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشريف ، شرقا السيد روسال فرانسوا ، جنوبا الملك شان الرسم العقارى عدد 1032 و تم السيد محمد بن امحمد بن مولود العراس ومن معه وغربا الملك شان الرسم العقارى عدد 18605 و.

طالب التحفيظ : السيد العراس بوشتة بن محمد الساكن بابركان عند السيد اعمارة العزاوى مستشفى بركان.

مطلب رقم 15820 و

اسم الملك : « الوزية » موقعه وجدة قسم الحدائق قرب مقبـرة للاميمونة.

وقع تحديده فى : 13 يوليوز 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 26 آرا و 78 سنتيارا عوضا عن 60 ءارا المصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا ساقية عمومية ومن بعدها السيد الصديقى محمد بن محمد ، السيد خلوفى العربى بن عبد القادر ، السيد الحاج امبارك ولد الحاج ، عبد القادر مومن وشركاؤه ممر عمومى ، شرقا مقبرة للاميمونة (الاحباس) ، جنوبا السيد الحاج حسن ولد الحاج محمد بن الطيب وغربا السيد صالح مصطفى.

طالبو التحفيظ : السيد بولويز احمـد بن مصطفى بن محمد بن الحسين وشركاؤه المذكورين بخلاصـة مطلب التحفيظ المدرجـة بالجريدة الرسمية عدد 3056 المؤرخة فى 26 مايو 1971 والسـاكن بوجدة زنقة شندرتكور.

مطلب رقم 15821 و

اسم الملك : « دار بنديمراد » موقعه وجدة.

وقع تحديده فى : 19 يناير 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 12 آرا و 45 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة ابى القاسم الشابى ، شرقا رسم عقارى عدد 16824 و 16822 و ، جنوبـا رسم عقـارى عدد 5169 و 22356 و 2298 و وغربا رسم عقارى عدد 10505 و 4841 و.

طالب التحفيظ : السيد بنديمراد كمال بن محمد ولد عبد القادر الساكن بوجدة شارع محمد بن بوجمعة رقم 2.

مطلب رقم 15822 و

اسم الملك : « قراين اوجيدة » موقعه أحـواز وجـدة ، جماعـة سيدى يحيى القروية المحل المسمى الحويسى.

وقع تحديده فى : 9 غشت 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 13 هكتارا و 78 آرا.

المجاورون : شمالا الملكين الموضوع لهما الرسمين العقـارين 4546 و 8797 و ، شرقا الملكين الموضوع لهما الرسمين العقارين 10402 و 7784 و ، جنوبا الملك الموضوع له الرسم العقارى 879 و وغربا الملك شان المطلب عدد 15823 و.

طالبة التحفيظ : السيدة الحسانى خديجة بنت محمد الساكنة بوجدة شارع عمر الريفى.

مطلب رقم 15837 و

اسم الملك : « جليل 2 » موقعه وجدة.

وقع تحديده فى يوم الجمعة : 16 يونيه 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 18 آرا و 13 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد سعيد الدرفوفى ، شرقا زنقة احمد شوقى شارع محمد الخامس ، جنوبا السيد سعيد الدرفوفى وغربا السيد سعيد الدرفوفى.

طالب التحفيظ : السيد غربى محمـد بن محمد بن عبد المالك الساكن بوجدة 25 زنقة مولاى يوسف.

مطلب رقم 15873 و

اسم الملك : «نجاح 6 » موقعه بوجدة حى بنمراح.

وقع تحديده فى : 18 مايو 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 4 هكتـارات و 51 آرا و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق الثانوية رقم 104 من وجدة الى سيدى يحيى ، شرقا وجنوبا السيد بنقشور عبد الرحمان وغربـا طريق عمومية وبعدها السيد يحيى ولد مراح.

طالب التحفيظ : السيد بنقشور عبد الحميد ومن معه السـاكن بوجدة زنقة الرباط رقم 83.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 15823 و

الملك المسمى : « بلاد الحسنى » ، الكائن بقبيلة انكاد.

طالبو التحفيظ :

1 ، السيد الحسنى بنعبد الله بن محمد ؛

2 – السيد الحسنى مصطفى بن محمد ،

3 – السيد الحسنى محمد بن محمد ، الساكنون بوجدة زنقة مراكش درب تادلة.

وقع التحديد فى : 9 غشت 1971.

ان هذا الاعلان يبطل الاعـلان الذى نشر بالجريدة الـرسمية عدد 3156 المؤرخة فى 25 ابريل 1973.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان السيد زينون محمد بن زينون الساكن بفرنسا والجاعـل محل اقامته للمخابرة معه باحفير زنقة تلمسان رقم 2 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 5484 و المؤسس للملك المدعـو « حلفتنير مايير » الكائن بوجدة شارع الحنصلى وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليـه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

احمد برادى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظـة الربـاط

مطلب رقم 24080 ر

اسم الملك : « دار الاميرة » موقعه بسلا سانية الحسناوى.
وقع تحديده فى : 27 أكتوبر 1960.
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : 99 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السيد محمد السوسى والسيد ابراهيم السوسى ومن معه ، شرقا السيد محمد بن احمد ، جنوبا زنقة سانية الحسناوى وغربا مولاى الطاهر.
طالب التحفيظ : السيد احمد بن امحمد الزغارى.

مطلب رقم 25858 ر

اسم الملك : « البقارية » ، موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة اولاد محمد دوار البقارة.
وقع تحديده فى : 15 أبريل 1970.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 19 ءارا و 77 سنتيارا.
المجاورون : شمالا ممر عمومى ، شرقا الرسم العقارى رقم 2649 ر ، جنوبا مطلبين 25993 ر و 26000 ر وغربا مطلب رقم 26134 ر .
طالب التحفيظ : السيد محمد بن العربى الحسناوى.

مطلب رقم 25903 ر

اسم الملك : « جنان دهس 7 » ، موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة اولاد محمد ، دوار البقارة.
وقع تحديده فى : 28 أبريل 1970.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 59 ءارا و 97 سنتيارا.
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا مطلبين 25202 ر و 25957 ر ، شرقا مطلب رقم 25956 ر ، جنوبا الطريق العمومية وغربا مطلب رقم 25893 ر
القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 25905 ر ، شرقا مطلب رقم 25893 ر ، جنوبا وغربا مطلب رقم 25905 ر.
طالبو التحفيظ : السيد محمد بن الحسين بن عمران ومن معه.

مطلب رقم 25932 ر

اسم الملك : « دهس بن الجيلالى » ، موقعه دائرة سيدى سليمان قبيلة اولاد محمد دوار البقارة.
وقع تحديده فى 24 أبريل 1970.
المساحة : التى أظهرتها الخريطة العقارية : 12 ءارا و 64 سنتيارا.
المجاورون : شمالا مطلبين رقم 25893 ر و 25946 ر ، شرقا مطلب رقم 25931 ر ، جنوبا مطلب رقم 25893 ر وغربا مطلبين رقم 25930 ر و 25893 ر.
طالب التحفيظ : السيد علال بن قاسم بن الجيلالى ومن معه.

مطلب رقم 25946 ر

اسم الملك : « دهس اولاد قاسم بن الجيلالى » ، موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة اولاد محمد دوار البقارة.
وقع تحديده فى : 28 ابريل 1970.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 70 آرا و 15 سنتيارا.
المجاورون : شمالا وادى رضم شرقا وادى رضم ، جنوبا مطلبين رقم 25931 ر و 25932 ر وغربا مطلب 25893 ر.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن قاسم بن الجيلالى ومن معه.

مطلب رقم 26731 ر

اسم الملك : « جنان سليمان » موقعه دائرة سيدى سليمان . قبيلة اولاد يحيى ، دوار الزياينة.
وقع تحديده فى : 11 ابريل 1969.
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 7 آرات و 3 سنتيارات
المجاورون : شمالا الرسم العقارى 19010 ر ، شرقا مطلب رقم 26727 ر جنوبا الرسم العقارى 33981 ر وغربا الرسم العقارى رقم 4783 والسيد قاسم بن ادريس.
طالب التحفيظ : السيد ادريس بن سليمان بن العربى.

مطلب رقم 26774 ر

اسم الملك : « دهس فاطمة » موقعه دائرة سيدى سليمان قبيلة اولاد يحيى ، دوار اولاد بروص.
وقع تحديده فى : 14 يوليوز 1969.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : آران و 76 سنتيارا.
المجاورون : شمالا مطلب 26617 ر ، شرقا مطلب 26622 ر ، جنوبا مطلب 26613 ر وغربا مطلب 26776 ر.
طالبة التحفيظ : السيدة فاطنة بنت عبد السلام بن الحارثى.

مطلب رقم 26776 ر

اسم الملك : « الحارثى 2 » موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة اولاد يحيى ، دوار اولاد بروص.
وقع تحديده فى : 14 يوليوز 1969.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 9 آرات و 72 سنتيارا.
المجاورون : شمالا مطلب 26617 ر ، شرقا مطلب 26774 ر ، جنوبا مطلبين 26613 ر و 26786 ر وغربا مطلب 26775 ر.
طالب التحفيظ : السيد الحارثى بن حمادة بن العربى.

مطلب رقم 26777 ر

اسم الملك : « بلد حمانى 3 » موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة اولاد يحيى ، دوار اولاد بروس.
وقع تحديده فى : 27 مايو 1969.
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 19 آرا و 63 سنتيارا.
المجاورون : شمالا الطريق ، شرقا وجنوبا ورثة القائد ادريس وغربا محمد بن محمد بن سرد.
طالب التحفيظ : السيد الفقير حمانى بن بوعزة.

مطلب رقم 26818 ر

اسم الملك : « ادريس » موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة أولاد يحيى ، دوار أولاد الغازى.
وقع تحديده فى : 7 مايو 1969.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 44 آرا 86 سنتيارا.
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا مطلب عدد 33682 ر ، شرقا ممر عمومى ، ومن ورائه الرسم العقارى 22200 ر ، الحاج حكوش وورثة السيد داود بن الطيبى والرسم العقارى رقم 15742 ر ، جنوبا الرسم العقارى رقم 30368 ر وغربا : الرسم العقارى رقم 30368 ر.
القطعة الثانية : شمالا : الرسم العقارى رقم 30368 ر ، شرقا مطلب عدد 26819 ر ، جنوبا السيد أحمد بن العربى بن بابا على ومطلب عدد 26916 ر وغربا الرسم العقارى رقم 30368 ر.
طالب التحفيظ : السيد أدريس بن عبد القادر بن بوعزة.

مطلب رقم 26825 ر

اسم الملك : « بلاد البيضاء » موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة اولاد يحيى ، دوار النبيقات.
وقع تحديده فى : 5 مايو 1969.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 6 آرات و 49 سنتيارا.
المجاورون : شمالا مطلب رقم 26916 ر ، شرقا مطلب رقم 26821 ر، جنوبا مطلب رقم 26917 وغربا الرسم العقارى رقم 31762 ر
طالبة التحفيظ : السيدة يمنة بنت محمد بن بنعيسى.

مطلب رقم 32703 ر

اسم الملك : « ملالية » موقعه بالخميسات المركز زنقة المصاغرة
وقع تحديده فى : 8 نونبر 1967.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى آران 3 سنتيارات.
المجاورون : شمالا ممر ، الرسم العقارى رقم 28256 ، رسم عقارى رقم 40847 ر ، رسم عقارى رقم 40846 ر شرقا رسم عقارى رقم 42033 ر ، جنوبا السيد الحبيب بن على وغربا زنقة علال بن عبد الله.
طالب التحفيظ : السيد بنعيسى بن عمر بن لحسن.

مطلب رقم 33132 ر

اسم الملك : « دار الفقير » ، موقعه بالقنيطرة زنقة 1 رقم 28 حى السكنية الرمل.
وقع تحديده فى : 22 يبراير 1967.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 67 سنتيارا.
المجاورون : شمالا زنقة رقم 1 ، شرقا مطلب رقم 33221 ر ، جنوبا مطلب رقم 34291 ر وغربا مطلب رقم 31471 ر.
طالب التحفيظ : السيد الفقير امبارك بن محمد.

مطلب رقم 33134 ر

اسم الملك : « ميمونة » موقعه بحى السكنية الرمل زنقة أو رقم 12 بالقنيطرة.
وقع تحديده فى 16 يبراير 1968.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 67 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السيدة فاطنة بنت اندكانى ، شرقا السيدة عائشة بنت محفوظ الدكالية ، جنوبا مطلب رقم 33135 ر وغربا زنقة أو عرض 6 أمتار.
طالب التحفيظ : السيد صالح بن لحسن.

مطلب رقم 33188 ر

اسم الملك : « دار أحمد الخواض » ، موقعه بحى السكنية زنقة « كاف » رقم 4 بالقنيطره
وقع تحديده فى : 15 مارس 1967.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 70 سنتيارا.
المجاورون : شمالا زنقة كاف د م ل 8 م ، شرقا مطلب رقم 30872 ر ، جنوبا زنقة 34 (د 1 م) ل 10 م وغربا مطلب رقم 32608 ر.
طالب التحفيظ : السيد لخضر أحمد.

مطلب رقم 33196.

اسم الملك : « دار ظهير » ، موقعه حى السكنية ، زنقة حرف النون بالقنيطرة.
وقع تحديده فى : 13 نونبر 1968.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 65 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السيد محمد بن عبد القادر الدحيمى ، شرقا زنقة حرف النون ، جنوبا السيد محمد بن العربى وغربا السيد احمد الصويرى.
طالب التحفيظ : السيد عمر بن احمد الحيحى.

مطلب رقم 33199 ر

اسم الملك : « أمغار » ، موقعه بحى السكنية ، زنقة رقم 5 بالقنيطرة.
وقع تحديده فى : 14 مارس 1967.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 68 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السيد محمد ازناتى ، شرقا السيد الحاج امبارك بن قاسم ، جنوبا زنقة كاف وغربا السيد امحمد ازناتى.
طالب التحفيظ : السيد الحسين بن محجوب.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية.

المطبعة الرسمية – الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.